١٧٧٢
ع ١١٧
نسخة الظهر

هذا الكتاب
شرح تحرير تنقيح
اللباب لشيخ
الإسلام
نفعنا الله
به وبعلو
مه
آمين
آمين

ملك الفقير عثمان احمد
البرمكيمي بلدا الشافعي
مذهبا

قال صلى الله عليه وسلم اذا جلس
المتعلم بين يدي العالم فتح الله عليه
سبعين بابا من الرحمة ولا يقوم من عنده
الا كيوم ولدته امه واعطاه الله
بكل حرف ثواب ستين شهيدا وكتب
الله بكل حرف عبادة سنة وبنى
له بكل حرف مدينة كل مدينة مثل
الدنيا عشرة مرات الحديث

وقف وحبس وتصدق الفقير
راجي عفو ربه عثمان منصور
هذه شرح التحرير لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري
نفعنا الله به على طلبة العلم لا يباع ولا يوهب ولا يرهن
وجعل مقره تحت يد من له حيازته ثم يكون مقره بعد ذلك
بخزانة الأستاذ الحفني نفعنا الله به ووقفته لكن وقفا
صحيحا على كل من يطالع فيه من اهله وحسبي الله ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم

قال سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ مشايخ الإسلام ملك العلماء الأعلام سيبويه زمانه فريد عصره وأوانه زين الدين لسان المتكلمين حجة المناظرين محيي سنة سيد المرسلين أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي تغمده الله برحمته ونفعنا والمسلمين ببركته آمين بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فقه في دينه من اصطفاه من الأنام وهدى من ارتضاه لفهم ما شرع من الأحكام أحمده على جميع نعمائه وأشكره على ترادف آلائه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك العلام وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله سيد الأنام

وبعد فهذا شرح على مختصري المسمى بتحرير تنقيح اللباب في الفقه على مذهب الإمام المجتهد الشافعي رضي الله عنه يحل ألفاظه ويبين مراده ويحقق مسائله ويحرر دلائله وسميته تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب والله الكريم أسأل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز

[illegible]

وقف لله تعالى

بجنات النعيم بسم الله الرحمن الرحيم أي الله أو الاسم مشتق من السمو وهو العلو والله علم للذات الواجب الوجود والرحمن الرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم [illegible]

الحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل ولا يكون حقيقة إلا لله المتفضل علينا بنعمه الوهاب لها المرشد لتحرير تنقيح اللباب ولغيره وابتدأت بالبسملة ثم بالحمد لله جمعا بين الابتداء الحقيقي والابتداء الإضافي واقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع وفي رواية بالحمد لله رواه أبو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره وقد بسطت الكلام في غير هذا الكتاب على الحمد والمدح والشكر والنسبة بينها والصلاة وهي من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الآدميين تضرع ودعاء والسلام بمعنى التسليم على سيدنا محمد نبينا أشرف الأنام أي الخلق وعلى آله وهم مؤمنو بني هاشم وبني المطلب وصحبه هو عند سيبويه اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مؤمنا بنبينا صلى الله عليه وسلم السادة الكرا

[illegible]

صفتان لمن ذكر وبعد يوتي بها للانتقال
من اسلوب الي اخر واصلها اما بعد بدليل
لزوم الفا في خبرها غالبا لتضمن اما معنى
الشرط والاصل مهما يكن من شي بعد البسملة
والحمد له والصلاة والسلام على من ذكر
فهذا المولف الحاضر ذهنا مختصر من
الاختصار وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى
في الفقه هو لغة الفهم واصطلاحا العلم
بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها
التفصيلية على مذهب الامام المجتهد
ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي
الله عنه اي على ما ذهب اليه من الاحكام
في المسايل مجازا عن مكان الذهاب اختصرته
في مختصر الامام ابي زرعة العراقي رحمه
الله المسمى بتنقيح اللباب اي تنقيح
وضممت اليه فوايد جمع فايدة وهي كل
مصلحة تترتب على فعل تسمى من حيث
انها نتيجة له تسمى فايدة ومن حيث
انها طرفه له تسمى غاية ومن حيث انها
مطلوبة للفاعل باقدامه على الفعل تسمى
غرضا ومن حيث انها باعثة له بذلك تسمى
علة غايية تسر بها ذوو الالباب جمع لب
وهو العقل وابدلت غير المعتمد اي بالمعتمد به صح

وحذفت

وحذفت منه الخلاف وما عنه بد اي غنى بفقده
وما اي طلبا لتيسيره على الطلاب للفقه
وسميته تحرير التنقيح متضرعا الى الله
اي مستعرضا له بالسوال بمبالغة ان ينفع
به طالب الترجيح اي معرفة الاصح في المسايل كتاب الطهارة
هو لغة الضم والجمع يقال تكتبت بنو فلان
اذا اجتمعوا ويقال كتب كتبا وكتابة وكتابا
واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة
على ابواب وفصول[2] غالبا والطهارة لغة
النظافة والخلوص من الادناس وشرعا رفع
حدث او ازالة نجس او ما في معناهما او على صورتهما
كالتيمم والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء
المطهر من مايع وجامد وغيرهما اربعة
ما في حدث وخبث وغيرهما كتجديد
وضوء وتراب في تيمم وغسلات نحو كلب اي مغسول نحو كلب
ودابغ في جلد نجس بالموت وتخلل في خمر
لا دلة كان وذكر التخلل من زيادتي ومعناه
انقلاب الخمر الطبيعية مشكلا فيما في ذلك حصر
المطهر في الماء لان ذلك معروض في رفع
الحدث وازالة الخبث بشرطها الاستفادة
جواز الصلوات ونحوها وما هنا فيما هو
اعم من ذلك واما الحجر في الاستنجا فليس
مطهرا بل مخفف فالماء المطهر ما يسمى

قوله كتاب الطهارة الخ اي هذا الكتاب بيان
احكام الطهارة اي مقاصد وهي الوضوء
والغسل والتيمم وازالة النجاسة
فما عدا ذلك دخيل في الكتاب وانما
قدمنا ما ذكر لانه لم يذكر هنا حقيقة
ومسايل صحة الطهارة التي هي الرفع غالبا
والارتفاع او الازالة والزوال ربما
والمراد بالكتاب هنا
الالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني
المخصوصة على المختار في اسما التراجم
ولا يصح ان يراد به معناه الاصلي
وهو الجمع لانه يصير التقدير
هذا جمع من احكام الطهارة ...

وقف لله تعالى

ما بلا قيد وإن رشح من بخار الماء المغلي أو قيد
لموافقة الواقع كماء البحر أو تغير يسيرا بالطاهر
الآتي وكذا كثيرا بطاهر مجاور كعود أو خليط
لا يغني الماء عنه كطحلب أو بتراب وملح ماء طرحا
فيه على القول بأن التغير بشيء من الأربعة مطلق
وأما على القول بأنه غير مطلق مع جواز الطهر
به تسهيلا على العباد فهو مستثنى من غير المطلق
وقد أوضحت ذلك في شرح الأصل بخلاف الخل
ونحوه وما لا يذكر إلا مقيدا كماء الورد وما تغير
كثيرا بالطاهر الآتي فلا يطهر شيء لقوله
تعالى ممتنا بالماء وأنزلنا من السماء ماء طهورا
وقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
والأمر للوجوب والماء ينصرف إلى المطلق لتبادره
إلى الفهم فلو طهر غيره من المائعات لفات
الامتنان ولما وجب التيمم لفقده وغيره
أي وغير الماء المطهر من مطلق الماء شيئان لأنه
إما طاهر فقط وهو ثلاثة ما استعمل
حالة كونه قليلا في فرض من رفع حدث أو إزالة
خبث ولم يتنجس هو أولى من قوله إذا لم
يتغير بالنجاسة أو ما تغير تغيرا كثيرا بطاهر
خليط هو من زيادتي للماء عنه غني وليس ترابا
وملحا ماء طرحا فيه كزعفران أو ما استخرج
من طاهر كما ورد وإما نجس وهو

قوله مجاور وهو ما يمكن فصله وقيل هو ما يتميز في رأي العين اهـ

ما اتصل به نجس منجس وهو دون القلتين
أو ما تغير به أي بالنجس المتصل به ولو قلتين
فأكثر بخلاف ما إذا لم يتغير بنجس أصلا
أو بطاهر خليط للماء عنه غني وليس ترابا وملحا
ماء طرحا فيه تغيرا كثيرا فإنه مطهر كما علم
والقلتان خمسمائة رطل بكسر الراء أفصح من
فتحها بغدادي تقريبا فلا ينجس باتصال
نجس لخبر إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا
رواه ابن حبان وغيره وصححوه وفي رواية
فإنه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل خبثا
أي يدفع النجس ولا يقبله وفي رواية إذا بلغ
الماء قلتين من قلال هجر والواحدة منها قدر
الشافعي أخذا من ابن جريج الراوي لها بقربتين
ونصف من قرب الحجاز وواحدتها لا تزيد
غالبا على مائة رطل بغدادي وهجر بفتح
الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية
وإنما كانت الخمسمائة تقريبا لأن رد القلة
إلى القرب وحمل الشيء على النصف والقربة
على مائة رطل تقريب لا تحديد فيغتفر
في الخمسمائة نقص رطلين على الأصح في
الروضة وقيل نقص ثلاثة وقيل نقص
قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير
بقدر معين من الأشياء المغيرة وبه جزم

قوله أصلا متعلقا بالمنفي لا بالنفي بدليل مقابلته بالطاهر الآتي بتغيير الكثرة قيد فيه

قوله كما علم أي من قوله فالماء المطهر ما يسمى ماء بلا قيد وإنما أتى بذلك هنا ذكرنا تمليس مكررا مع ما مر

أي لم يتنجس به

هما

تجلب منها القلال

الرافعي وصحح النووي في تحقيقه **فرع**
غير الماء من المايعات ينجس بملاقاة النجس
وان بلغ قلالا او فارق الماء بانه لا يشق حفظه من
النجس وان كثر بخلاف كثير الماء وقد ذكرت
في شرح الاصل فوايد من ارادها فليراجعه
والتراب المطهر ما اي تراب **لم يستعمل في فرض**
ولم يختلط بشي لقوله تعالى فتيمموا صعيدا
طيبا **وغيره** اي وغير المطهر من التراب **اما**
طاهر فقط **وهو ما** اي تراب **استعمل في فرض**
او ما اختلط بطاهر كدقيق نعم لو اختلط
بمايع كخل ثم جف فهو مطهر **واما نجس وهو**
ما اي تراب **اختلط بنجس** قل من التراب
او كثر **والدابغ** اي شي **ينزع الفضلات**
اي فضلات الجلد وعفونته بحيث لو نقع
في الماء بعد اندباغه لم يعد اليه النتن كقرظ وشث
بالمثلثة والموحدة **ولو** كان الدابغ **نجسا** كزرق
طير فيحصل به لكن النجس لا يطهر على الاشهر
لا يرفع ولا يزيل فلا ينافي انه يحيل اذ الدبغ
احالة لا ازالة اذ يحصل بالنجس المحصل
لمقصوده والاصل فيما ذكر خبر مسلم اذا دبغ
الاهاب فقد طهر وخبر ابي داود وغيره
باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم قال
في شاة ميمونة لو اخذتم اهابها قالوا انها
ميتة

ميتة قال يطهرها الماء والقرظ وقيس بما في
معناه **والتخلل المطهر انقلاب الخمر خلا**
بلا مصاحبة عين وقعت فيها وان نقلت
من شمس الى ظل او عكسه لمفهوم خبر مسلم
سئل النبي صلى الله عليه وسلم اتتخذ الخمر
خلا قال لا اهـ **ان لم يقع فيها** اي في الخمر
عين نجسة فان تخللها عين وان لم تؤثر
فيه او وقع فيها عين نجسة وان نزعت قبل صحح
التخلل لم يكن مطهرا وقد بسطت الكلام
على ذلك في شرح المنهج وغيره **والطهارات**
الحاصلة بالمطهرات الاربعة اربع **وضوء**
وغسل وتيمم وازالة نجاسة بالمعنى الشامل
للازالة وقد شرعت في بيانها بهذا
الترتيب فقلت **باب الوضوء** هو بضم
الواو الفعل وهو استعمال الماء في اعضاء
مخصوصة مفتتحا بنية وهو المراد هنا
وبفتحها ما يتوضا به وقيل بفتحهما فيهما
وقيل بضمهما فيهما والاصل فيه قبل الاجماع
اية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة
وخبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور
وموجبه الحدث مع القيام الى الصلاة
او نحوها **هو** اي الوضوء قسمان **فرض**
على المحدث لاية اذا قمتم الى الصلاة اي

قوله لا يقبل الله اي قبول صحة لا قبول كمال لانه لا يعدل اليه الا بدليل اهـ ق ل

محدثين وسنة لتجديد اي تجديده بعد
كل صلاة ولو مكملا بالتيمم لنحو جراحة لخبر
الامام احمد باسناد حسن لولا ان اشق علي امتي
لامرتهم اي امر ايجاب عند كل صلاة بوضوء
ومع كل وضوء بسواك فان لم يرد بالاول صلاة كره
التجديد وغسل واجب فيتوضا قبله
وضوءا كاملا وقيل يؤخر غسل قدميه وذلك
لخبر الصحيحين عن عايشة رضي
الله عنها انه صلى الله عليه وسلم توضا في غسله
من الجنابة وضوءه للصلاة زاد البخاري في رواية
الا غسل رجليه ثم غسلهما بعد الغسل قال
في المجموع قال اصحابنا وسوا قدم الوضوء
كله او بعضه او اخره او فعله في اثنا الغسل
فهو محصل لسنة الغسل لكن الافضل
تقديمه فالخلاف انما هو في الافضل وعند
ارادة الجنب اكلا او نوما او وطا او ارادة المحدث
نوما للاتباع في الاولين وللامر به في الاخير
رواه الشيخان في الاخير ومسلم في البقية
وعند غضب لورود الامر به ومن غيبة
وكل كلام قبيح والغرض منه تكفير الخطايا كما
ثبت في الاخبار ومن مس ميت ومن حمله لخبر
من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا
رواه الترمذي وحسنه وقيس بالحمل المس

قوله لولا حرف امتناع لوجود وخبر
المبتدا محذوف وجوبا اي لولا المشقة
موجودة واعترض بان مشقة الامة
لم توجد حين ذلك الكلام واجيب
بان هناك مضافا مقدرا اي خوف
المشقة ولا شك ان الخوف موجود
في ذلك الوقت والمراد بالامر
الاجابة اهـ شرقاوي

ولغيرها

ولغيرها من زيادتي كقراة قرآن او حديث
وروايته ودرس علم ودخول مسجد واذان
واقامة وخطبة لغير جمعة وزيارة قبر النبي
صلى الله عليه وسلم وزيارة ساير القبور
وذكرت في شرح الاصل زيادة علي ذلك
وفروضه اي اركانه ستة النية كان ينوي
رفع الحدث او التطهر عنه او الطهارة للصلاة
او استباحتها لخبر الصحيحين انما الاعمال
بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ويجب قرنها
باول غسل جز من الوجه ويسن قرنها بالسنن
المتقدمة علي غسل الوجه لبناء عليها
فان عزبت قبل غسل الوجه لم يصح نعم
ان نغسل مع المضمضة او الاستنشاق
جز من الوجه بنية الوجه صح وكذا بغيرها
بنية علي الصحيح وعلي هذا يجب اعادة
الجز مع الوجه ذكره في الروضة وغسل
الوجه للاية السابقة وهو ما بين منابت
شعر راسه وتحت منتهي لحييه طولا وما
بين اذنيه عرضا ويجب غسل شعره الا
باطن كثيف الخارج عنه وباطن كثيف
لحية الرجل وعارضيه وان لم يخرجا عن الوجه
وغسل اليدين من الكفين والذراعين مع
المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء افصح

قوله النية ويتعلق بها سبعة
احكام نظمها بعضهم في قوله
حقيقة حكم محل وزمن كيفية شرط
ومقصود حسن فحقيقتها لغة
القصد وشرعا قصد الشي مقترنا بفعله
فان تراخا عنه سمي عزما وحكمها الوجوب
ومحلها القلب والمقصود بها
تمييز العبادة عن العادة كالجلوس
للاعتكاف تارة وللاستراحة تارة
او تمييز رتبتها كالصلاة تكون
فرضا تارة ونفلا اخرى وشرطها
اسلام الناوي وتمييزه وعلمه
بالمنوي وعدم اتيانه بما ينافيها
بان يستصحبها حكما وان لا تكون
معلقة فان قال ان شا الله تعالى فان
قصد التعليق او اطلق لم يصح او التبرك
صحت ووقتها اول العبادات الا
في الصوم لعسر مراقبة الفجر وتطبيق
النية عليه وكيفيتها تختلف بحسب
الابواب فينوي هنا رفع الحدث وفي
الصلاة فرض الصلاة مثلا وهكذا
اهـ شرقاوي

قوله لانه اي مسح البعض المفهوم
من المسح عند الاطلاق اي في الاية والحديث
والظاهر ان يقول ولانه الخ لان قوله
فدل الخ في معنى العلة اه شرقاوية

بمن العكس للاية وللاتباع رواه مسلم ويجب
غسل ما عليهما من شعر وغيره فان قطع
بعض محل الفرض وجب غسل ما بقي او من
المرفق فراس عظم العضد او فوقه ندب
غسل ما بقي من عضده ومسح بعض الراس
من بشر او شعر في حده بان لا يخرج عنه
بالمد للاية وفي رواية مسلم انه صلى الله عليه
وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى عمامته
فدل ذلك على الاكتفا بمسح البعض لانه
المفهوم من المسح عند الاطلاق ولم يقل احد
بوجوب خصوص الناصية وغسل الرجلين
مع الكعبين من كل رجل وهما العظمان الناتيان
من الجانبين عند مفصل الساق والقدم وذلك
لما مر في غسل اليدين والمراد بان ذلك فرض
اذا لم يمسح على الخفين او ان الغسل اصل
والمسح بدل والترتيب في افعاله كما ذكر
لخبر النسائي باسناد صحيح انه صلى الله
عليه وسلم قال في حجته ابدءوا بما بدا الله
به والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
فلو تركه ولو سهوا لم يصح له الا ما رتب
وسننه فرضا كان او سنة الولا خروجا
من خلاف من اوجبه بان يغسل العضو الثاني
قبل ان يجف الاول مع اعتدال الهوا والزمان

قوله ولم يقل احد الخ جواب عما يقال
ان الناصية منصفة للنص عليها
في الحديث وحاصله انه صدقا على
ذلك الاجماع وايضا فالمسح الشرعي
يصدق بالبعض والكل ومسح
الناصية فرد من افراده وذكر فرد
من افراد العام بحكم العام لا يخصصه
والناصية اسم لما بين
النزعتين اه شرقاوي

والمزاج

والمزاج واذا ثلث فالعبرة بالاخيرة ويقدر
الممسوح مغسولا وانما لم يجب الولا لظاهر
الاية ولما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
توضا في السوق الا رجليه ثم دعي لجنازة فدخل
المسجد ثم مسح على خفيه بعد ما جف وضوءه
وصلى واما خبر ابي داود انه صلى الله عليه
وسلم راى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه
لمعة قدر الدرهم لم يصبها الما فامره
ان يعيد الوضوء والصلاة فضعيف وقد
يجب الولا لعارض كضيق وقت وسلس
والتسمية عند غسل الكفين للامر بها
وللاتباع في الاخبار الصحيحة والصارف
للامر عنا وفي البقية عن الوجوب ما رواه
الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم
قال للاعرابي توضا كما امرك الله وليس فيما
امر الله شي من ذلك واما خبر لا وضوء لمن لم
يسم الله فضعيف او محمول على الكامل
واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم
فان تركها اوله ولو عمدا اسنت في اثنائه
فيقول بسم الله اوله واخره وغسل الكفين
هو اوضح من قول اليدين وذلك للاتباع
رواه الشيخان سوا تيقن طهرهما ام لا فان
شك كره غمسهما اي ما قليل قبل تثليث

قوله في الاخبار يتنازعه كل من الامر
والاتباع اه شرقاوي

بيان
قال
قوله هنا اي في التسمية
وفي البقية اي بقية السنن

وفقه الله تعالى

لغسلها وهذا من زيادتي وذلك لخبر مسلم
اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده
في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين
باتت يده اشار بما علل به الى احتمال نجاسة
اليد في النوم كان تقع على محل الاستنجاء بالحجر
لانهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد
والحق بالتردد فيه النوم التردد بغيره ولا تزول
الكراهة الا بغسلهما ثلاثا للخبر وخرج بالقليل
الكثير فلا يكره غمسهما فيه **والمضمضة والاستنشاق** للاتباع رواه الشيخان
واما خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف
ولو صح حمل على الندب واقلهما ايصال الماء
الى الفم والانف ولا يشترط اداره ومجه من الفم
ونثره من الانف ولا جذبه بالنفس الى الخيشوم
والمبالغة فيهما لمفطر للامر بها في خبر
الدولابي بان يبلغ الماء في المضمضة اقصى
الحنك ووجهي الاسنان واللثات ويسن
امرار الاصبع عليها ومج الماء وفي الاستنشاق بان
يصعد الماء بالنفس الى الخيشوم وخرج
بالمفطر الصائم ولو نفلا فلا تسن له المبالغة
فيهما بل تكره **وجمعهما بثلاث غرف** يتمضمض
ثم يستنشق من كل منها للاتباع رواه الشيخان
وهذا افضل من الجمع بينهما بغرفة يتمضمض

منها

قوله بالتنفس

منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا او
يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك
ثانية وثالثة وافضل من الفصل بينهما بست
غرف يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث
او بغرفتين يتمضمض بالاولى ثلاثا ثم
يستنشق بالاخرى ثلاثا وان كانت السنة
تتادى بالجميع **والاستنثار** لخبر مسلم ما منكم
من احد يتمضمض ثم يستنشق فيستنثر الا خرت
خطايا وجهه وخياشيمه ويحصل بان يخرج بعد
الاستنشاق ما في انفه من ماء واذى ويسن ذلك
باصبعه اليسرى **ومسح كل الراس** للاتباع
رواه الشيخان والسنة في كيفيته مسحه ان يضع
يديه على مقدمه ويلصق مسبحته بالاخرى
وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه
ثم يردهما الى المبدا ان كان له شعر ينقلب
والا فليقتصر على الذهاب فان لم يرد نزع
ما على راسه من عمامة او غيرها مسح ما يجب
من الراس وتمم على ما عليه **ومسح الاذنين
ظاهرا وباطنا بماء جديد** لا ببلل الراس
للاتباع رواه البيهقي والحاكم وصححاه **وادخال
مسبحتيه** بكسر الموحدة **في صماخيه** ثم يديرهما
على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما
ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا

قوله اخراج ما في الانف من القاذورات

قوله باصبعه اليسرى اي بخنصرها كما مر اهـ

قوله ظاهرا وباطنا الظاهر ما يلي الراس والباطن ما يلي الوجه والاظهر ان تعميم الظاهر والباطن شرط لكمال السنة لا لاصلها حتى لو مسح البعض فقط حصل اصل السنة اهـ

قوله وتمم اي تمم وجوبا ثلاثة ... [illegible]

[illegible]

ذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك
وتخليل شعر كثيف من لحية وعارض أي من الرجل أي من رجل او انثى
وانما يخرجا عن الوجه وخارج عن الوجه
للاتباع في اللحية رواه الترمذي وصححه
ويقاس بها غيرها بان يدخل اصابعه من اسفل
اللحية مثلا بعد تفريقها وذكر العارض والخارج
من زيادتي وتخليل اصابع اليدين بالتشبيك
واصابع الرجلين من اسفلها بخنصر يده
اليسرى مبتدا بخنصر رجله اليمنى خاتما
بخنصر اليسرى والاصل في ذلك خبر لقيط
ابن صبرة اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع
رواه الترمذي وغيره وصححوه وقولي
بالتشبيك من زيادتي والتثنية والتثليث
لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا
ثلاثا ثلاثا وروى البخاري انه توضا مرة
مرة وتوضا مرتين مرتين والافضل
التثليث في الغسل والمسح والتخليل
والدلك والذكر كالتسمية والتيامن
في اعضا الوضو وكذا في كل ما هو
من باب التكريم كغسل ولبس ثوب ونعل
وخف وسراويل ودخول مسجد واليسار
لضد ذلك كامتخاط واستنجا وخروج
من مسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان

يحب

يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره
وفي شانه كله رواه الشيخان وروى ابو داود
باسناد صحيح عن عايشة قالت كانت
يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى
لطهوره وطعامه وكانت اليسرى لخلايه
وما كان من اذى الا في الكفين اول الوضو
والخدين والاذنين وجانبي الراس لغير
نحو اقطع فيطهران معا لانه اهون
اما نحو الاقطع لمن خلق بيد واحدة فيسن
له التيامن مطلقا وحيث يسن التيامن
يكره التياسر وذكر جانبي الراس ونحوه
من زيادتي والتوجه للقبلة في وضوئه
لانها اشرف الجهات فان اشتبهت
عليه فالقياس ندب التحري والجلوس بمحل
لا يناله فيه رشاش من الما ووضع الانا الواسع
عن يمينه ليسهل الاغتراف منه ووضع
الضيق كابريق عن يساره ليسهل اخذ الما
منه في يمينه وترك الاستعانة في الصب
عليه لانها ترفه لا يليق بالمتعبد فهي
خلاف الاولى اما الاستعانة في غسل الاعضا
فمكروهة وفي احضار الما لا باس بها ولا يقال
انها خلاف الاولى لثبوتها عنه صلى الله
عليه وسلم في مواطن كثيرة

قوله وكانت اليسرى اي اليد اليسرى لخلايه اي الاستنجا اهـ

قوله يكره التياسر اي وكذا الغسل وحيث سن الغسل يكره الترتيب كما في شرح الروض اهـ

قوله فالقياس اي على الصلاة ندب التحري اي الاجتهاد وان كان في الصلاة واجبا لان الاجتهاد فالجامع مطلق طلب الاجتهاد اهـ

[illegible]

الا لعذر فلا باس بالاستعانة مطلقا بل قد
تجب ولو باجرة المثل الفاضلة عن قضاء
دينه وعن كفاية ممونه يومه وليلته
وساير ما يبقى له في الحج فان لم يجد صلى واعاد
وتعبيري بالعذر اعم من تعبيره بالضرورة
واذا استعان بمن يصب عليه فيقف المعين
ندبا على يساره لانه اعون وامكن واحسن
في الادب والبداءة في الوجه باعلاه الا
ولانه اشرف لانه محل السجود وفي اليدين
والرجلين بالاصابع لا بالمرفق والكعب
وان صب عليه غيره وتعبيري في اليدين
بالاصابع اولى من تعبيره فيهما بالكفين
وفي الراس بمقدمه وتقدم بيانه كيفيته
مسحه وترك النفض للماء لان النفض كالتبري
من العبادة وترك التنشيف من بلل الماء لانه
اثر عبادة بلا حاجة من زيادتي فان كان لحاجة
كبرد والتصاق نجس لا يسن تركه وان يقول
اخره اي الوضوء اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله
الا انت استغفرك واتوب اليك

لخبر مسلم من توضأ فاحسن الوضوء
ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الى قوله
ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية
يدخل من ايها شاء وزاد الترمذي عليه
ما بعده الى المتطهرين وروى الحاكم الباقي
وصححه وهو من زيادتي وكذا قولي وغيرها
اي غير المذكورات كاتيانه بالذكر المذكور
متوجه القبلة كما في حالة الوضوء وكالسواك
والنية من اول سنن الوضوء كما مر والجمع
فيها بين القلب واللسان والدلك واطالة
الغرة والتحجيل وغسل النزعتين مع الوجه
ومواضع التحذيف والصدغ ومكروهاته
الاسراف في الماء ولو بشط نهر لخبر ابي داود
باسناد صحيح عن عبد الله بن مغفل قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انه سيكون في هذه الامة قوم
يعتدون في الطهور والدعاء والزيادة
على الثلاث والنقص عنها لخبر ابي داود
وغيره وهو صحيح انه صلى الله عليه
وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء
فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء
وظلم وذكر كراهة النقص من زيادتي
وكراهته من حيث الاقتصار على

قوله فتحت له ابواب الجنة
الثمانية اي اكراما لا انه فتح
جميع الابواب تتعدد بالدخول
والشرا بالقادم وان لا يدخل الا
من الباب الذي وعد بالدخول منه
وعدة الابواب ثمانية لا ثمانية عشر
من عدها ثمانية عشر لامكان
الجمع بان الثمانية هي الابواب
الاصلية الكبار وما زاد متفرع
عنها وتلك الثمانية باب الصلاة
باب الصدقة باب الصوم يقال
له باب الريان باب الجهاد باب
التوبة باب الكاظمين الغيظ
والعافين عن الناس باب الراضين
فهذه السبعة جاءت بها الاخبار
قال بعضهم ولعل الثامن هو الذي
يدخل منه من لا حساب عليهم وتحته
بالتشديد والتخفيف ...

وقف لله تعالى

الغسلة الثانية فلا يأتي كونها سنة في ذاتها
وغيرها من زيادتي كالاستياك للصائم
بعد الزوال والوضوء للجنب في ماء راكد
ولو كثيرا بلا عذر كالغسل لا غسل الراس
فلا يكره لانه الاصل اذ به تحصل النظافة
بخلاف غسل الخف يكره لانه يعيبه بلا
فايدة وشرطه كون الماء مطلقا
عند المتوضي فلا يصح الوضوء بمستعمل
والاسلام فلا يصح من كافر لانه عبادة
وليس هو من اهلها والتمييز فلا يصح
وضوء غير المميز كطفل ومجنون لذلك
وعدم المنافي من نحو حيض ونفاس ذكر بدل
حال الوضوء لانه اذا طرا على الوضوء ابطله
فلا يصح مع وجوده فتعبيري بذلك
اعم من اقتصاره على عدم الحيض والنفاس
وعدم الحائل بين الماء والمغسول او الممسوح
كشمع وعين حبر وحناء بخلاف اثرهما
ودخول الوقت في وضوء دائم الحدث
كمستحاضة فلو توضأ قبل دخوله لم يصح
لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل
الوقت وغيرها من زيادتي لمعرفة كيفية
الوضوء كنظيره في الصلاة ودوام النية
فلو قطعها في اثناء الوضوء احتاج

في بقية

في بقية الوضوء الى نية جديدة باب
الاحداث هي جمع حدث والمراد به
عند الاطلاق كما هنا الاصغر غالبا
وهو لغة الشيء الحادث وشرعا يطلق
على امر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع
صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى
الاسباب التي ينتهي بها الطهر وعلى
المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الثاني
وتعبير الاصل باسباب الحدث يقتضي
تفسير الحدث بغير الثاني الا ان تجعل
الاضافة بيانية هي اربعة خروج
غير منيه الموجب للغسل اي المتوضي
الحي الواضح عينا كان او ريحا طاهرا
او نجسا جافا او رطبا معتادا كالبول
او نادرا كالدم انفصل او لا من فرج دبرا
كان او قبلا او من ثقب تحت معدة
والفرج منسد لاية او جاء احد منكم
من الغائط ولقيام الثقب المذكور
قيام المنسد والغائط المكان المطمئن
من الارض تقضى فيه الحاجة سمي باسم
الخارج للمجاورة وخرج بالثقب
المذكور خروج شيء من ثقب فوق
المعدة او فيها او محاذيها ولو مع

قوله

فلا ينقض الخ علي هذا لو كان مكنا للثقبة التي ينفتح الخارج وصار يخرج الخارج مما عداها مدة لا يمس فيها رجلا ولا امراة اجنبية لم ينقض وضوءه ويلغز فيقال لنا شخص مكث سنين ياكل ويشرب ويخرج منه الخارج وينام ولم ينقض وضوءه ولم ... ماذكر اطهر شوبري

انسداد الفرج او تحتها مع انفتاحه فلا ينقض به لانه في الاخيرة لاضرورة الي مخرجه وفيما عداها بالاولى اشبه اذ ما تحيله الطبيعة للمقبل الي اسفل وهذا في الانسداد العارض اما الخلقي فينقض معه الخارج من الثقب مطلقا والمنسد حينئذ كعضو زايد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاج جه ولا بالايلاج فيه قاله الماوردي والمعدة مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت الصدر الي السرة والمراد بها هنا السرة اما منيه الموجب للغسل فلا ينقض به كان امنى بمجرد نظره لانه اوجب اعظم الامرين بخصوصه فلا يوجب ادونهما بعمومه ودخل في غير منيه المذكور مني غيره ومنيه غير الموجب للغسل بان استدخله ثم خرج فينقضان فتعبيري بمنيه وان احتاج لتقييد ه بما مر اولى من تعبيره بالمني وتعبيري بفرج اولى من تعبيره باحد السبيلين اذ للانسان ثلاثة سبل اثنان للقبل وواحد للدبر ولانه قد يكون له آلتا من ذلك كما لو خلق له ذكران عاملان **وغلبة على عقل** بجنون او اغما او نوم او غيرها لخبر ابي داود وغيره العينان وكا السه فمن نام فليتوضا وغير

اي وكا — اي الدبر — اي فتح العينان

النوم مما ذكر ابلغ منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج شي من الدبر كما اشعر بها الخبر اذ السه الدبر ووكاوه حفاظه عن ان يخرج منه شي لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة وخرج بالغلبة على العقل اي التمييز النعاس وحديث النفس واوائل نشوة السكر فلا نقض بها ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه **لا** الغلبة عليه **بنوم ممكن مقعده** اي اليتيه من مقره من ارض او غيرها ولو محتبيا اي ضاما ظهره وساقيه بعمامة او غيرها فلا نقض لخبر مسلم عن انس رضي الله عنه كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضون حمل على نوم الممكن جمعا بين الاخبار ولانه حينئذ امن من خروج شي من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لندرته ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره **ومس فرج ادمي او محل قطعه** ولو صغيرا او ميتا من نفسه او غيره عمدا او سهوا قبلا كان الفرج او دبرا سليما او اشل متصلا

قوله مظنة الخروج الخ اي تحت المظنة مقام اليقين الاصل ثم اقيمت المظنة مقام اليقين ثم انتقل الحكم الي النوم على هيئة التمكن ناقضا وان تحقق عدم خروج شي ولهذا لو نام غير ممكن ثم اخبره عدد التواتر او معصوم عليه السلام بانه لم يخرج منه شي فانه ينتقض وضوءه على المعتمد كما ذكر

كالخضر بل اذ نبي باذنه

من ان نفس النوم على غير هيئة التمكن ناقض لا التكلف بالمعصوم حتى لو سد دبره بنحو صماغ ونام غير ممكن انتقض وضوءه كما ذكر ثم لو امره نبي عليه السلام بعد نزوله بالصلاة في حال نومه غير ممكن كان قال له ان تصل بغير وضو فانه يجب عليه ترك مذهبه والطاعة لان محله لا يتقيد بمذهب فان قال له ثم فصل وجب عليه الوضو والصلاة اما لو نام ممكنا واخبره من ذكر بخروج شي منه فانه يجب عليه الوضو لانه لم يامن من خروج شي وللاحتياط بخلاف ما لو اخبره بذلك عدل فانه لا يجب عليه الوضو لان خبره يفيد الظن لا اليقين بخلاف خبر المعصوم وعدد التواتر اهـ شوبري

او منفصلا **ببطن كف** ولو شلا لخبر من
مس فرجه فليتوضا رواه الترمذي وصححه
ومس فرج غيره افحش من مس فرجه لهتكه اي خرقه
حرمة غيره اي عظم ولانه اشهى له ومحل القطع وهو
من زيادتي في معنى الفرج لانه اصله وخرج
بالادمي مس فرج البهيمة فلا نقض به
اذ لا حرمة لها في وجوب ستره وتحريم
النظر اليه ولا تعبد عليها وببطن الكف
غيره كرؤوس الاصابع وما بينها واختص
الحكم ببطنها وهو الراحة مع بطون الاصابع
لان التلذذ انما يكون به ولخبر ابن حبان
في صحيحه اذا افضى احدكم بيده الى فرجه
وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضا
اذ الافضاء باليد لغة المس ببطنها فيتقيد
به اطلاق المس في بقية الاخبار والمراد
بفرج المراة الناقض ملتقى شفريها على
المنفذ وبالدبر ملتقى منفذه وببطن الكف
ما يستتر عند وضع احدى الراحتين على
الاخرى مع تحامل يسير **وتلاقي بشرتي**
ذكر وانثى ولو خصيا او ممسوحا عمدا
كان التلاقي او سهوا بشهوة او دونها
بعضو سليم او اشل لا بية او لامستم النساء
اي لمستم كما قرئ به لا جامعتم لانه خلاف

الظاهر

الظاهر واللمس الجس باليد وبغيرها او
الجس باليد والحق غيرها به وعليه الشافعي
والمعنى في النقض به انه مظنة التلذذ
المثير للشهوة وسواء في ذلك اللامس والملموس
كما افهمه التعبير بالتلاقي لاشتراكهما في لذة
اللمس كالمشتركين في لذة الجماع والبشرة
ظاهر الجلد وفي معناه اللحم كلحم الاسنان
وخرج بها الحائل ولو رقيقا والشعر
والسن والظفر اذ لا يتلذذ بلمسها وبذكر
وانثى الذكران والانثيان والخنثيان والخنثى
والذكر او الانثى والعضو المبان لانتفاء مظنة
الشهوة **بكبر** اي مع كبرهما بان بلغا
حد الشهوة وان انتفت بهرم او نحوه
اكتفاء بمظنتها بخلاف التلاقي مع الصغر
الذي لا شهوة معه فلا ينقض لانتفاء مظنتها
وذكر الكبر في الذكر من زيادتي **لا** تلاقي بشرتي
ذكر وانثى **محرم** له بنسب او رضاع
او مصاهرة فلا نقض بذلك **باب**
الغسل هو بفتح الغين افصح واشهر
من ضمها مصدر غسل وبمعنى الاغتسال
وبكسرها اسم لما يغتسل به من سدر ونحوه
وبالضم اسم للماء الذي يغتسل به وهو بالمعنيين
الاولين لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا

اشار الى المدارك على ذكر الذكر والانثى [illegible]

قوله
بنسب اي من حرم نكاحها لاجل
نسب الخ ويزاد على ذلك ان
يكون تحريما على التابيد بسبب
مباح لا لاحترامها ولا لعارض
يزول واحترز بالاول عن اخت
الزوجة وبالثاني عن ام الموطوءة
بشبهة وبنتها لان وطء الشبهة
لا يوصف باباحة ولا تحريم وعن
الملاعنة لان تحريمها وهو
الزنا وبالثالث عن زوجات النبي صلى
الله عليه وسلم فان تحريمهن لاحترامهن
وبالرابع عن الموطوءة في نحو حيض والمجوسية
والوثنية والمرتدة لان تحريمهن لعارض
يزول فيمكن ان تحل الخ [illegible]
[illegible] ان هذه مفارقة بتقييد الحرمة

سيلانه على جميع البدن بنية كما سيأتي
موجبه ستة جنابة وتحصل بخروج منيه
اولا من طريقه المعتاد او من تحت صلب
الرجل وترائب المرأة والمعتاد منسد
لخبر الصحاح في ذلك وخروج منيه
مني غيره وبالاول منيه الخارج ثانيا كان
استدخله ثم خرج فلا غسل بهما
او دخول حشفة او قدرها من فاقدها
فرجا قبلا او دبرا ولو من ميت او بهيمة
وتعبيري بما ذكر اولى من قوله انزال المني
او التقاء الختانين وموت لمسلم غير شهيد
كما سيأتي في الجنائز وحيض ولو احتمالا لاية فاعتزلوا
النساء في المحيض اي الحيض ونفاس لانه
دم حيض مجتمع وبولادة من العلقة
او مضغة ولو بلا بلل لان الولد ونحوه مني
منعقد ويعتبر في الموجب من نحو التلاق
وخروج المني الانقطاع والقيام الى الصلاة
او نحوها ونجاسة بدنه او بعضه واشتبه
عليه تنزيها عنها ولتصح صلاته وتبعت
في ذكر هذا الاصل ولم يذكره الاكثر لانه
ليس موجبا للغسل بل لازالة النجاسة حتى
لو كشط جلده حصل الغرض وفرضه
اي اركانه شيئان النية لما مر في الوضوء
كان ينوي رفع الجنابة او الحيض او النفاس

وخروج منيه مني غيره كان خرج من المرأة مني الرجل بتنصل في ذلك اي وطئت في دبرها وخرج منها المني بعد غسلها لم يجب عليها اعادته او في قبلها وخرج منه بعد ما ذكر كان قضت شهوتها حال الوطء بان كانت بالغة مختارة مستيقظة وجب عليها اعادة الغسل لان الظاهر انه منيهما معا لاختلاطهما واقيم الظن مقام اليقين كما في النوم وان لم تقض شهوتها بان لم تكن لها شهوة اصلا كصغيرة او لها ولم تقضها كنائمة ومكرهة لم يجب عليها اعادته ولا يجيء ذلك في المجنونة لامكان ان تقضي شهوتها اهـ شرقاوي

٤٤ على الموطوء بنزع الذكر ولو دخل انسان فرج امرأة هل يجب عليه الغسل لانه صدق عليه انه ادخل ذكره فرجا او لا لانه دخل تابعا لا استقلالا لا احتمالان والظاهر كما قاله ع ش الاول للعلة المذكورة اهـ شرقاوي قوله والوضوء الخ لو توضأ ثم احدث قبل ان يغتسل لم يحتج في تحصيل السنة الى اعادته بخلاف ما لو غسل يديه في الوضوء ثم احدث قبل المضمضة مثلا فانه يحتاج في تحصيل السنة الى اعادة غسلهما بعد نية لان تلك النية بطلت بالحدث ذكر ذلك الرملي نقلا عن والده وخالف في ذلك ابن حجر فقال يسن له استصحاب الوضوء الى الفراغ من الغسل فاذا احدث سن له اعادته قال ابن قاسم وهو قضية طلبه للخروج من الخلاف اهـ ويمكن الجمع بينهما بان مراده ... لا تطلب اعادة من حيث كونه من سنن الغسل المامور بها فلا ينافي طلبه من حيث اعادته للخروج من الخلاف وهو مراد حج اهـ شرقاوي

او غسل الميت او الغسل الواجب للتنها
لا يجب في الغسل من الموت والنجاسة لان
القصد منه النظافة وهي لا تتوقف على
نية وتعميم ظاهر البدن حتى ما تحت
القلفة من الاقلف والشعر وان كثف
بالماء ويتسامح بباطن العقد التي على
الشعرات ويجب نقض الضفائر ان لم
يصل الماء الى باطنها الا بالنقض وسنه
التسمية اوله كما في الوضوء وغسل الاذى
كمخاط ومني والوضوء وتقدم بيانه مع
دليله في بابه قال الرافعي ولا يحتاج الى
افراد هذا الوضوء بنية بناء على اندراجه
في الغسل قال في الروضة قلت المختار
انه ان تجردت جنابته عن الحدث نوى
بوضوئه سنة الغسل وان اجتمعا نوى حلى
به رفع الحدث الاصغر والتسمية والتثليث
وهو افضل كما في الوضوء فيفيض على
رأسه ثلاثا بعد تخليله في كل مرة ثم
شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر كذلك
والتخليل للشعر والاصابع بالماء قبل
افاضته ليكون ابعد عن الاسراف في الماء
والبداءة بالشق الايمن لما مر
في الوضوء والبداءة باعلى بدنه للاخبار

قوله لكنها لا تجب في غسل الميت والنجاسة اي بل تسن فيهما ولا تجب ... اوجها ... وقيل بوجوبها فيهما اهـ

شرقاوي

الصحيحين ولانه ابعد عن الاسراف في الماء **والدلك** لما تصل اليه يده من بدنه خروجا من خلاف من اوجبه ولانه انقي للبدن **وتوجه للقبلة وكونه لا يناله فيه رشاش** كما في الوضوء **والستر في الخلوة** محافظة على ستر العورة اما بحضرة الناس اي الذين يحرم عليهم نظر عورة المغتسل ولم يغضوا ابصارهم عن نظرهم اليها فيجب الستر **وجعل الاناء الواسع عن يمينه وترك الاستعانة الا لعذر** لما مر في الوضوء واذا استعان بمن يصب عليه **فيكون المعين عن يساره** بخلاف ما مر في الوضوء **والشهادتان** المتقدمتان مع ما معهما في الوضوء **اخره** اي اخر الغسل **وغيرها** من زيادتي كالمضمضة والاستنشاق بل يكره تركهما وترك الوضوء كما ذكره في المجموع مع زيادة ذكرتها في شرح الاصل **ويكره مكروهات الوضوء** وتقدم بيانها في بابه وتعبيري بذلك اعم من اقتصاره على الاسراف والزيادة **وشرطه شروط الوضوء** وتقدم بيانها في بابه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به **لكن يصح غسل نحو حايض**

والضيق عن يساره ويكره صح

قوله اخره الاولى عقبه عرضا مستقبلا للقبلة كما مر في الوضوء قوله كالمضمضة والاستنشاق اي انها سنة مستقلة على الوضوء المشتمل عليهما وواجبان عند الحنفية اهـ شرح تاوي

حايض كنفسا **لنحو احرام** بنسك من حج او عمرة كدخول مكة لان المقصود منه دفع الرايحة الكريهة للاجماع ونحو الثانية من زيادتي **ويصح غسل كتابية ومجنونة من نحو حيض** كنفاس **لتحل لمسلم من زوج او سيد** اي لوطيه وان انتفى الاسلام والتمييز للضرورة وقد تكلمت على وجوب النية مع زيادة في شرح الاصل وغيره **ويحرم بالجنابة صلاة** ولو نفلا للاجماع ولخبر الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ اذ مقتضاه حرمتها بالحدث الاصغر فبالاكبر اولى **الا لفاقد الطهورين فيصلي الفرض** دون النفل لحرمة الوقت ويقضي اذا قدر على احدهما وانما يقضي بالتيمم في محل يسقط به الفرض والا فلا قضا اذ لا فايدة فيه **وسجود** لتلاوة وشكر لانه في معنى الصلاة **وقراة قران** ولو بعض اية لخبر الترمذي وقال حسن صحيح عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته فيقرا القران ولم يكن يحجبه وربما قال يحجزه عن القراة شي ليس الجنابة **بقصدها** اي القراة

قوله نعم يجوز الخ استدراك على المتن في قوله وقراءة قران اشار به الى شرط فيه كامر ولا حرمة بل ان يقصد القراءة وبين ان يطلق مثلا لكونه قرانا عند الاطلاق لوجوب الصلاة عليه فلا يمتثل الا بنيه وهو الجنابة وكالفاتحة اية الخطبة الجمعة وما الوقار القراءة في وقت معين فاجنب فيه وفقد الطهورين فيقرا وجوبا لكن يقصدها الا مطلقا ولا حرمة عليه ذلك كالفاتحة من كل وجه اهـ قوله جلده اي المتصل به وكذا المنفصل عنه ان دامت نسبته له بان لم يجعل جلد الكتاب والا فلا يحرم مسه وليس من القطع اعمالها لو جلد المصحف بجلد جديد وترك الاول فيحرم مسه لانها الوضاعة او اوراق المصحف

فان لم يقصدها لم يحرم لانه انما يسمى قرانا بالقصد ومحله اذا كان مما يوجد نظمه في غير القران كقوله عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون والا فيحرم مطلقا نعم يجوز لفاقد الطهورين قراءة الفاتحة في الصلاة بل يجب لما صححه النووي **ومسه وحمله** اي القران بمس وحمل ما هو فيه من مصحف وغيره مما كتب هو فيه للدراسة قال تعالى لا يمسه الا المطهرون هو خبر بمعنى النهي والحمل ابلغ من المس والمطهر بمعنى المتطهر **الا اذا كان في متاع** فيحل حمله معه تبعا له لانه المقصود فلو قصده ولو مع المتاع حرم ويحرم مس خريطة وصندوق فيهما مصحف ومس جلده تبعا له وتعبيري بمتاع اولى بتعبيره بامتعة وخرج بمسه وحمله كتابته الخالية عنهما وقلب ورقه بعود والنظر فيه ومس وحمل التورية والانجيل وما نسخت تلاوته فيحل **وخطبة جمعة** لانها في معنى الصلاة وخرج بزيادتي جمعة خطبة غيرها فلا تحرم اي بل تكره **وطواف** ولو نفلا لخبر الطواف بالبيت بمنزلة

أو حرقت فلا يحرم مس الجلد الذي كانت فيه ويجوز بيع الجلد المنفصل للكافر لان قصد بيعه قطع نسبته عن المصحف والخيط الذي يربط به وعلاقته كالجلد ولو حمل مصحفا مع كتاب في جلد واحد فحكمه حكم المصحف مع المتاع في التفصيل المار بالنسبة للحمل اما المس فيحرم من الجلد المحاذي للمصحف دون ما عداه وانما حرم من جلد المصحف مع انه حائل والمس من ورائه لا يعد نقضا في نقض الوضوء بالمس من وراء حائل مبالغة فيه والنقض والنقض في الوضوء بالمس لما فيه من اثار الشهوة المفقود ذلك مع الحائل اهـ قوله وخطبة جمعة اي اركانها فلو اتى بالاركان مع الطهارة صحت الخطبة وان احدث بعد ذلك عند اتيانه بالمستحب وكذا لو اتى ببعضها ثم احدث وتطهر عن قرب بحيث لا يفوت الولاء المشروط واتى بالباقي فانه يصح ولا تحرم خطبة الجمعة مع الحدث الاكبر مع الاصغر انه لاشتراط الطهارة فيها فلا يحرم بالحدث الاصغر الذكر والقراءة الا في هذه المسألة اعني خطبة الجمعة اهـ زيادي

قوله غيرها كخطبة العيدين والكسوفين وقوله بل تكره اي اذا كانت في جنابة وكذا في الحدث الاصغر اي ليس حراما ولا مكروها

قوله مسلم اي بالغ عاقل وفي اما الصبي فيجوز لوليه تمكينه من المكث كالقراءة ومن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فيحل مكثه في المسجد جنبا وهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم لا لاحتياجه للمسجد بل لنشر السنة فيجوز له ذلك لكنه لم يقع منه ولان ذاته اعظم من ذاته ذاته اعظم من ذات المسجد وانما ساوى غيره في حرمة القراءة عليه حال الجنابة على المعتمد لان القراءة اعظم من ذاته باعتبار انه دال على مدلول وصفته تعالى والنبي تشرف بما تعلق به والظاهر ان بقية الانبيا كنبينا في جواز المكث في المسجد صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين قوله بمسجد اي ولو في هوائه او جداره او سرداب تحت ارضه والمراد بالمسجد ما تحققت مسجديته او ظنت بالاستفاضة

بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم **ولبث مسلم بمسجد لا عبوره** قال تعالى لا تقربوا الصلاة اي مواضعها وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا نعم يجوز لبثه فيه لضرورة كان نام فيه فاحتلم وتعذر خروجه لخوف من عسس ونحوه لكن يلزمه التيمم وخرج بالمسجد الرباط ونحوه وبهو ظاهر بالمسلم الكافر فلا يمنع من ذلك لعدم اعتقاده حرمته وذكرت في شرح الاصل فوائد **والاغسال المسنونة غسل جمعة واستسقا وكسوف لحاضرها** اي لمريد حضورها الاجتماع الناس لها وفي الصحيحين خبر اذا جاء احدكم الجمعة اي اراد مجيئها فليغتسل وصرفه عن الوجوب خبر الترمذي وحسنه من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وقوله فبها اي فبالسنة اخذ ونعمت الخصلة والغسل معها افضل وغسل الجمعة اكد الاغسال المسنونة وخرج بحاضرها غيره وهو من زيادتي في الاخيرين

ولو مشاعا فيحرم المكث على الجنب في اي جزء منه ويجب قسمته فورا وتصح التحية فيه لا الاعتكاف على المعتمد ومحل الاكتفاء بالاستفاضة في المسجد ان لم يعلم اصله فان علم كالمساجد المحدثة بمنى وكذا القرافة مصر او بحريم البحر لم يحرم المكث فيه والمراد بالقرافة ما لا يبقى في الجبل ادهو الذي وقفه سيدنا عمر فلا يدخل في ذلك المساجد القاهرة فان لم يتحقق المسجدية في موضع ولم يظن بالاستفاضة لم يحكم بها وان وجدت قرينة المسجدية كان راى صورة مسجد يصلى فيه

واستسقا فيه هذا دخل في الليث قدرا قل الطمانينة احتراما للمسجد بخلاف الاعتكاف فما قاله الحلبي من انه لا بد من زيادة على الطمانينة محله في الاعتكاف لانها قربة تستحقها الحقيقي اهـ شبرامذي

قوله لحاضرها اي وان حرم حضوره كامراة تحضر بغير اذن زوجها او كان حضوره مكروها فانه يسن الغسل له ظاهره انه يتقيد بحل الجمعة وليس كذلك بل هو يتقيد في غسل الجمعة واما الاستسقاء والكسوف فلا فرق بين ان يحضرا او لا فان يصلي منفردا والتعليل بقوله لاجتماع الناس ظاهر في الجمعة ايضا ما فيه لها الغسل وان فعل فرادى اهـ شبرامذي

مسألة عند الامام احمد جواز المكث في المسجد بالوضوء للضرورة فيجوز تقليده اهـ

قوله مسلم اي وقيس بمتناهية عبرنا دبالغسل الوضوء في عدم الوجوب اهـ قوله على شرط البخاري المراد بشرطه الرجال الثقات العدول واما تفسيره باللقي والمعاصرة فهو من خصوص الحديث المعنعن كرويناعن فلان عن فلان اهـ قوله ومن حجامة الاولى ومن نحو حجامة ليشمل الفصد والحكمة في سن الغسل ان ذلك يضعف البدن والغسل يشده ويوخذ منه عدم الاغتسال من ذلك في الحمام لانه يضعف البدن ولان الغسل من دخوله مسنون فيلزم اغتساله منه ايضا وفيه مشقة

قوله ودخول حمام ان يغتسل عند ارادة الخروج منه دفعا لما حصل له من العرق فيتقلد بدنه ويضعف ويسن ان يغتسل بما معتدل لانه يشد البدن فيقوى على ملاقاة الهواء الحار بعد الخروج ويسن ان لا يشرب عقب خروجه وان يصب على قدميه ماء باردا لانه يدفع الصداع ويقوي البدن نفعا قويا اهـ شرقاوي

من لم يرد حضورها فلا يسن له الغسل خلافا للغزالي ف

غسل العيد لا يختص بحاضريها كما يأتي لانه يراد للزينة وكلهم من اهلها وغسل الثلاثة المذكورة لقطع الرائحة الكريهة عن الجماعة فاختص بحاضريها **و**غسل **عيد** لكل احد لما مر انفا **و**الغسل **لاسلام لانه حال عن حدث اكبر** لانه صلى الله عليه وسلم امر به قيس بن عاصم لما اسلم رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وحملوه على الندب لانه قد اسلم خلق كثير ولم يؤمروا بالغسل ولان الاسلام ترك معصية فلم يجب معه غسل كالتوبة من سائر المعاصي اما اذا لم يخل عن ذلك كان اجنب ولو في الكفر فيجب عليه الغسل وان اغتسل في الكفر وقولي خال الى اعم من قوله لم يجنب في الكفر **و**الغسل **من غسل ميت** ولو مسلما لخبر من غسل ميتا فليغتسل رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وصرفه عن الوجوب خبر الحاكم وصححه على شرط الشيخين البخاري ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه **و**من **حجامة ودخول حمام** لخبر البيهقي عن عبد الله بن عمرو بن العاص

كنا

وتمام الحديث ومن حمله فليتوضأ

١٧

كنا نغتسل من خمس من الحجامة والحمام ونتف الابط ومن الجنابة ويوم الجمعة **واستحداد** اي حلق العانة **ولنحو** بعد الافاقة للاتباع رواه الشيخان وفي معنى الاغما الجنون ويسن الغسل للصبي اذا بلغ بالسن **ولاحرام** بحج او عمرة او بهما او مطلقا للاتباع رواه الترمذي وحسنه **ودخول حرم** ولو حلالا **و**دخول **مكة** ولو بلا احرام قياسا على دخول مكة **و**دخول **مكة** ولو بلا احرام لانه صلى الله عليه وسلم فعله في عام حجة الوداع بذي طوى وهو محرم كما في الصحيحين وفي عام الفتح وهو حلال كما في الام نعم من اغتسل للاحرام من موضع قريب منها كالتنعيم لم يغتسل لدخولها لان المراد من هذا الغسل النظافة وهي حاصلة بالغسل السابق **ووقوف بعرفة** بعد الزوال **و**وقوف **بمزدلفة** بالمشعر الحرام غداة النحر **و**ال**مبيت بها ان لم يغتسل بعرفة** اي للوقوف بها لاجتماع الناس للثلاثة كالجمعة واذا اغتسل للوقوف بعرفة كفى عن الغسل للمبيت بمزدلفة **و**ل**ثلاثة ايام من منى** وهي ايام التشريق اي لرمي الجمار في كل يوم منها لما مر ولا يسن

بعد دخول حمام اي يغتسل عند ارادة الخروج منه دفعا لما حصل له من العرق فيتقلد بدنه ويضعف ويسن ان يغتسل بما معتدل لانه يشد البدن فيقوى على ملاقاة الهواء الحار وبعد الخروج ويسن ان لا يشرب عقب خروجه وان يصب على قدميه ماء باردا لانه يدفع الصداع وينفع البدن نفعا قويا اهـ شرقاوي

قوله جعلت لنا الارض اي معاشر الامة المحمدية توسعة لها في صلاتها اي بقعة
من بقاع الارض حتى يقال لها الا نحو مقبرة وحمام ومحل نجس فتكره بل لا تجوز فيها ما لم يتيقن
نجاستها ناخر من حديث الارض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة ودخل بها فيه غيره
بخلاف من قبلنا من الامم السابقة فانهم كانوا لا يجوز لهم الصلاة الا في البيع والكنائس
قال بعضهم ولعل هذا في الحضر اما السفر فكانوا يصلون في اي بقعة والا فيعيدوا
اي يتركوا الصلاة الى ان يرجعوا لما ذكر وقوله مسجدا اي محل سجود اي صلاة اهـ

لرمي جمرة العقبة لقربه من غسل الوقوف
بمزدلفة ولهذا الاصح لكل جمرة ويستويا
في الغسل للاحرام وللبقية بعد الطاهر والحائض
والنفسا (وتغير بدن) ازالة للرائحة الكريهة
(وغيرها) من زيادة كالغسل لحضور كل مجمع
من الناس وللاعتكاف ولدخول المدينة المشرفة
(لا غسل طواف ركن) او وداع وان جزم الاصل
بسنيته في الاول والنووي في منسكه الكبير
بسنيته فيهما

باب التيمم

هو لغة
القصد ومنه ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
وشرعا مسح الوجه واليدين بتراب بنية
والاصل فيه قبل الاجماع اية وان كنتم على سفر
مرضى او على سفر وخبر مسلم جعلت لنا
الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا وغيره
من الاخبار الاتية (يختص التيمم بتراب ولو
برمل له غبار) فلا يصح بغيره لجص وكحل
ونورة لامر الصعيد في الاية مفسرا بالتراب
الطاهر وهو يفهم اعتبار الغبار قال
الشافعي الصعيد لا يقع الا على تراب له غبار
اي غالبا فيكفي التيمم برمل له غبار اذا لم
يلصق بالعضو بخلاف ما لا غبار له او له غبار
لكن يلصق بالعضو (ويجمع بينه) اي بين التيمم
(وبين طهره بالما اذا لم يكفه ماوه) لطهره

سن

قوله وتربتها لنا في التراب
وفي رواية وترابها طهورا واشتق
الطهور بالفتح ما يتطهر به وبالضم الفعل
الى اخر الخلاف السابق وان الامام
الشافعي قال التراب عنده طاهر
غير طهور وقال شيخنا عطية
وانظر كيف كانوا يفعلون عند
فقد الما هل يتركون الصلاة
او يصلون كفاقد الطهورين
اهـ شرقاوي

قوله ويجمع بالبنا للمفعول او الفاعل
اي يجمع الشخص ومحل الجمع اذا لم
يكن ثم نجاسة والا قدم ازالتها وجوبا
واقتصر على التيمم ان لم يفضل من الما
شي اي بعد ازالة النجاسة ولا اعادة للصلاة
لانها الا كذلك ولا بد في التيمم
من نية حينئذ غير نية الوضوء
او الغسل لانه طهر مستقل هذا
ان لم يات فيهما بنية صالحة للتيمم
كان نوى عند غسل وجهه مثلا
رفع الحدث ولعل ان اي بنية
صالحة كنية استباحة الصلاة
ولم يستحضرها الى التيمم
فان استحضرها الى مسح جزء
من الوجه في التيمم كفى ولا تجب
اعادتها عنده لان استحضارها
كنية مستانفة اهـ شرقاوي

قوله بالنسبة لعضو العلة اي اما بالنسبة لما قبل وما بعده فيجب الترتيب فالجنب
مخير بين تقديم الغسل على التيمم وتاخيره عنه وهو افضل والمحدث تيمم وقت غسل
عليله ولا ينتقل عن عضو من اعضا الوضو حتى يكمله غسلا وتيمما عملا بقضية الترتيب
فان كانت العلة في الوجه تيمم عنه قبل غسل اليدين او في اليدين فقبل مسح الراس وهكذا
بقية الاعضا وتخير في كل عضو بين تقديم تيممه على غسل صحيحه والعكس وتاخير
الغسل افضل لما مر واليدان كعضو واحد وليست جملتهما العضوان حتى يتيمم عنهما
تيممين وكذا الرجلان ويتعدد
التيمم بتعدد العليل فان جرح
وجهه ويداه ولم تعمهما الجراحة
وجب تيممان وله موالاتهما اذا
غسل صحيح الوجه او لا ولا يكفيه
تيمم واحد وان جرح كل بعض كل
من اعضا الوضو ولم تعم الجراحة
الراس فثلاث تيممات فان عمتها
فاربعة وان عمت الوجه واليدين
كفاه تيمم واحد عنها لسقوط
الترتيب بسقوطها وكذا لو
عمت الراس والرجلين فان عمت
كل الاعضا كفاه تيمم واحد لما ذكر
ولو كان على عضو ما لا يمكن
عمه وقلم من رفعه عن وجهه
ويديه وجب عليه تيمم لاجل
تيممه والا لم يجب ويصلي
كفاقد الطهورين ثم يقضي
للنزلين خرج منه خلاف من
اوجبه اهـ شرقاوي قوله
ووضع الساتر الخ من اضافة المصدر
لمفعوله ومن جبيرة بفتح الجيم بيان
للساتر وهذا من مسائل الجبيرة انها
ان كانت باعضا التيمم وجبت الاعادة
مطلقا وكذا ان كانت بغيرها ووضعت
على حدث واخذت من الصحيح شيئا
زائدا على قدر الاستمساك او على طهر واخذت
منه زيادة على ذلك نعم لو نفذت الصور
الثلاث تجب الاعادة فان كانت بغير اعضا التيمم ولم تاخذ من الصحيح شيا اصلا سوا وضعت على طهر او حدث
او اخذت منه بقدر الاستمساك فقط ووضعت على طهر فلا اعادة فجملة الصور خمس يستفاد من كلام
المصنف اهـ شرقاوي

من وضو وغسل والمراد الما الصالح للغسل
فما يصلح للمسح فقط كثلج او برد لا يذوب
على اذا بته لا يجب استعماله في الراس على
المذهب كما اوضحته في شرح الاصل
ويعتبر فيما ذكر تاخير التيمم عن استعمال
الما (او اذا كان بعضوه علة تمنعها)
(من استعمال الما) على نفسه او عضوه او منفعته
ولا يعتبر في هذا تاخير التيمم في الغسل
ولا في الوضو بالنسبة لعضو العلة وتعبيري
بالطهر وبالعلة اعم من تعبيره بالوضوء وبالجرح
(وله) اي التيمم (اسباب) احد وعشرون هي
في الحقيقة اسباب للعجز عن استعمال الما
والعجز عن ذلك هو سبب التيمم (تسعة
منها لقضا الصلاة فقد الما بمحل يغلب
فيه وجوده) حضرا كان او سفرا الغالبة
وجوده فيه (ونسيانه) اي الما (او اضلاله
في رحله) فيما لو وجود الما معه وبنسبته
في اهماله حتى نسيه او اضله الى تقصيره
بخلاف ما لو ادرج في رحله ما لم يشعر
به او اضل رحله الذي فيه الما في رحاله
(ووضع الساتر) من جبيرة او لصوق نحو
اعم من قوله ووضع الجبيرة (على غير طهر)
بخلاف وضعه على طهر كما في الخف بجامع

لها

قبل الوقت خرج به ما لو تيمم لصلاة في وقتها ولم يصلها به حتى دخل وقت اخرى فصلاها
به فانه يصح لانه لم يتيمم قبل وقتها انما تيمم لغيرها في وقته وصلاها فيه ولا فرق في ذلك بين المؤداة
كما مثل والفائتة كما اذا تذكر فائتة مثلا فتيمم لها ولم يصلها حتى دخل وقت مؤداة فله
صلاتها به مع ذلك وبهذا التصوير يصح فيها صلاة بتيمم لم يستبح به مع اداتها قبل دخول
الوقت ولو اراد جمع التاخير فتيمم للظهر في وقتها جاز بخلاف ما لو تيمم للعصر فيه فانه لا يصح لعدم
دخول وقتها اما لو اراد جمع التقديم فتيمم للثانية في وقت الاولى ولم يصلها حتى دخل
وقتها الاصلي فليس له ان يصليها لبطلان التيمم بعد ان لوان تقع منها قبل وقتها

وجوب المسح بالماء على كل منهما **وكونه** اي الساتر
بأعضاء التيمم وان وضع على طهر لنقص
البدل والمبدل منه جميعا **وكون التيمم**
للصلاة **قبل الوقت** اي وقتها وان ظن دخوله
لفوات الشرط **وشدة برد** وان خيف من
الاستعمال فيها تلف نفس او عضو لندرة
فقد ما يسخن به الماء **وعصيان بسفر** كآبق
لان عدم وجوب الاعادة رخصة فلا تناط
بالمعصية **ونجس ببدن بغير معفو عنه** كدم
كثير وان عجز عن ازالته لفقد الماء او لخوف
ضرر لانه نادر لا يدوم بخلاف ما يعفى عنه
كدم قليل **نعم** ان كان على محل التيمم
وجبت الاعادة لعدم وصول التراب الى
المحل **واثنا عشر منها لا اعادة فيها**
الصلاة فقد الماء بمحل لا يغلب فيه وجوده
ولو بحضر **والحاجة اليه** اي الماء ولو في المال
لشربه اي الماء **او بيعه للمؤنة** اي مؤنة من
عليه مؤنته سواء كان المحتاج الى ذلك المالك
ام احد رفقته ولو حيوانا محترما وتعبيري
هنا وفيما ياتي بالمؤنة اعم من تعبيره بالنفقة
وظاهر ان احتياجه لبيعه لدينه كاحتياجه
لبيعه للمؤنة **وانه لا يجده الا بثمن وقد**
عجز عنه او قدر عليه لكن احتاج للمؤنة

الثانية فان دخل وقتها تبطل الزاغي
منها بطل الجمع والتيمم ويفرق بينه
وبين ما لو تيمم لفائتة قبل وقت
الحاضرة فانها تباح به كما مر انه
فيها استباح ما نوى فاستباح غيره
بدلا وفي هذه لم يستبح ما نوى
بالصفة التي نوى ولانه في الفائتة
تيمم لها بعد دخول وقتها الحقيقي
اهـ شرقاوي

قوله لشربه الخ ومثل ذلك ما لو
احتاج لتحويله كعك وطبخ لحم
وعجن دقيق في الحال فيجوز له
التيمم بخلاف ما لو احتاج لذلك
في المآل والفرق بينه وبين مسلة
العطش انه لا غنى عن دفعه بوجه
بخلاف بل الكعك اذ يمكن الاستغنا
عنه في الحال فاعتبر تاه حالا اما لا
فان فرض انه لا يمكن بل الكعك
فيقال كان كالعطش فيعتبر في المال
كالحال اذ لا يمكن الاستغنا عن الطعام
وعلم من كون الاحتياج للشرب مجوزا
للتيمم انه لا يكلف الطهارة به وجمعه
واستعماله لنحو دابته لانه مستقذر عادة
اما الماء ومثلها غير المميز فيجب ذلك
ويعتبر في العطش المبيح للتيمم ما ياتي
في المرض وهذا ان وجد الطبيب
حاضرا فان كان في مفازة مثلا اصلى
واعاد كما ياتي اهـ

اد

قوله نقل التراب من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل اي نقل المتيمم او مأذونه
ولو كان المأذون كافرا وصبيا لا يميز او انثى حيث لا مماسة ناقضة او مجنونا او دابة كما ذكره
الشيخ فلا بد من الاذن في جميع ذلك ليخرج الفضولي فانه لا يكفي نقله ولو احدث احدهما بعد النقل
وقبل المسح لم يضر اما الاذن فلانه غير محل واما المأذون فلانه غير متيمم اهـ شرقاوي

او لدينه **او وجد الماء لا يباع الا باكثر من ثمن مثله**
في ذلك المكان في تلك الحالة ولو بما يتغابن
بمثله عادة لان للابدال لا تستعملوا فلا يؤدي
ذلك الى الاخلال بمقصود الشارع من الابانة
بالطهر بخلاف نظيره في تصرف الوكيل
او حال بينهما اي بينه وبين الماء **عدو** من سبع
او غيره **او لم يجد ما يستقي به** من دلو وحبل
وغيرهما **او خاف من استعماله تلفا لنفسه**
او غيرها **او خاف منه بطو برء** اي طول مدته
او زيادة مرض او حصول شين فاحش بعضو
ظاهر والشين الاثر المستكره من تغير لون
ونحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد
والظاهر ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه
واليدين وخرج بالفاحش اليسير كقليل
سواد وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا اثر
لخوف ذلك ويعتمد في الخوف قول عدل
في الرواية وقيل يشترط اثنان وكزيادة
المرض حدوثه المفهوم بالاولى **وفروضه**
خمسة **نقل التراب** ولو من وجه او يد لقوله
تعالى فتيمموا صعيدا اي اقصدوه بان
تنقلوه فلو سفته ريح عليه فردده
ونوى او وقف في مهب ريح ناويا بوقوفه
التيمم فلما اصابه التراب مسحه بيده

قوله بان تنقلوه
الى المسبح
وهذا المحل
الاستدلال

قوله لا فرض التيمم اي خلافا للحنفية نعم ان اراد بالفرض الفرض البدلي لا الاصلي صح واستباح به مادون الصلاة فرضا ونفلا وكذا لو اعقبه بقول للصلاة فانه يصح ويستبيح به النفل وما دونه فلو زاد الصلاة المفروضة استباح به الفرض والنفل وغيرهما ولو قال نويت التيمم اجزاه ان كان التيمم عند عدو بالا ان تيمم للجبهة عند تعذر غسلها فيجزيه بنية التيمم بدل الغسل اهـ شرقاوي

لم يكف لانتفا النقل المحقق للقصد فيهما وعبرت بالنقل لا بالقصد وان عبر به الاصل لقول المحرر والمنهاج ان النقل ركن والقصد شرط مع ان القصد كما قال الرافعي داخل في النقل الواجب قرن النية به **والنية** لان ينوي استباحة الصلاة او مس المصحف او سجدة تلاوة لا رفع الحدث لان التيمم لا يرفعه ولا الفرض لا فرض التيمم لان التيمم طهارة ضرورة لا يصلح ان يكون مقصودا ولذلك لا يسن تجديده بخلاف الوضو فان اراد صلاة فرض فلا بد من نية استباحة فرض الصلاة وكما يجب قرن النية بالنقل يجب استدامتها الى مسح شي من الوجه **ومسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين** بالتراب لاية التيمم **والترتيب** بينهما كما في الوضو **وسنه التسمية** اوله ولو جنبا او حايضا كالوضو **ونفض اليدين او نفخهما بعد الضرب** اي وقبل المسح من الغبار ان كثر للاتباع رواه الشيخان ولئلا تتشوه الخلقة وقوله او نفخهما من زيادتي **والتيامن** بان يمسح يده اليمنى قبل اليسرى **والتوجه للقبلة وابتدا مسح الوجه من اعلاه واليدين**

قوله كما في الوضو راجع للاربعة قبله ويوخذ من القياس على الوضوء انه اذا يمه غيره يبدا بالمرفق كما هو المعتمد فيما مر وانه يطلب فيه الغرة والتحجيل وهو كذلك اهـ شرقاوي

من الاصابع كما في الوضو **وغيرها** من زيادتي كالموالاة بين مسح الوجه واليدين وتفريق اصابعه في كل ضربة وتخليلها ان فرق في الضربتين او في الثانية فقط والا وجب **ومكروهه تكثير التراب وتكرير المسح** لكل عضو لمخالفة الاخبار الدالة على عدم ذلك **وشروطه** خمسة عشر **ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين** كما رواه كذلك الحاكم وهو موقوف على ابن عمر ولا بد من الضربتين وان امكن التيمم بضربة بخرقة او نحوها والمراد بالضرب النقل **وكون التراب طهورا** بان يكون طاهرا غير مستعمل والمستعمل منه ما بقي بعضوه او تناثر منه ولو رفع احدى يديه عن الاخرى قبل استيعابهما ثم اراد ان يعيدها للاستيعاب جاز في الاصح لان المستعمل هو الباقي بالممسوحة اما الباقي بالماسحة ففي حكم التراب الذي يضرب عليه اليد مرتين فلا يكون مستعملا بالنسبة للممسوحة **وكونه غير مخلوط بنحو زعفران** من المخالطات وان قل لمنعه وصول التراب الكثافته الى العضو **وطلب الما** ولو بماذونه لقوله فلم تجدوا ما فتيمموا

قوله وتكرير المسح اي فلا يسن تثليثه

اي ماء مطلقا لا مطلق الما

قوله على اختصاص ومال الخ خرج الاختصاص والمال المذكور فلا اثر للخوف عليه هنا وان اعتبرناه ثم في حالة التوهم كاسر لتيقن وجوده هنا ومن جملة الغير الذي يعتبر الامن عليه من خروج الوقت ولو كان في سفينة وخاف غرقا لو اخذ من البحر تيمم ولا يعيد ان كان بمحل يغلب فيه الفقد بقطع النظر عن البحر كما قاله ع ش ونظم ذلك بعضهم بقوله وما رجل للماء ليس بفاقد سليم لعضو من صحيح تيمم تيمم لا يقضي صلاة ويعاد لعمري حقا في بحار ملكتم اهـ شرقاوي

دفق الله تعالى

ولا يقال لم يجد الا بعد الطلب ولان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع امكان الطهارة بالماء الا في تيمم مريض فلا يجب فيه طلب لان تيممه لمرضه لا لفقد الماء وفي معناه الخائف من برد ونحوه وفي تيمم متيقن الفقد اي فقد الماء حسا او شرعا كالحيلولة بسبع فلا يجب فيه طلب اذ لا فائدة فيه وان توهم طلبه مما توهمه فيه من رحله ورفقته ويستوعبهم بالطلب الا ان يضيق وقت الصلاة ثم نظر حواليه ان كان بمستو والا تردد ان لم يخف على نفس او عضو او مال او اختصاص او انقطاع عن رفقة او خروج وقت الي حد يغوث الرفقة مع تشاغلهم باشغالهم وتفاوضهم في اقوالهم فان لم يجد تيمم فلو علم ماء يصله المسافر لحاجته كاحتطاب وهو فوق حد الغوث السابق وجب قصده الا ان يخاف على ما مر غير اختصاص ومال يجب بذله في تحصيل الماء ثمنا او اجرة ووجود العذر من علة او فقد ماء والاسلام لما مر في الوضوء الا في كتابية تيممت من نحو حيض لتحل لمسلم من زوج او سيد للضرورة والتمييز لما مر في الوضوء الا في مجنونة تيممت من ذلك اي من نحو حيض لتحل لمسلم

قوله وتقدم ازالة النجاسة اي غير المعفو عنها فلو تيمم قبل ازالة النجاسة اي لم يصح تيممه على المعتمد في المذهب وجرى عليه الرملي ونقل تصحيح وجرى عليه ابن حجر وينبني على الخلاف ما لو كان الميت اقلف وتحت قلفته نجاسة فعند م ر يدفن بلا صلاة عليه لانه لم يتقدم ازالة النجاسة وعند ابن حجر يصلى عليه اذ لا يشترط تقدم ذلك وخرج بقوله عن بدنه ازالتها عن ثوبه ومكانه فليست شرطا اهـ شرقاوي

لمسلم للضرورة ونحو من زيادتي وعدم نحو حيض الا في تيمم لنحو احرام مما لا يختص سنية الغسل له بالطاهر كما بينته في بابه وعدم حائل بين التراب والممسوح لما مر في الوضوء وتقدم ازالة النجاسة عن بدنه ولو عن غير اعضاء التيمم من فرج وغيره بخلافه في الوضوء لان الوضوء لرفع الحدث وهو يحصل مع عدم تقدم ذلك والتيمم لاباحة الصلاة التابع لها غيرها ولا اباحة مع ذلك فاشبه التيمم قبل الوقت وقولي عن بدنه اعم من اقتصاره على محل الاستنجاء والعضو الذي يريد مسحه والعلم بالقبلة والعلم بدخول الوقت ولو بالاجتهاد فيهما وطلب الماء ونقل التراب فيه اي في الوقت فيهما وهذه الاربعة من زيادتي وقد تفهم الاخيرة مما مر اوائل الباب ويبطل التيمم بحدث وقد مر بيانه وردة وهذا من زيادتي وبرؤية ماء اي بالعلم بوجوده وان ضاق الوقت عن الوضوء وتوهمه كان راي سرابا او جماعة جوز ان معهم ماء بلا حائل فيهما يحول عن استعماله من سبع وعطش ونحوهما لانه لم يشرع

قوله الصلاة لا مقتضى لها وان لاباحة الصلاة التي مثله لانه لا يرفع الحدث التعويض ... لم ... استنجاء محدثه لم وان تقدم ... النجاسة موجودة وليس بمنقطع ... اعاده القليوبي

قوله ... اوائل الباب اي ... التيمم ...

قوله اي ... حدث اكبر ... فيبطل تيممه ... النية ... يحدث ... الصلاة ... فيتيمم ... عليه ... الحدث الاكبر ... الجنابة ... لا يبطل ذلك التيمم ... شرقاوي

في المقصود فاشبه ما لو رآه في اثنا التيمم
فان كان ثم حايل وعلمه قبل الرؤية والتوهم
او معها لم يبطل تيممه **وقدرة على ثمنه**
بلا حايل بان لا يحتاج اليه لمونة او لدين ويمكنه الشرا
وزوال علة مبيحة للتيمم **بلا حايل** يحول
عن استعماله فقولي بلا حايل قيد في المسايل
الاربع الاخيرة وتغوس زيادتي في الثلاثة
الاخيرة وخرج بزوال العلة توهم زوالها
فلو توهم برء جرحه فراه لم يبرا لم يبطل
تيممه اذ لا يجب طلب البرء والبحث
عنه بتوهمه بخلاف الما **الا في صلاة
في الاربع** الاخيرة فلا يبطل التيمم بشي
منها في غير الثانية حيث كانت الصلاة
تسقط به وفيها مطلقا لتلبسه بالمقصود
كما لو وجد المكفر الرقبة بعد شروعه
في الصوم نعم يندب قطع الصلاة
في غير الثانية ليتوضا بدلها او يعيدها وهو في الاصح
فان ضاق الوقت حرم قطعها قطعا
اما اذا كانت الصلاة لا تسقط به فيبطل
تيممه بذلك فتبطل الصلاة ولا وجه
لاتمامها **وباقامة او نيتها** وهو **في صلاة
مقصورة بعد غير التوهم** فيبطل
تيممه تغليبا لحكم الاقامة او نيتها المقتضية

كل

لو صح
كل منهما الاتمام فاشبه ما لو نوى الاتمام ويجامع
انه احدث لكل منهما ما لم يستبحه لان الاتمام
كافتتاح صلاة اخرى وقولي او نيتها الخ
من زيادتي **ويخالف التيمم الوضوء** زيادة
على ما مر **في انه لا يرفع الحدث** بمعناه
الاول السابق في باب الاحداث **وفي انه
لا يجب ايصال التراب فيه الى منابت
الشعر وان خف** لعسر ذلك بخلاف
الما كما مر **وفي انه لا يجمع به** وان كان المتيمم
صبيا **فرضان** كصلاتين او طوافين
لانها طهارة ضرورية بخلاف الوضوء
ويجمع به فرضا وما شا من النوافل لانها
لا تنحصر فخفف فيها ومثلها تمكين
المراة حليلها وصلاة الجنازة وتعينها
عارض **وفي انه لا يصلى به فرض عيني
اذا تيمم لغيره** بان تيمم لنافلة او للصلاة
مطلقا او لصلاة جنازة والتقييد
بالعيني من زيادتي وقولي لغيره اعم
من قوله لنافلة لكن لو تيممت المراة لتمكين
حليلها لم تستبح به غيره **باب
النجاسة وازالتها** لغة ما يستقذر
وشرعا بالحد مستقذر يمنع من صحة
الصلاة حيث لا مرخص وبالعد **بول**

قوله او تغليبا للنجس اي انما قلنا انه يتبع غيره الذي هو النجس في النجاسة ولم نقل بتبعية
الغير الذي هو الطاهر في الطهارة تغليبا للنجس ومحل تغليبه ان لم توجد الصورة اما اذا وجدت
فانها تغلب فلو تولد ادمي بين مغلظ ذكرا كان او انثى وادمي كذلك وكان على صورة الادمي
ولو في النصف الاول فقط فهو محكوم بطهارته في العبادات اخذا باطلاق طهارة الادمي
وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا والنفس تميل الى الطهارة على الغالب
ولقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم اذا الاستناد الى الاية اولى من الاسناد الى القاعدة وتجري
عليه الاحكام لانه بالغ عاقل والعقل

للامر بصب الماء عليه في خبر الصحيحين
في قصة الاعرابي الذي بال في المسجد ومذي
بمعجمة للامر بغسل الذكر منه في خبرهما
في قصة علي رضي الله عنه وهو ما ابيض
رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة
بلا شهوة قوية وودي بمهملة كالبول
وهو ما ابيض كدر ثخين يخرج اما عقب
حيث استمسكت الطبيعة او عند حمل
شي ثقيل وروث من غائط وغيره
ولو من سمك كالبول وكلب ولو معلما لخبر
طهور اناء احدكم الاتي وخنزير لانه
اسوا حالا من الكلب اذ لا يحل اقتناؤه
بحال لانه يندب قتله من غير ضرر فيه
وفرع كل منهما مع غيره تبعا لها او تغليبا
للنجس ومنيها اي مني كل منهما تبعا
لاصله بخلاف مني غيرها الذكي لخبر
الشيخين عن عايشة انها كانت تحك المني
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم يصلي فيه وما قرح اي جرح تغير
لانه دم مستحيل فان لم يتغير فطاهر كالعرق
خلافا للرافعي وصديد وهو ماء رقيق
يخالطه دم كالدم وفي معناه القيح ومرة
وهي ما في المرارة كالقي ومسكر مايع
من

قوله هو الرجيع بعد الوصول الى المعدة ولو ماء وان عاد حالا ... وحصوله لما ذكر ولو وقعا بالحب
كوكب علم مستحيل وجب غسله ... فمه منه مع التقريب فان استحال لم يجب ... ما ذكر اذا خرج
منه بعد غسل فمه ... من الاكل او الاوجه فان خرج من دبره كان الاستنجاء منه فضلته ولو
بالحب ولو خرج على مستحيل لان شانه كذلك وخرج باللحم العظم فيجب التسبيع ... من الاول ولو على
... وكذا من اللحم ومثل العظم ... لان شانه الاستحالة ... ومثل اللحم العظم
الرقيق الذي يوكل معه عادة لان شانه الاستحالة فدخل تحت الاول ... واما ما قيل من الالم عند
... فان تحقق كونه من المعدة بتغير او نتن فنجس ويعفى عنه في حق من ابتلي به وان تحقق كونه

من خمر وغيره تغليظا وزجرا عنه كالكلب
وخرج بالمايع الحشيشة والبنج ونحوهما
من الجامدات المسكرة فانها مع تحريمها
طاهرة ولا ترد الخمرة المنعقدة ولا الحشيشة
المذابة نظرا لاصلهما وما يخرج من
معدة كقي ولو بلا تغير كالروث نعم
ان كان الخارج حبا متصلبا فمتنجس
لا نجس اما الخارج من الصدر او الحلق
وهي النخامة ويقال النخاعة والنازل
من الدماغ وهو البلغم فطاهران كالمخاط
ولبن ما لا يوكل غير ادمي كلبن الاتان
لانه مستحيل في الباطن كالدم اما لبن
ما يوكل ولبن الادمي فطاهران اما الاول
فلقوله تعالى لبنا خالصا سايغا للشاربين
واما الثاني فلقوله تعالى ولقد كرمنا
بني ادم ولا يليق بكرامته ان يكون منشا
نجسا ولا فرق فيه بين الانثى والذكر
والحي والميت وميتة غير ادمي وسمك
وجراد لحرمة تناولها من غير ضرر
قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم
اما ميتة الادمي والثلاثة فطاهرة لحل
تناول الاخيرين ولقوله تعالى ولقد
كرمنا بني ادم في الاول وقضية تكريمهم

قوله ودم اي وان سال من كبد وطحال ومنه الباقي على اللحم والعظام لكن اذا طبخ اللحم بما وصار الما متغيرا اللون بواسطة الدم الباقي عليه فانه لا يعفى لانه لا يكون ... ان يكون وارد او مورود ... يغسل اولا وصنع في القدر ... اللحم الجامد ... وصار الما متغيرا ... فانه يكون متنجسا ... النجاسة ... ولو ... الاوصاف فلا بد من غسل ... حتى تصفو ... وعن شيخنا عطية انه يعفى عن الدم الذي على اللحم ... ولا يعفى عنه ... على الغنا فانه لا يختلط ... التفصيل ... الطبخ ... من اللحم دم ... فلا يعفى سوا كان واردا او مورودا ...

ان لا حكم بنجاستهم بالموت وسوا المسلمون والكفار واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان **ودم** لا سيما نحو عم **الا كبد او طحالا** فطاهران لما صح عن ابن عمر موقوفا احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال وهو كما قال البيهقي وغيره في حكم المرفوع وما زيد على المذكورات من نحو الجرة وما المسقط ودخان النجاسة هو في معناها **وازالتها** اي النجاسة **ولو من خف** واجبة **بغسل** في غير بعض ما اي كبول صبي **بحيث تزول صفاتها** من طعم ولون وريح **الا ما عسر زواله من لون او ريح** فلا تجب ازالته بل يطهر محله بخلاف ما لو اجتمعا لقوة دلالتهما على بقاء عين النجاسة وكما لو بقي الطعم لذلك ولسهولة ازالته غالبا **ولو تنجس مايع تعذر تطهيره** لانه صلى الله عليه وسلم سيل عن الفارة تموت في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه وفي رواية فاريقوه فلو امكن تطهيره لم يقل فيه ذلك لما

قوله باندباغ اي ولو بوقوعه بنفسه او بالقايه على الدابغ او القا الدابغ عليه بنحو ريح ولو اصابه قبل الدبغ نجاسة مغلظة فغسل قبل سبعا احداهن بتراب لم يطهر لانه لم يكن قابلا للتطهير فلا بد بعد الدبغ من التسبيع مع التتريب ... الا اصابته نجاسة مغلظة لم يطهر بالتسبيع والتتريب فاذا اصابه مع الرطوبة ... مغلظة ... فيما لو تنجس انا من علاج بنجاسة مغلظة وغسل سبعا احداهن بتراب طهور انه يطهر من النجاسة المغلظة على المعتمد ولا يطهر من النجاسة الاصلية لان العاج نجس

فيه من اضاعة المال **ولا يحل انتفاع به اي** بالمايع المتنجس كساير النجاسات الرطبة **الا في استصباح او طلي نحو دواب بدهن** كسفن متنجس او نجس من غير نحو كلب فيجوز مع الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم سيل عن الفارة تقع في السمن الذايب فقال استصبحوا به او انتفعوا به رواه الطحاوي ووثق رواته ويستثنى المساجد ويجوز سقي الدواب الماء المتنجس وتطيين الطين ونحوه به ونحو من زيادتي **والزيبق** بالهمز وبكسر الزاي مع فتح البا وكسرها **كالمايع** في انه اذا تنجس تعذر تطهيره **ان تفتت** لانه كالدهن فان لم يتفتت امكن تطهيره **وجلد** ولو من غير ماكول **نجس بالموت يطهر** ظاهرا وباطنا **باندباغ** بما ينزع فضوله ولو نجسا كذرق طير لخبر مسلم اذا دبغ الاهاب اي الجلد فقد طهر وخرج بالجلد الشعر ونحوه لعدم تاثرهما بالاندباغ وبتنجسه بالموت جلد الكلب ونحوه وباندباغ ما ذكر تشميسه وتمليحه **ويبقى** بعد الاندباغ

اعلم ان استقبال الكعبة واستدبارها في فضا غير معد لذلك بلا ساترة حرام وبها خلاف
الاولى اما في معد ولو بلا ساترة فلا حرمة ولا كراهة ولا خلاف الاولى بل خلاف الافضل حيث امكن
الميل عن القبلة بلا مشقة وخرج بالكعبة ما لو قبلة قبل ثم نسخ كصخرة بيت المقدس فاستقباله
واستدباره مكروه وتنتفي الكراهة فيه بما تنتفي به الحرمة ثم ويكره استقبال القمرين تعظيما لهما
لانهما من آيات الله تعالى اي وهو دون استدبارهما فلا يكره على المعتمد اهـ قوله من نجس
خرج به الطاهر كالمني والريح فالاستنجا منهما غير واجب بل مندوب في الاول وحرام من خلاف

مستنجيا فيجب غسله بالما المتنجس بالدابغ
النجس او المتنجس وتعبيري بالاندباغ
اولى من تعبيره بالدبغ اذ لا يشترط الفعل
ويجب الاستنجا من نجس ملوث خارج
من الفرج بغسل بالما على الاصل او بمسح
ثلاثا بجامد طاهر قالع غير محترم
كجلد اندبغ لانه صلى الله عليه وسلم
جوزه حيث فعله كما رواه البخاري
وامر به بقوله فيما رواه الشافعي وليستنج
بثلاثة احجار ونهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن الاستنجا باقل من ثلاثة احجار
وقيس بالحجر غيره مما في معناه وخرج
بالجامد المايع غير الما وبالطاهر النجس
والمتنجس كبعر وطاهر ستنجس وبالقالع
غيره كالقصب الاملس وبغير محترم
المحترم كالمطعوم فلا يجزي الاستنجا بشي
منها ويعصي به في المحترم ما لم يجاوز
الخارج صفحة في الغائط وحشفة في البول
وهي ما فوق الختان وان انتشر الخارج
فوق العادة لانه يتعذر ضبطه فنيط الحكم
بالصفحة والحشفة ولا بد ان لا ينتقل
الخارج عن محله وان لا يجف وان لا يطرا
عليه اجنبي وان لا ينقطع وان لم يجاوز

ذلك فان تقطع تعين الما في المتقطع واجزا
الجامد في غيره ويكفي فيما تنجس ببول صبي
لم يطعم غير لبن للتغذي في الحولين
نضح بان يعمه بالما بلا سيلان بخلاف
بول الصبية والخنثى لا بد فيه من الغسل
على الاصح ويحصل بالسيلان مع الغمر
والاصل في ذلك خبر الصحيحين وخبر
ابن خزيمة والحاكم بذلك وفرق بينهما
بان الائتلاف بحمل الصبي اكثر فخفف في بوله
وبانه ارق من بول غيره فلا يلصق بالمحل
لصوق بول غيره ولا يمنع الاكتفا بالنضح
تحنيك الصبي بتمر ونحوه ولا تناوله
السفوف ونحوه للاصلاح وظاهر
انه لا بد مع النضح من ازالة الصفات
على ما مر ويشمل كلامهم لبن الادمي وغيره
وهو متجه كما في المهمات وظاهر انه
لا فرق بين النجس وغيره وهو ظاهر
وقد ذكرت هنا فوايد في شرح الاصل
ويكفي في ارض تنجست بنحو بول
كمر صب ما يغمرها ولو مرة وان كانت
الارض صلبة او لم يقلع ترابها لخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
امر في بول الاعرابي الذي بال في المسجد

قوله ولا يكفي ذر التراب اي وضعه على المحل من غير ان يتبعه بما فان اتبعه بما بعد ذلك
كفى وعليه كذلك والحاصل ان للمزج ثلاث كيفيات الاولى ان يمزج الما والتراب معا
ثم يوضعا على محل موضع النجاسة وهذه افضل الكيفيات المزج بل ذهب الاسنوي الى تعينها
وفي هذه الحالة لو كانت الاوصاف موجودة من غير جرم وصب عليها الما الممزوج بالتراب
فان زالت بتلك الغسلة حسبت والا فالمراد [illegible] مزيل العين واحدة
[illegible] الاوصاف [illegible] الثانية ان يوضع التراب على امو موضع النجاسة ثم يوضع [illegible]
الاعلى [illegible]

بصب ذنوب من ما ولم يامر بنقل التراب
وظاهر ان الارض اذا لم تتشرب ما تنجست
به لا بد من ازالة عينه قبل صب الما عليها كما
لو كان في انا فان تنجست بجامد بان كان رطبا
فلا بد من رفعه وغسل المحل بالما **وما**
نجس بشيء من نحو كلب غسل سبعا احداهن
بتراب طهور لخبر مسلم طهور انا احدكم
اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات
اولاهن بالتراب وفي رواية له وعفروه الثامنة
بالتراب بان يصحب السابعة كما في رواية
ابي داود السابعة بالتراب وهي معارضة
لرواية اولاهن في محل التراب فاكتفي بوجوده
في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني
احداهن بالبطحاء على ان الظاهر انه لا تعارض
بين الروايتين بل محمولتان على الشك من
الراوي كما دل عليه رواية الترمذي اخراهن
او قال اولاهن وبالجملة لا تتقيد بهما رواية احداهن
لضعف دلالتهما بالتعارض او بالشك وقيس
بالكلب الخنزير والفرع وبولوغه غيره
كبوله وعرقه ولا يكفي ذر التراب على المحل
من غير ان يتبعه بما ولا مزجه بغير ما
ولا مزج غير تراب طهور كاشنان وتراب
نجس او مستعمل والواجب من التراب ما يكدر
الما

قوله عن قليله فقط اي ان حصل بفعله ولو باكراه عليه او انتقل عن محله وقوله انه يعفى عن
كثيره ايضا اي ان لم يكن بفعله ولم ينتقل عن محله وهو ما نقله [illegible] فيحصل الجمع بين
الكلامين [illegible] التضعيف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فيعفى عن قليله فقط ما لم
[illegible] ان الدم اذا كان من مغلظ لا يعفى

الما ويصل بواسطته الى جميع المحل ويستثنى
الارض الترابية فلا يحتاج الى تتريب اذ لا
معنى لتتريب التراب ولو لم تزل عين
النجاسة الا بست غسلات مثلا حسبت
واحدة والتقييد بالجامد والطهور من
زيادتي **ويغسل ما تنشش منه** اي الما
الذي غسل به ما تنجس بشيء من نحو كلب
بعد ما بقي من الغسلات ويجب
التتريب ان كان لم يترب بناء على الاصح
ان لكل مرة حكم المحل بعد الغسل بها لانها بعض
البلل الباقي على المحل وخرج بما بقي من
الغسلات المترشش من السابعة فلا يجب
غسله بناء على الاصح السابق **ويعفى عن دم**
نحو البراغيث مما لا نفس له سائلة كالقمل
والبق وان كثر لمشقة الاحتراز عنه كدم
البثرات اما دم الدماميل والقروح ومحل
الفصد والحجامة فصحح في التحقيق وغيره
انه كدم الاجنبي فيعفى عن قليله فقط
وقضية كلام المنهاج والروضة انه يعفى
عنه وان كثر ايضا **والما القليل** بان لم يبلغ
قلتين اذا تنجس **انما يطهر بكثرته**
بان يبلغهما **والكثير** اذا تنجس بتغيره كما
مر انما يطهر **بزوال تغيره** بنفسه

قوله بان يبلغهما اي وصل اليهما

بقولي بنفسه او بما زيد عليه او نقص
منه وكان الباقي كثيرا كخلاف زوال
ظاهر اجامد كحص وتراب للشك في ان
النجس زال او استتر باب مسح
الخفين المسحات الواقعة في الطهر
مسح الفرج في الاستنجا بالحجر ونحوه
ومسح الوجه واليدين في التيمم بالتراب
والمسح بالما على ساير الجرح من جبيرة
او لصوق فهذه اعم من تعبيره بالجبيرة
ومسح الراس ومسح الاذنين ومسح
الخفين بالما في الوضو في الثلاثة والاصل
في الاخيرة مع ما ياتي خبر الصحيحين عن جرير
البجلي قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمسح على الخفين وهو
اي المسح عليهما يرفع الحدث اي عن
الرجلين كمسح الراس يرفع عن الراس
ولانه يجوز ان يجمع به فرايض ولو لم
يرفعه لامتنع ذلك كما في التيمم وانما
يجوز المسح على الخفين في الوضو بدلا
عن غسل الرجلين لمسافر فتقييد زدته
بقولي سفر قصر ثلاثة ايام بلياليهن
ولغيره من مقيم وعليه اقتصر الاصل
ومسافر سفر غير قصر يوما وليلة
لخبر

قوله كمسح الراس اي في مطلق الرفع وان كان مسح الراس يرفع الحدث رفعا مطلقا عن مقيد بمدة اه شرقاوي

لخبر ابني خزيمة وحبان في صحيحيهما انه
صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة
ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا
تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما والحق
بالمقيم المسافر سفر غير قصر والمراد بلياليها
ثلاث ليال متصلة بها سوا اسبق اليوم
الاول ليلته ام لا ولو احدث في اثنا الليل او النهار
اعتبر قدر الماضي منه من ليلة الرابعة
او اليوم الرابع وخرج بزيادتي في الوضو
ازالة النجاسة والغسل ولو مندوبا فلا
مسح فيهما لانهما لا يتكرران تكرر
الوضو وابتدا مدة المسح من اخر حدث
بقيد زدته بقولي بعد لبس الخف
لان وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت
مدته منه ويستبيح فيها ما شا من الصلوات
ولكن دايم الحدث كمستحاضة ومتيمم
لا لفقد ما كمرض وجرح انما يستبيحان
ما يحل من الصلوات لو بقي طهرهما
الذي لبسا عليه الخف وذلك فرض ونوافل
او نوافل فقط فلو كان حدثهما بعد
فعلهما الفرض لم يمسحا الا للنوافل
اذ مسحهما مرتب على طهرهما وهو لا يفيد
اكثر من ذلك فلو اراد كل منهما ان يفعل

فرضا اخر وجب نزع الخف والطهر
الكامل لانه محدث بالنسبة الي مازاد
علي فرض ونوافل فكانه لبس علي حدث
حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث فان زال
عذره فلا مسح اما المتيمم لفقد الما
فلا يمسح شيا اذا وجد الما لان طهره
لضرورة فيزول بزوالها فان مسح
لابس الخفين ولواحدهما حضرا ثم
سافر سفر قصر او عكس اي مسح
سفرا ثم اقام لم يتم مدة سفر تغليبا
للحضر لاصالته فيقتصر في الاول علي
مدة الحضر وكذا في الثاني ان اقام قبل
مدته والا وجب النزع فتعبيرا بما ذكر
اعم من قوله ام مسح مقيم وعلم من اعتبار
المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا
وان تلبس بالمدة ولا بمضي وقت الصلاة
حضرا وفرضه اي المسح مسمى مسح
بظاهر اعلي الخف المحاذي للقدم
وسنته مسح الخف خطوطا والاولي
في كيفيته ان يضع يده اليسري تحت
العقب واليمني علي ظهر الاصابع
ثم يمر اليمني الي اخر ساقه واليسري
الي اطراف الاصابع من تحت مفرجا

بين

بين اصابع يديه وكره وبعض تكراره
وغسل الخف وقولي وفرضه الخ من
زيادتي وشرطه اي جواز المسح
شيا اشيا احدها لبس الخف على
كمال الطهر من الحدثين لخبر ابي
خزيمة وابن حبان السابق فلو لبسه
قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح
الا ان ينزعهما من محل القدم ثم يدخلهما
فيه ولو ادخل احداهما بعد غسلها ثم
غسل الاخري وادخلها لم يجز المسح الا
ان ينزع الاولي كذلك ثم يدخلها وثانيها
كونه طهره بما او تيمم وان تمحض لا لفقد
اي الما بل لمرض او نحوه بخلاف المتيمم لفقد
الما لا يمسح كما مر بل اذا وجد الما لزمه
الوضوء وغسل الرجلين لما مر وثالثها
وهو من زيادتي كونه طاهرا فلا يكفي
نجس ولا متنجس اذ لا تصح الصلاة
فيه التي هي المقصود الاصلي من المسح
وما عداها من مس مصحف ونحوه
كالتابع لها نعم لو كان بالخف نجاسة
معفو عنها مسح منه ما لا نجاسة عليه
ذكره في المجموع ورابعها كونه ساترا
القدم بكعبيه من اسفله وجوانبه

فلو تخرق الخف ضر ولو تخرقت البطانة
او الظهارة او هما بلا تحاذ والباقي صفيق
لم يضر والاضر **و** خامسها كونه **يمكن**
تردد فيه لمسافر لحاجته عند الحط
والترحال وغيرهما مما جرت به العادة
ولو كان لابسه مقعدا بخلاف ما لم يمكن
كذلك لثقله او تحديد راسه او ضعفه
او افراط سعته او ضيقه او نحوها اذ لا حاجة
لمثل ذلك ولا فايدة في ادامته نعم
ان كان الضيق يتسع بالمشي فيه عن قرب
كفى **ولو كان الخف محرما** كالمغصوب او نحوه
ومسروق فانه يكفي كالتيمم بتراب مغصوب
او نحوه **و** سادسها نقوسك زيادتي
ان يمنع الما اي نفوذه من غير محل الخرز
الى الرجل لو صب عليه فما لا يمنع لا يجزي
لانه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف
اليها نصوص المسح **و** سابعها **ان**
لا يكون تحت خف صالح للمسح عليه
فان كان لم يكف مسح الاعلى لان الرخصة
وردت في الخف لعموم الحاجة اليه والاعلى
ليس كذلك نعم ان وصل بلل المسح
الى الاسفل بان وصل اليه من محل الخرز
كفى ان لم يقصد بالمسح الاعلى وحده

كما

كما يكفي مسح الاسفل وخرج بالصالح غيره
فهو كاللفافة لا يضر **و** **يفارق** مسح
الخف **الغسل** اي غسل الرجلين في الوضوء
زيادة على ما مر **في انتقاضه بجنابة**
لضعفه بخلاف غسلهما فيه **وان وجب**
بها **النزع** اي نزع الخف **فيما** خلا لما
في الاصل من عدم وجوبه في الغسل لخبر
الترمذي وصححه عن صفوان امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين
او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام
ولياليهن الا من جنابة لكن من غايط وبول
ونوم والامر فيه للاباحة للجنب في النساء
بلفظ ارخص لنا **و** في انتقاضه **ببدو** اي ظهور
شي مما ستر من القدم او الخرق التي
تحت الخف **به** اي بالخف بخلاف غسل
الرجلين وتقبيله بشي مما استتر اعم
من تعبيره بالقدم **و** يفارقه ايضا **في**
عدم الاستيعاب اي عدم وجوب
استيعاب المسح للخف اذ لم يرد فيه
استيعاب ولانه قد يتلفه بل ايندب
مسحه خطوطا كما مر بخلاف الغسل
يجب استيعابه **و** في **غيرها** من زيادتي
كفساد الخف وانقضا مدة مسحه

باب الحيض وما يذكر معه وهو لغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وشرعا دم جبلة يخرج من اقصى رحم المراة في اوقات مخصوصة والاصل فيه اية ويسألونك عن المحيض اي الحيض وخبر الصحيحين هذا شيء كتبه الله على بنات ادم اقل سنه تسع سنين قمرية تقريبا فلو رات الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض والا فلا واقله زمنا يوم وليلة اي قدرهما متصلا وهو اربع وعشرون ساعة واكثره زمنا خمسة عشر يوما وان لم يتصل وغالبه ست او سبع كل ذلك بالاستقراء من الامام الشافعي رضي الله عنه كاقل طهر بين زمني حيضتين فانه خمسة عشر يوما بلياليها متصلا لان الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم ان يكون اقل الطهر كذلك وخرج بزيادتي بين حيضتين الطهر بين حيض ونفاس فانه يجوز ان يكون اقل من ذلك تقدم او تاخر ولا حد لاكثره اي الطهر بالاجماع وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض

ستّ

وسن اليأس من الحيض اثنان وستون سنة وحرم بالحيض كالنفاس وهو من زيادتي وسياتي بيانه ما حرم بالجنابة من صلاة وغيرها وصوم لخبر الصحيحين اليس اذا حاضت المراة لم تصل ولم تصم وعبور مسجد ان خافت تلويثه بالدم كسائر النجاسات الملوثة صيانة للمسجد فان امنت كان لها العبور وتمتع بمباشرة ما بين سرة وركبة بوطء وغيره لاية فاعتزلوا النساء في المحيض ولانه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل من الحائض فقال ما فوق الازار رواه الترمذي وحسنه وقيل يحرم الوطء فقط واختاره النووي لخبر مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح وجعله مخصصا لمفهوم خبر الترمذي السابق وطلاق لمخالفته قوله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن اي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة وبقية الحيض لا تحسب من العدة والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص وسياتي بسط ذلك في بابه الاتي في قوله انت طالق في اخر جزء من حيضتك او تكون المطلقة في ذلك

تولد من الصور الست الجزاد عليها ما لو قال السيد لامته ان طلقك الزوج اليوم
فانت حرة فسالته ذلك وهي حايض فلا يحرم طلاقها لخلوصها من الرق اذ قد يدوم اضرر
بها من تطويل العدة وقد لا يسمح به السيد بعد ذلك او يموت قبله قاله الاسنوي قال الاذرعي
والظاهر انه سوال المالك قيد اذا كان علم الزوج التعليق وعدم رجوع السيد فطلقها خلص
من الحرمة للعلة المذكورة فلو ان علق عتقها بسوالها فلا بد من السوال اطفيحي شرقاوي

وقف لله تعالى

غير مدخول بها وهو من زيادتي او حاملا
منه او حايلا لكن طلقها بعوض منها
او طلقها في ايلا بطلبها او طلقها الحكم
في شقاق وقع بينها وبين زوجها فلا يحرم
الطلاق في شي من الصور الست لاستعقابه
الشروع في العدة في الاولى والثالثة ولعدم
العدة في الثانية ولبذلها المال المشعر بالحاجة
الى الطلاق في الرابعة ولحاجتها الشديدة
اليه في الاخيرتين وخرج بالعوض منها ما لو
طلقها بسوالها بلا عوض او بعوض من غيرها
فيحرم كما شمله المستثنى منه وما يتعلق
هو اولى من قوله ويتعلق به اي بالحيض بلوغ
بالاجماع واغتسال لما مر في بابه
وعدة واستبرا وسقوط هو اولى
من قوله وترك طواف وداع كما بينه
في محالها وعدم لزوم قضا فرض صلاة
بالاجماع بخلاف فرض الصوم يلزمها
قضاوه لخبر الصحيحين عن عايشة كنا
نومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا
الصلاة ولان الحيض يكثر فلو اوجبنا
قضاها شق وتعبيري بما ذكر اولى من
تعبيره بسقوط الفرض لانه يوهم
الوجوب وليس كذلك وكما لا يلزمها

القضا

ومعنى تعلق البلوغ بالحيض انه يعرف به انه قد بلغت ... حكم بلوغها

قوله لا يجوز ضعيف والمعتمد الكراهة مع انعقادها نفلا مطلقا كالنفل عن الرملي
ومقتضاه انها تثاب عليها والمعتمد عدم الثواب من حيث كونها صلاة بل من حيث كونها
القراة والذكر كما نقل عن ع ش ثم لا تعطى حكم النفل من كل وجه فلا يصح جمعها مع فرض
اخر بتيمم ولا القعود فيها اطفيحي شرقاوي قوله وقبول قولها فيه اي فيما لو
قال لها ان حضت فانت طالق فادعت انها حاضت فانها تصدق وتطلق اطفيحي شرقاوي

القضا لا يجوز لها على ما قاله البيضاوي
وقبول قولها فيه اي في الحيض بيمينها
لانها موتمنة عليه قال تعالى ولا يحل
لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن
وعدم قطع ولا في صوم واعتكاف
اذا لم تخل مدتهما عن الحيض غالبا بخلاف
ما اذا كانت تخلو عنه لامكانه بسبيل من
ان تشرع فيهما عقب طهرها فتاتي بهما
زمن طهرها وعدم قطع مدة ايلا
وعنه لانها لا تخلو عن الحيض غالبا
ومن خرج دمها عن الاستقامة
التي لدم الحيض مستحاضة وهي اربعة
اقسام مبتداة اي اول ما ابتداها
الدم ومعتادة بان سبق لها حيض
وطهر وكل منهما مميزة وغير مميزة
فالمميزة وهي من ترى دمها قويا
وضعيفا ترد للتمييز فالقوي
مع تقاطعه حيض ان لم ينقص
عن اقل يوم وليلة ولا عبر اكثره
خمسة عشر يوما بلياليها ولا نقص
الضعيف المتصل بعضه ببعض
عن اقل الطهر خمسة عشر يوما والضعيف
استحاضة لخبر ابي داود في ذلك

ولانه خارج يوجب الغسل فجاز ان يرجع
الصفة عند الاشكال كالمني وسوا تقدم
القوي علي الضعيف ام تاخر ام توسط
كان رات خمسة اسود ثم اطبق الاحمر الي اخر الشهر
او خمسة عشر احمر ثم مثلها اسود او خمسة احمر
ثم خمسة اسود ثم باقي الشهر احمر بخلاف ما لو
رات يوما اسود ويوما احمر وهكذا الي
اخر الشهر لعدم اتصال الخمسة عشر من
الضعيف فهو فاقدة شرط الرد للتمييز
وسياتي حكمها ويشترط ايضا في الرد للتمييز
دون العادة ان لا يتخلل بينهما اقل طهر والا عمل
بهما كما اوضحته في شرح المنهج وغيره وغيرها
اي غير المميزة بان رات الدم بنوع او اكثر
لكن فقدت شرطا من شروط الرد للتمييز
السابقة ترد لاقل الحيض يوم وليلة ان كانت
مبتداة عارفة بوقت ابتدا الدم لانه المتيقن
وما زاد مشكوك فيه لكنها في الدور الاول
تصلي حتي يعبر الدم الخمسة عشر فتغتسل
وتقضي ما زاد علي اليوم والليلة وفي الدور
الثاني تغتسل بمجرد مضي يوم وليلة
لانها قد ثبت لها عادة وطهرها بقية
الشهر اما اذا لم تعرف وقت ابتدا الدم فهي
كالمتحيرة وستاتي والا بان كانت غير

المميزة

وفقه الله تعالى

المميزة معتادة فترد لعادتها قدرا ووقتا
ان كانت حافظة لذلك لكنها في الدور الاول
تصلي حتي يعبر الدم الخمسة عشر ان نقصت
عنها عادتها فتغتسل وتقضي ما زاد علي
عادتها وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي
عادتها وتثبت العادة بمرة ومحل ذلك
اذا اتفقت عادتها او اختلفت واتسقت
فان لم تتسق ردت لما قبل الاستحاضة او نسيت
اتساقها اغتسلت اخر كل نوبة فان نسيتها
اي عادتها قدرا ووقتا وتسمي متحيرة
احتاطت لاحتمال كل زمن يمر عليها
الحيض والطهر فتكون في العبادة فرضها
ونفلها المتعدي من الحرمة كطاهرة لاحتمال
الطهر فتاتي بها وفي التمتع هو اعم من قوله
في الوطء ومس المصحف والقراءة خارج
الصلاة كحائض لاحتمال الحيض اما
القراءة في الصلاة فجائزة وان زادت علي
الواجب لان حدثها غير محقق وتغتسل
لكل فرض بعد دخول وقته عند احتمال
الانقطاع لدم الحيض فان علمت وقت
انقطاعه كعند الغروب لزمها الغسل
كل يوم عند الغروب وتصلي به المغرب
وتتوضا لباقي الصلوات لاحتمال الانقطاع

قوله وقبل مضي اقل الطهر فلو لم تر الدم الا بعد مضي خمسة عشر يوما من الولادة فلا نفاس
لها لان ما رأته قبل ذلك وبعد الولادة بان تاخر خروجه عنها فابتداءه من رؤية الدم وزمن
النقا لا نفاس فيه لكنه محسوب من الستين فيجب قضا الصلاة التي فاتت فيه ويجوز لزوجها
ان يتمتع بها فيه ويبطل صومها بالولادة الحاق سوا كان لها نفاس اولا لان الولادة مبطلة
له وان لم يوجد معها نفاس اهـ شرقاوي

عند الغروب دون ما سواه ولا يجب المبادرة
الى الصلاة عقب الغسل بخلاف المستحاضة
لانا انما اوجبنا المبادرة ثم تقليلا للحدث
والغسل انما تؤمر به لاحتمال الانقطاع ولا
يمكن تكرره بين الغسل والصلاة نعم ان
اخرت لمصلحة الصلاة لزمها تجديد
الوضوء وذات التقطع لا يلزمها الغسل زمن
النقا واقل النفاس وهو الدم الخارج بعد
فراغ رحم المراة من الحمل وقبل مضي اقل الطهر
مجة واكثره ستون يوما وغالبه اربعون
يوما بالاستقرا كتاب الصلاة
هي لغة الدعا بخير قال تعالى وصل عليهم
اي ادع لهم وشرعا اقوال وافعال مفتتحة
بالتكبير مختتمة بالتسليم والاصل فيها قبل
الاجماع ايات كقوله تعالى ان الصلاة كانت
على المومنين كتابا موقوتا اي محتمة
موقتة واخبار كخبر الصحيحين فرض
الله على امتي ليلة الاسرى خمسين
صلاة فلم ازل اراجعه واساله التخفيف
حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة هي
اربعة انواع احدها فرض عين
وهو مهم يقصد حصوله وجوبا بالنظر
بالذات الى فاعله وهو اي فرض العين
من

من الصلاة احد عشر نوعا صلاة
حضر وصلاة سفر وصلاة جمع وصلاة
جمعة وصلاة خوف وصلاة شدته اي
الخوف وصلاة قضا فرض وصلاة اعادته
لخلل وصلاة مريض وصلاة غريق وصلاة
معذور وسياتي بيانها في محالها وثانيها
فرض كفاية وهو مهم يقصد حصوله
وجوبا من غير نظر بالذات الى فاعله وهو
اي فرض الكفاية من الصلاة نوعان صلاة
جنازة وصلاة جماعة وسياتيان في محلهما
ومن غيرها الكثيرة كتحمل ميت وسياتي
في محله ورد سلام على جماعة لخبر
ابي داود يجزي عن الجماعة اذا مروا ان
يسلم احدهم ويجزي عن الجلوس ان يرد
احدهم وجهاد الكفار ببلادهم بعد
الهجرة وكان قبلها حراما ثم بعدها اذن
لنا في قتال المشركين ان ابتدؤنا به
ثم ابيح لنا ابتداوهم به في غير الاشهر الحرم
ثم امرنا به مطلقا بنحو قوله تعالى وقاتلوا
المشركين كافة ودليل كونه على الكفاية
قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المومنين
الى قوله وكلا وعد الله الحسنى ففاضل
بين المجاهدين والقاعدين ووعد كلا

الحسي والعاصي لايوعز بها وطلب علم
شرعي وما يتعلق به وتعلم قرآن وقيام بحجج
علمية وامر بمعروف ونهي عن منكر
وقالتها سنة وهي صلاة عيد اصغر
واكبر لغير الحاج بمنى اوله منفردا وصلاة
كسوف لشمس وقمر وصلاة استسقا عند
الحاجة وصلاة رواتب للفرايض وصلاة
وتر بفتح الواو وكسرها وصلاة ضحى وصلاة
توبة وصلاة قيام ليل وصلاة تراويح وصلاة
تحية مسجد وصلاة تسبيح وصلاة استخارة
وصلاة زوال وصلاة قضا موقتة هو اعم
من قوله راتبة وصلاة رجوع من سفر وصلاة
سنة وضوء وصلاة بعد اذان وصلاة نفل مطلق
وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب ولا حصر
له لخبر ابن حبان في صحيحه الصلاة خير موضوع
فاستكثر او استقل وسجدة تلاوة او شكر
او سهو وسياتي بيانها في محالها وفي عدها
من الصلاة تسمح وغيرها من زيادتي
كصلاة الحاجة وركعتي الطواف والصلاة
عند القتل والخروج من المنزل ودخوله للسب
واكدها صلاة عيد لتاكد طلبها
والخلاف في انها فرض كفاية فكسوف
شمس فقمر لخوف فوتهما بانجلاها الموقت

بالزمان

بالزمان وقدم الكسوف على الخسوف لتقدم
الشمس على القمر في القرآن والاخبار ولان
الانتفاع بها اكثر منه وخص الكسوف بالشمس
والخسوف بالقمر بنا على الاشهر من الاختصاص
وعلى قول الجوهري انه الاجود وان كان
الاصح عند الجمهور انهما بمعنى فاستسقا
لتاكدها بسن الجماعة فيها فوتر خروجا
من خلاف من اوجبه فركعتا فجر لخبر مسلم
ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها فباقي
الرواتب لتاكدها بمواظبة النبي صلى الله
عليه وسلم عليها فالتراويح لسن الجماعة
فيها فالضحى لتاقتها بالزمان فما تعلق
بفعل كركعتي طواف واحرام وتحية
هذا ما في الروضة واصلها وظاهره ان
هذه الثلاثة مستوية وان ركعتي سنة
الوضوء في رتبة ما تعلق بفعل لكن اخرها
في المجموع عنه وقال في المهمات المتجه تقديم
ركعتي الطواف للخلاف في وجوبهما عندنا
ثم ركعتي التحية لان سببها وقع ثم ركعتي
الاحرام لاحتمال ان لا يقع سببها انتهى
وفي معنى ما تعلق بفعل ما تعلق بسبب
غير فعل فيما يظهر كصلاة زوال وصلاة
غفلة فصلاة الليل لخبر مسلم افضل

قوله وصلاة جايع الخ اي اذا حضر الطعام والشراب او قرب حضوره هما فيشبع الشبع الشرعي حيث كان الوقت متسعا وكذا في الشرب وقول الشرح وصلاة بحضرة طعام اي وان لم يكن جايعا فحصل التغاير بينهما والحضرة يتمثل الحاء والطعام اعم من الماكول والمشروب والحضور مثله الا مع قرب حضوره اهـ شبراملسي

الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل فساير النفل المطلق والكراهة للمذكورات مع ترتيب الاكدية فيهما من زيادتي ورابعها مكروهة وهو كثيرة كصلاة هو اولي من قوله وهي صلاة حاقب بالموحدة اي بالغايط وحاقن بالنون اي بالبول وصلاة حازق بالزاي والقاف اي بضيق الخف وصلاة جايع وصلاة عطشان وصلاة حافز اي بالريح بالفا والزاي والصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه اليه وعند غلبة النوم وفي كل حال يذهب الخشوع والاصل في ذلك خبر مسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان اي البول والغايط وصلاة منفرد ولو عن الصف والجماعة قايمة للنهي عنها في خبر البخاري وفي معنى قيام الجماعة توقع قيامها وتحرم الصلاة بلا سبب متقدم او مقارن في غير حرم مكة في اوقات النهي عن الصلاة فيها ولا تنعقد حينئذ عملا بالاصل في النهي عنها الاتي وهي اي اوقات النهي عنها عند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح وعند استوا حتى تزول الا يوم الجمعة

ولو

ولو لغير حاضر بها وعند اصفرار حتى تغرب للنهي عن الصلاة فيها في خبر مسلم وليس فيه ذكر الرمح وهو تقريب وبعد صلاتي صبح وعصر لمن صلاهما حتى تطلع الشمس وحتى تغرب للنهي عن الصلاة فيهما في خبر الصحيحين وهذه الاوقات الخمسة تتعلق الثلاثة الاولى منها بالزمان والاخيران بالفعل مع ان الاول والثالث قد يتعلقان بالفعل ايضا وبعد جلوس خطيب لخطبة الجمعة هو اولي من قوله وفي حال الخطبة وانما حرمت الصلاة حينئذ لاعراض الحاضر عن الامام بالكلية ولظاهر قول الزهري خروج الامام يقطع الصلاة بل نقل الماوردي وغيره الاجماع علي ذلك الا ركعتي تحية فلا يحرمان بل يسنان للامر بهما في خبر الصحيحين

باب احكام الصلاة

من شرايط وفرايض وسنن ومكروهات شروطها وهي ما يتوقف عليها صحة الصلاة وليست منها ستر العورة بطاهر لقادر عليه وان صلي في خلوة لقوله تعالي خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس

قوله ما بين سرته وركبته اي بالنسبة للصلاة وكذا بالنسبة لنظر محارمه ومماثله اما
عورته بالنسبة لنظر الاجنبية المشتهى بها فجميع بدنه حتى الوجه والكفين ولو عند امن الفتنة
ولو رقيقا فيحرم عليها ان تنظر الى شيء من ذلك وبالنسبة للخلوة السوأتان فقط
على المعتمد لما فيهما من السرة والركبة فليستا من العورة لكن من باب ما لا يتم الواجب الا به
بعورة لكن يجب ستر بعضهما من باب ما لا يتم الواجب الا به نحو ما اجـ اهـ

اراد بها الثياب في الصلاة وللاجماع على الامر
بالستر فيها والامر بالشيء نهي عن ضده
والنهي في الصلاة يقتضي الفساد **وغيره**
اي غير القادر على ذلك **يصلي** وجوبا
عاريا باتمام ركوعه وسجوده **بلا اعادة**
لانه عذر عام او نادر اذا وقع دام كما لو
عجز عن القيام فقعد وعورة الرجل
ما بين سرته وركبته وكذا الامة في الاصح
وعورة الحرة ما سوى الوجه والكفين
وتوجه بالصدر **للقبلة** اي الكعبة لصلاة
القادر عليه فلا تصح صلاته بدونه اجماعا
بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من
يوجهه للقبلة ومربوط على خشبة
فيصلي بحاله ويعيد والاصل في اشتراط
ذلك قبل الاجماع قوله تعالى فول وجهك
شطر المسجد الحرام اي نحوه والتوجه
لا يجب في غير الصلاة فتعين فيها
وخبر مسلم اذا قمت الى الصلاة فاسبغ
الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر **الا في**
نفل سفر ولو قصيرا فلا يشترط فيه
التوجه بل يصلي الى صوب مقصده
للاتباع في الراكب رواه الشيخان
وقيس به الماشي ويشترط في السفر

ان لا

ان لا يكون معصية وان يقصد به محلا معينا
فيمتنع ذلك على العاصي بسفره والهائم
ثم ان كان المسافر راكبا وامكنه التوجه في جميع
صلاته واتمام ركوعه وسجوده لزمه ذلك
والا فالاصح انه ان سهل عليه التوجه وجب
في التحرم فقط والا فلا ويكفيه ان يومي
بركوعه وسجوده اخفض وان كان
ماشيا لزمه اتمام ركوعه وسجوده والتوجه
فيهما وفي احرامه وجلوسه بين السجدتين
ولا يمشي الا في قيامه واعتداله وتشهده وسلامه
وخرج بالنفل الفرض **والا في صلاة شدة**
الخوف ولو فرضا لما سياتي في بابه **والا واشتبا**
قبلة فاذا تحير المجتهد لغيم او غيره ولم
يجد العاجز من يقلده يصلي بحاله
لحرمة الوقت **ويعيد** لانه عذر نادر
ووقت اي معرفة دخوله يقينا
او ظنا فمن صلى بدونها ولو ناسيا لم
تصح صلاته وان وقعت في الوقت
وطهارة حدث اكبر او اصغر فلو
صلى بدونها ولو ناسيا لم تصح صلاته
الا فاقد الطهورين الماء والتراب
فيصلي بحاله وجوبا الفرض لحرمة
الوقت **ويعيد** اذا وجد احدهما وانما يعيد

المجربة فهذه كلها في مرتبة واحدة فان عجز عنه كما اجتهد فان عجز فلا نفقة عارفا عن اجتهاد ... القبلة ... اربعة

قوله وطهارة بدن حتى داخل انفه او فمه او عينه او اذنه فلو اكل متنجسا لم تصح صلاته ما لم يغسل فمه لفظ امر النجاسة بخلاف الحدث فانه لا يجب غسلها فيه كما مر قوله وملبوس اي من ثوب وغيره من كل محمول له وان لم يتحرك بحركته ومكان لتلك ولا يمس نجسا بجانبه لعدم صلاته فانه له فصار كما لو صلى على بساط طرفه نجس او مفروش على ارض نجسة فان صلاته تصح لكن اذا عرق قدمه فالتصق بالبساط المذكور وصار متعلقا به عرفا ملاله فتبطل صلاته ان لم ينفصل عنه مع تكرره الصلاة مع محاذاة النجس كاستعمال متنجس او نجس ولو جبس بمحل نجس مثله وتجافى عنه قدر ما يمكنه ولا يجوز له وضع جبهته على الارض بل ينحني بالسجود الى قدر لو زاد عليه لاقى النجس ثم يعيد ولو تعلق به في صلاته صبي او هرة لم يعلم بنجاسة منفذه لم تبطل صلاته نظرا للاصل من الطهارة وان علم نجاسة منفذها ثم غاب زمنا يمكن فيه غسله فعفو باق على النجاسة فتبطل الصلاة بتعلقه بالمصلي ولا يحكم بنجاسة ما اصاب منفذها الذي كون كالهرة اذا اكلت فارة ثم غابت غيبة يمكن طهر فمها فيها اه قوله

بالتراب بمحل يسقط فيه فرضه بالتيمم **وطهارة بدن وملبوس ومكان** للصلاة **عن نجس** فلا تصح الصلاة معه ولو ناسيا او جاهلا كما في نظيره من طهارة الحدث **فان لم يجد ما يغسله به او خاف** من استعماله **تلفا** لنفسه او عضوه او منفعته **او نسيه** اي الماء **صلى** بحاله لحرمة الوقت **واعاد** وجوبا لندرة ذلك وتعبيره بالملبوس اعم من تعبيره بالثوب لشموله الخف وعمامة ونحوه **ويعفى عن نحو دم البراغيث** كدم البثرات وان كثر لعموم البلوى به نعم ان حمل ما اصابه من نحو ثوب في كمه او غيره او فرشه وصلى عليه لم يعف عنه ان كثر ونحو من زيادتي **وعن اثر الاستنجا** في حق نفسه وان عرق فتلوث به غير محله لعسر الاحتراز عنه بخلاف حمل غيره له في صلاة او نحوها وهذا ما صححه في الروضة كاصلها والمجموع وقال فيه في باب الاستنجا اذا استنجا بالاحجار وعرق محله وسال العرق منه فان جاوزه وجب غسل ما سال اليه والا فوجهان اصحهما عدم الوجوب وذكر نحوه لا نجاد في التحقيق **وغيرها** من زيادتي كالاسلام وترك الافعال وترك الكلام وترك الاكل

وصلاته للصلاة اي مكانه الذي يصلي فيه نعم يستثنى ما لو كثر زرق الطيور فيه فانه يعفى عنه في الفرش والارض وان لم تكن مسجدا لكن بشروط ثلاثة ان لا يتعمد المشي عليه وان لا تكون هناك رطوبة اتحد الجانبين وان لم يجد عنه معدلا ولا طريقا غيره كالمشاة في مطهرة المسجد على عدم الرطوبة كما قاله ابن عبد الحق قال ع ش وهو قريب للمشقة وان شق الاحتراز عنه وعلى عموم المحل الذي تعلق شرط ان يكون بها عموم المحل الذي تعلق تلبسه بالصلاة فيه فانه تصح صلاته من المسجد ليصلي فيه ولم يعلم ان فيه ذرق طيور فيعفى عنه استقرا اره فيه وحيث جر اليه ذلك فانه لا يكلف تحري غيره الى المحل اه

ومعرفة

ومعرفة كيفية الصلاة بان يعرف فرضيتها ويميز فرائضها من سننها الا في حق العامي اذا لم يقصد النفل بما هو فرض **وفروضها** اي اركانها **خمسة عشر** بجعل الطمانينات واحدا احدها **نية** لوجوبها في بعض الصلاة كالتكبير وغيره **و**ثانيها **تكبيرة التحرم** للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي رواهما البخاري فيقول الله اكبر ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الاكبر والله الجليل اكبر ولا يكفي الله كبير ولا الكبر الله ولا الله اعظم ونحوها **و**ثالثها **قرنها** اي النية **بها** اي بتكبيرة التحرم لانها اول واجبات الصلاة وذلك بان يقرنها المصلي باول التكبيرة ويستصحبها الى اخرها كما في الروضة واصلها واختار في المجموع وغيره تبعا لما اختاره الامام والغزالي انه يكفي المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة وصوبه السبكي والاكثرون لم يعدوا المقارنة ركنا بل جعلوها كالجزء من النية كنظيره في الوضوء ونحوه **و**رابعها **قيام لقادر عليه في فرض** لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن

قوله ولا الله اعظم ونحوها كالجليل وشرط تكبيرة الاحرام خمسة عشر ايقاعها بعد الانتصاب في الفرض باللفظ العربية للقادر عليها ولفظ الجلالة ولفظ اكبر وتقديم لفظ الجلالة على اكبر وعدم مد همزة الجلالة ويجوز اسقاطها اذا وصلها بنحو اماما او ماموما الله اكبر لكنه خلاف الاولى بخلاف همزة اكبر اذا وصلها لا يجوز اسقاطها لانها همزة قطع وعدم مد با اكبر وعدم تشديد بائها وعدم زيادة واو ساكنة او متحركة بين الكلمتين وعدم واو قبل الجلالة وعدم سكتة طويلة بين كلمتيه بان يزيد على ما يسع التلفظ بما لا يغير بينهما بخلاف اليسيرة فانها لا تضر وان يسمع نفسه بجميع حروفها اذا كان صحيح السمع ولا مانع من لغط وغيره والا يرفع صوته قدر الرفع الذي يسمع به لو لم يكن اصم ويجب على من طرا عليه خرس تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير وغيره كالتشهد والسلام وسائر الاذكار اما من خرس اصلي فلا يجب عليه ذلك ودخول الوقت لتكبيرة الفرض والنفل الموقت وذي السبب وايقاعها حال الاستقبال حيث شرطنا ورما خيرها عن تمام تكبيرة الامام في حق المقتدي فلو قارنه في جزء منها لم يصح القدوة ولا تنعقد صلاته ويغتفر في حق العامي ابدال همزة اكبر باوا وسكونها طلقها انتهى فقد القارئ فاذا كبر المسبوق الذي ادرك الامام في الركوع واحدة واوقع جميعها في محل تجزي فيه القراءة وقصد بها التحرم وحده انعقدت صلاته وان قصد بها التحرم والانتقال او الانتقال وحده او احدهما مبهما او اطلق او شك هل قصد التحرم وحده اولا لم تنعقد وان قصد بها المبلغ الاسماع الاعلام فقط او اطلق ضر او الاحرام والاعلام لم يضر فكر فقط تحريره فاوي

قوله لقادر اي ولو بمعين باجرة مثل قادر عليها فاضلة عما يعتبر في زكاة الفطر بعد ان كان يحتاج عند ابتدا النهوض لكل ركعة فان احتاج في جميع صلاته لم يجب الا عكازة وان احتاجها في جميع صلاته وهذا هو المعتمد خلافا لما في المغني فالمعين يجب ابتدا الا وامام العكازة فانها تجب دواما ايضا ولو باعارة او اجارة قدر عليها بما في الوضوء لا يجب لها اول المستعان لا لزوم القول ولو نعاس من القيام والاستقبال فقدم الاستقبال لوجوبه في الفرض والنفل اما لو تعارض القيام وستر العورة بان كان بحيث لو صلى قائما انكشف بعضها وان صلى قاعدا امكنه ستر ذلك فانه يقدم القيام هكذا قاله المحشي والذي اعتمده ع ش تقديم الستر لانه لا يسقط مع القدرة عليه بحال بخلاف القيام ويتعارض القيام والجماعة ولو كان بحيث لو صلى قائما صلى منفردا ولا ثم كان مستويا ولو صلى قاعدا لم يحصل له ذلك راعى القيام ولا يحضر ذلك لانه صار بطبيعة الحال شي فاوي

قوله وقرنها اي النية ... مقارنة حقيقة واستحضار تفصيلي ...

٣٧

فـــرع لو تعارض القيام والاستقبال قدم الاستقبال لوجوبه في الفرض والنفل اما لو تعارض القيام وستر العورة بان كان بحيث لو صلى قائما انكشف بعضها واذا صلى قاعدا امكنه ستره فكذا فانه يقدم القيام هكذا في الزاهدي والذي اعتمده غير تقديم الستر لانه لا يسقط مع القدرة عليه بحال بخلاف القيام ولو ولو تعارض القيام والجماعة بان كان بحيث لو صلى منفردا صلى قائما ولو مع جماعة صلى قاعدا فالافضل صلاته قائما مع الانفراد وتصح مع الجماعة وان قعد في بعضها لانه عذره فيقتضي مسامحته بتحصيل الفضائل ولو كان بحيث لو صلى قائما حصل منه ثلاث حركات متوالية ولو صلى قاعدا لم يحصل منه ذلك راعى القيام ولا يضره ذلك لانه صار طبيعة له ... قوله وموالاتها اي بان لا ياتي بفاصل بان تخلل ذكر اجنبي غير متعلق بالصلاة ولو قليلا كحمد عاطس وان سن خارجها كاجابة موذن قطع الموالاة فيعيد القراة ولا تبطل صلاته ومثل ذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقول لا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فيعيد القراة لقطع الموالاة بذلك نعم ان دفع ما لا يكون اسبابا يقطعها بل يبني على ما قراه اذا ...

حصين وكانت به بواسير صل قائما فان
لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى
جنب رواه البخاري زاد عليه
النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف
الله نفسا الا وسعها وخرج بالقادر العاجز
حسا او شرعا كاحتياجه في مداواته من وجع
العين الى الاستلقا فلا يجب عليه القيام
للركوع والسجود وبالفرض النفل فللقادر
على القيام فعله قاعدا او مضطجعا فان استلقى
مع امكان الاضطجاع لم يصح **وخامسها**
قراة الفاتحة لخبر الصحيحين لا صلاة
لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة كما يدل
له رواية في صحيح ابن حبان ويجب ترتيبها
وموالاتها فان تخلل ذكر قطع الموالاة فان
تعلق بالصلاة كتامينه لقراة امامه وفتحه
عليه فلا في الاصح ويقطع السكوت الطويل
بلا عذر وكذا يسير قصد به قطع
القراة في الاصح وتسقط الفاتحة او بعضها
عن المسبوق **ثم** ان عجز عنها المصلي لزمه
قراة **قدرها من بقية القران**
ولو مفرقا خلافا للرافعي في قوله انه
لا يكفي المفرق الا اذا عجز عن المتوالي
ثم ان عجز عن ذلك لزمه قراة قدرها

من ذكر او دعا ويجب كونه سبعة انواع كما
قاله البغوي في الذكر ومثله الدعا ويعتبر
تعلقه بالاخرة وتعليمه يبذله اولى من قول
الاصل سبح بقدرها **ثم** ان عجز عن ذلك
وقف بقدرها اي الفاتحة لان الميسور
لا يسقط بالمعسور ولا يترجم عنها بخلاف
التكبير لفوات الاعجاز فيها دونه فان
كان اخرس حرك لسانه وجوبا **و**سادسها
ركوع للامر به في الكتاب وخبر الصحيحين
واقله للقائم ان ينحني قدر بلوغ راحتيه
ركبتيه واكمله تسوية ظهره وعنقه ونصب
ساقيه واخذ ركبتيه بيديه وتفريق اصابعه
للقبلة **و**سابعها **اعتدال** للامر به في الخبر
السابق **و**ثامنها **سجود** للامر به في الكتاب
والخبر السابق **بوضع الجبهة** مكشوفة
ووضع **اليدين والركبتين و**اطراف
القدمين ولو مستورة لخبر الصحيحين
امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة
واليدين والركبتين واطراف القدمين
ويكفي وضع جزء من كل منها والاعتبار
في اليد بباطن الكف سوا الاصابع والراحة
وفي الرجلين ببطون الاصابع ويسن كشف
اليدين والرجلين ويكره كشف الركبتين

فلو قطع الكف او القدم لم يجب وضع طرف
الباقي وتاسعها جلوس بين السجدتين
للاسوية في خبر الصحيحين وعاشرها
طمانينة بحيث ينفصل رفعه عن هويه
فيها اي في الركوع والثلاثة بعده للامر
بها في الخبر المذكور مع خبر ابن حبان
وحادي عشرها تشهد اخير لما روي
البيهقي باسناد صحيح عن ابن مسعود قال
كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد
السلام علي الله السلام علي فلان فقال
النبي صلي الله عليه وسلم لا تقولوا السلام
علي الله فان الله هو السلام ولكن قولوا
التحيات لله الي اخره والمراد فرضه في الجلوس
الاخير لان الاول لخبر الصحيحين انه
صلي الله عليه وسلم قام من ركعتين
من الظهر ناسيا ولم يجلس فلما قضي
صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين
قبل السلام ثم سلم اذ عدم تداركه يدل
علي عدم فرضيته ويجب الموالاة بين كلمات
التشهد دون الترتيب بينها وثاني
عشرها صلاة علي النبي صلي الله
عليه وسلم للامر بها في خبر الصحيحين
وقوله بعده اولي من قوله فيه وثالث

عشرها

عشرها تسليمة اولي لخبر مفتاح الصلاة
الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم رواه ابو داود والترمذي باسناد
صحيح اما التسليمة الثانية فسنة كما سياتي
فيقول السلام عليكم ويكفي عليكم السلام
لا سلام عليكم لعدم وروده ورابع عشرها
جلوس للثلاثة الاخيرة وذكره في الاخير
منها من زيادتي وخامس عشرها ترتيب
للفروض المذكورة المشتمل عدها علي
قرن النية بالتكبيرة وايقاع التحرم والقراءة
في القيام والتشهد والصلاة علي النبي
صلي الله عليه وسلم والسلام في الجلوس
ودليل هذا والذي قبله الاتباع مع
خبر صلوا كما رايتموني اصلي فلو
تركه عمدا كان سجد قبل ركوعه
بطلت صلاته او سهوا فما بعد المتروك
لغو فان تذكره قبل بلوغ مثله
فعله والا تمت به ركعته وتدارك
الباقي ويجب ان لا يقصد بالركن
غيره فلو هوي لتلاوة فجعله ركوعا
او رفع من الركوع فزعا لم يكف لانه
صرفه الي غير الواجب وسننها
نوعان احدها ابعاض يجبر تركها سهوا

او عمدا بسجود السهو ندبا لما ياتي
لا وجوبا لانه لم ينب عن واجب وهي ثمانية
تشهد اول لانه صلى الله عليه وسلم
تركه ناسيا وسجد قبل ان يسلم كما مر وقيس
بالنسيان العمد بجامع الخلل بل خلل العمد
اكثر فكان للجبر احوج والمراد بالتشهد
الاول اللفظ الواجب في الاخير فلا سجود
لترك ما هو سنة فيه وجلوس له لانه
مقصود له فكان مثله وصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم بعده لانه ذكر يجب الاتيان
به في الجلوس الاخير فليسجد لتركه في الاول
كالتشهد وتعبيره ببعده هنا وفيما
ياتي اولى من تعبيره بفي وصلاة على اله
بعد التشهد الاخير كالصلاة عليه
صلى الله عليه وسلم في الاول بان يتيقن
ترك امامه لها بعد ان يسلم امامه وقبل
ان يسلم هو وقنوت في الصبح ووتر
النصف الاخير من رمضان بخلاف قنوت
النازلة لان قنوتهما سنة في الصلاة لا سنة
منها اي بعضها وقيام له اي القنوت
وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وصلاة على اله بعد القنوت فيهما قياسا
للاربعة على ما قبلها والاخير من زيادتي

وترك

وترك بعض القنوت كتركه كله ومثله
ترك بعض التشهد وظاهر ان القعود للصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد
الاول وللصلاة على الال بعد الاخير كالقعود
للاول وان القيام لهما بعد القنوت كالقيام
له وتسمية المذكورات ابعاضا لانها لما تاكدت
بحيث جبرت بالسجود اشبهت الاركان
التي هي ابعاض واجزاء حقيقة والنوع الثاني
هيئات منها هو اولى من قوله وهي
اربعون رفع يديه اي كفيه حذو منكبيه
في تحرم بالصلاة وركوع ورفع منه
للاتباع رواه الشيخان ومعنى حذو منكبيه
ان تحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه
وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه
والاصح رفعه مع ابتداء التكبير والتسميع
فلو لم يمكنه الرفع الا بزيادة على المشروع
او نقص اتى بالممكن فان قدر عليهما دونا
المشروع اتى بالزيادة لانه اتى بالمامور به
وبزيادة هو مغلوب عليها فان لم يمكنه
رفع احدى يديه رفع الاخرى وامالة
اطراف الاصابع من اليدين نحو القبلة
لشرفها وتفريجها اي الاصابع حالة
الرفع ووضع يد يمين على شمال

بان يقبض كوعها وبعض رسغها وساعدها
بكفه اليمنى بعد الرفع للتحرم وجعلها
تحت صدره وفوق سرته للاتباع رواه
ابن خزيمة وافتتاح بعد تحرم بفرض
او نفل بنحو وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض الى قوله من المسلمين للاتباع رواه
مسلم الا لفظ مسلما فابن حبان ويسن لمنفرد
وامام قوم محصورين رضوا بالتطويل
ان يزيد على ذلك ما ذكرته في شرح الاصل
وغيره فلو ترك الافتتاح عمدا او سهوا
حتى يشرع في التعوذ لم يعد اليه لفوات محله
وتعوذ للقراءة في كل ركعة لا لاية فاذا قرات
القران اي اردت قراءته وجهر واسرار
بقراءة الفاتحة والسورة في محلهما المعروف
للاتباع رواه الشيخان والجهر في الصبح
والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقا
واوليي العشاءين والتراويح ووتر رمضان
وركعتي الطواف ليلا او وقت صبح والاسرار
في غير ذلك الا لنوافل الليل المطلقة فيتوسط
فيها بين الجهر والاسرار ان لم يشوش على نائم
او مصل او نحوه والعبرة في قضا الفريضة
بوقته وقيل بوقت الادا وجهر المراة دون
جهر الرجل ومحل جهرها اذا لم تكن بحضرة

اجانب

اجانب ومثلها الخنثى وتامين
عقب قراءة الفاتحة للامر به في الصحيحين
ويومن المأموم في الجهرية مع تامين امامه
فان لم يتفق له ذلك امن عقب تامينه
وجهر به للامام والمنفرد وللمأموم لقراءة
امامه في صلاة جهرية للاخبار الصحيحة
في ذلك وقراءة سورة بعد الفاتحة الا
في الثالثة والرابعة في الاظهر للاتباع رواه
الشيخان في الظهر والعصر وقيس بهما
غيرهما وتسن تطويل قراءة الاولى على
الثانية ويحصل اصل السنة بقراءة شيء
من القران لكن السورة افضل احب
وان كانت اقصر كما يوخذ من كلام الرافعي
ويسن للصبح طوال المفصل وللظهر قريب
منها وللعصر والعشا اوساطه وللمغرب
قصاره ولصبح الجمعة في الاولى الم تنزيل
وفي الثانية هل اتى واول المفصل
الحجرات كما صححه النووي في دقايقه
ولا سورة لمأموم بل يستمع لقراءة امامه
فان لم يسمعها لبعد او غيره قرا السورة
في الاصح وتكبير في كل خفض ورفع
من غير ركوع ووضع راحتيه على
ركبتيه في الركوع وتفرقة اصابعه

وقف لله تعالى

للقبلة حالة الوضع وتسبيح فيه اي في الركوع
بان يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وان
يقول في رفعه منه سمع الله لمن حمده
اي تقبل منه وفي اعتداله ربنا لك الحمد
ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت
من شيء بعد للاتباع في ذلك كله رواه
مسلم وغيره والتثليث ادنى الكمال
ويزيد المنفرد في الركوع اللهم لك ركعت
وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي
وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري
وبشري وما استقلت به قدمي لله رب
العالمين وفي الاعتدال اهل الثنا والمجد
احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع
لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد
منك الجد والحق بالمنفرد امام قوم محصورين
رضوا بالتطويل ويجهر الامام بالتسميع
ويسر بما بعده ويسر المأموم والمنفرد بالجميع
والمبلغ كالامام وان يضع في سجوده ركبتيه
ثم يديه اي كفيه ثم جبهته وانفه للاتباع
رواه الترمذي وحسنه ويسبح فيه
اي في سجوده بان يقول سبحان ربي الاعلى
ثلاثا للاتباع رواه بلا تثليث مسلم وبه
ابو داود والتثليث ادنى الكمال ويزيد

المنفرد

المنفرد اللهم لك سجدت وبك امنت ولك
اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق
سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين
والحق به امام قوم محصورين رضوا بالتطو[يل]
ووضع يديه اي كفيه في سجوده حذو
منكبيه وضم اصابعه منشورة فيه
نحو القبلة ومجافاة اي مباعدة الرجل
عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه
في ركوعه وسجوده وخرج بالرجل المرأة
والخنثى فلا يجافيان بل يضمان بعضهما
الى بعض لانه استر لهما واحوط له وتوجيه
المصلي رجلا كان او غيره اصابع رجليه
نحو القبلة للاتباع في غير مجافاة البطن
في الركوع رواه البخاري في ضم الاصابع
ونشرها ابو داود وغيره في البقية
ويقاس بذلك مجافاة البطن في الركوع
ويسن تفرقة ركبتيه وكذا قدميه
بشبر ودعا في جلوس بين السجدتين
بان يقول رب اغفر لي وارحمني واجبرني
وارفعني وارزقني واهدني وعافني
رواه بعضه ابو داود وباقيه ابن ماجه
وافتراش فيه اي في جلوس بين سجدتيه
وفي جلوس تشهد اول بان يجلس على

كعب يسراه وينصب يمناه وفي الاخير
يتورك كما سياتي للاتباع في ذلك
رواه في الاول الترمذي وصححه وفي الاخير
البخاري والحكمة في ذلك ان المصلي مستوفز
في غير الاخير للحركة عن الاول اهون
وجلوس استراحة ومحله بعد سجدة ثانية
يقوم عنها للاتباع رواه البخاري وخرج
بذلك سجدة التلاوة والسجدة الثانية
في ركعة لا يقوم عنها بل عن تشهد بعدها
فلا يسن بعدهما جلوس استراحة للاتباع
نعم ان اراد ترك التشهد سن له جلوسها
مفترشا في جلوس الاستراحة للاتباع
رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولانه
جلوس يعقبه حركة كجلوس التشهد
الاول وهذا الجلوس ليس من الركعة
الثانية بل هو مستقل فاصل بين الركعتين
على الصحيح كجلوس التشهد الاول
واعتماد على الارض بيديه اي كفيه
عند قيام من نحو جلوسه او سجوده
للاتباع في الاول رواه البخاري ولانه
ابلغ في الخشوع والتواضع واعون
للمصلي ورفع يديه عند قيامه
من تشهد اول للاتباع رواه الشيخان

وتورك

وتورك في تشهد اخير بان يلصق وركه
الايسر بالارض وينصب رجل اليمنى للاتباع
كما مر الا ان يريد سجود سهو او يطلق
بان لم يرده ولا عدمه فيفترش لاحتياجه
الى السجود بعده وقولي او يطلق من زيادتي
ووضع يديه اي كفيه في تشهده على فخذيه
يعني طرف ركبتيه وقبض اصابع يده اليمنى
في تشهده الا المسبحة وهي التي تلي الابهام
فيشير بها عند قوله الا الله بلا تحريك
بلا تحريك وينشر اصابع اليسرى مضمومة
للاتباع في غير الضم رواه مسلم الا عدم التحريك
فابو داود ولتتوجه الاصابع الى القبلة
في الضم فلو حرك المسبحة كان مكروها
وينوي بالاشارة الاخلاص بالتوحيد مخفية
للاتباع رواه ابو داود باسناد حسن ولتكون
متوجهة الى القبلة ناظرا لا يجاوز بصره
اشارته للاتباع رواه ابو داود باسناد
صحيح وتعوذ من العقاب اي عذاب القبر
او غيره فهو اعم من قوله من عذاب القبر
بعد تشهد اخير لخبر مسلم اذا تشهد
احدكم فليستعذ بالله من اربع فيقول
اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وعذاب
النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة

المسيح الدجال ويسن الدعا بغير
ذلك وقد بينت بعض المأثور منه في شرح
الاصل وتسليمة ثانية للاتباع رواه مسلم
واستثني من ذلك مسايل ذكرتها في الشرح
المذكور ولو اقتصر الامام علي تسليمة
سن للماموم تسليمتان لانه خرج عن
المتابعة بالاولي بخلاف التشهد الاول لو تركه
الامام لزم الماموم تركه لوجوب المتابعة
قبل السلام وتحويل وجهه يمينا وشمالا
في تسليمتيه في الاولي يمينا وفي الثانية
شمالا ملتفتا في الاولي حتي يري خده الايمن
وفي الثانية الايسر للاتباع في ذلك رواه
ابن حبان في صحيحه وينوي السلام
علي من عن يمينه وشماله ومحاذيه من ملايكة
ومؤمني انس وجن ويسن ان يدرج السلام
ولا يمده وان يسلم الماموم بعد سلام
الامام ولو قارنه جاز كبقية الاركان
الا تكبيرة الاحرام واستياك بخشن يزيل
القلح ولو بخرقة عرضا لا باصبعه
اي المتصلة به لانها لا تسمي سواكا
نعم اختار في المجموع تبعا للروياني وغيره
انها تكفي اذا كانت خشنة وهو
ظاهر كلام الاصل وسن الاستياك [illegible]

عند قيامه اليها اي الصلاة ولو لفاقد
الطهور لخبر الصحيحين لولا ان اشق
علي امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة
اي امر ايجاب الا بعد الزوال للصايم فرضا
او نفلا فلا يسن له الاستياك بل يكره له
لما سياتي في بابه ويسن الاستياك ايضا
عند النوم وعند الازم اي الجوع والسكوت
وعند تغير فم للاتباع رواه الشيخان
في النوم وقيس بالنوم غيره مما يحصل
به تغير وفيه اي الاستياك فوايد
اكثر من ثلاثة عشر وانا اقتصر عليها
الاصل كتطهير الفم وتبييض الاسنان
وتطييب النكهة وهي ريح الفم وشد
اللثة وهي ما حول الاسنان وتصفية
الحلق والفصاحة والفطنة وقطع الرطوبة
واحداد البصر وابطا الشيب
وتسوية الظهر ومضاعفة الاجر
ورضا الرب وارهاب العدو وهضم
الطعام وتغذية الجايع وارغام الشيطان
وتذكر الشهادة عند الموت ويسن ان يبدا
بجانب فمه الايمن وان يمر السواك علي
سقف حلقه برفق وعلي كراسي اضراسه
وينوي به السنة وذكرت هنا في شرح الاصل

فوايد تتعلق بالاستياك وغيره ومكروهاتها
اي الصلاة جعل يديه في كمه عند تحرمه
وسجوده وركوعه لمنافاته التواضع
والتفاته بوجهه بلا حاجة لخبر البخاري
عن عايشة قالت سالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة
فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان
من صلاة العبد واشارة مفهمة بلا حاجة
وجهر بمحل اسرار وعكسه وجهر خلف
الامام لمخالفة ذلك سنة النبي صلى الله
عليه وسلم واختصار بان يجعل يده على
خاصرته للنهي عنه في خبر الصحيحين
في الرجل وقيس به غيره واسراع للصلاة
لمنافاته الخشوع وتغميض بصر لانه فعل
اليهود هذا ان خاف المصلي ضررا والا
فلا كراهة والصاق عضديه بجنبيه
في ركوعه وسجوده والصاق بطنه بفخذيه
فيهما لمخالفته سنة النبي صلى الله عليه
وسلم وهما في حق الرجل خاصة لما مر
في السلف والطلا في الصاق بطنه بفخذيه
اولى من تقييده له بالسجود واقعا
الكلب بان يجلس على وركيه ناصبا
ركبتيه للنهي عنه رواه الحاكم وصححه

ورواه

ورواه البيهقي باسانيد وضعفها ثم
قال والاقعا نوعان احدهما هذا وهو منهي
عنه والثاني وصح فعله عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان يضع اطراف اصابع رجليه
وركبتيه على الارض والييه على عقبيه
وهو سنة في الجلوس بين السجدتين
ونقرة الغراب لمنافاته الخشوع وافتراش
السبع في سجوده للنهي عنه في خبر مسلم
في حق الرجل وقيس به غيره وابطان
الكلاب الواحد لابطان البعير وغيرها
من زياد في كالمبالغة في خفض الراس
في الركوع واطالة التشهد الاول والاضطبا
وتشبيك الاصابع وغيره ذلك كما صرحت
به في شرح الاصل ٢٦ سطر
باب ما يفسد
الصلاة وهو خمسة ولو بلا قصد
لانتفا الشرط وكلام بشر عمدا وان
لم يفهما او حرف مفهم كق من الوقاية
وع من الوعي لخبر مسلم ان هذه الصلاة
لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والكلام
يقع على المفهم وغيره وتخصيصه
بالمفهم اصطلاح للنحاة نعم يعذر
في تلفظه بالنذر وفي اجابة النبي صلى
الله عليه وسلم في عصره اذا دعاه

وفي يسير كلام سبق لسانه اليه او نسي الصلاة اي
او جهل تحريمه فيها وقرب عهده بالاسلام
او نشأ بعيدا عن العلماء في رواية تنحنح ونحوه
لغلبة ان قل وليتعذر ركن قولي وان كثر وخرج
بكلام البشر كلام الله والذكر والدعاء كما مر بحيث
في السابق وبزيادتي عمد الكلام سهوا
ومفطر للصائم لتلاعبه وفعل كثير
على جنس الصلاة في غير صلاة شدة الخوف تفصيل
ولو سهوا لذلك مع انه لا مشقة في الاحتراز
عنه بخلاف القليل لا يفسد لخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل
امامة فكان اذا سجد وضعها واذا قام حملها
نعم قليل الاكل ونحوه عمدا مع العلم
بتحريمه يفسد لما علم من المفطر والكثير
الفعل اذا كان لشدة جرب او خفيفا
كتحريك اصابعه في سبحة لا يفسد
وقهقهة عمدا كما مر وفعل ركن ٤
من اركانها او طول زمن مع شك في النية
فيهما وذكر طول الزمن من زيادتي
ونية خروج منها في غير محلها وعزم
على قطعها وتردد فيه اي في قطعها
وتعليقه اي قطعها بشيء لمنافاة كل من
منها الصلاة وصرف نية فرضه
الى

الى غيره اي نفل الفرض احترز لذلك نعم
ان كان منفردا واراد الجماعة يسن له صرف
فرضه الى نفل ليدرك الجماعة فضيلتها
وكشف عورة مع القدرة على سترها
وان صلى في الخلوة لانتفاء الشرط الا ان
كشفها ريح فسترها حالا
فلا تفسد الصلاة لانتفاء تقصيره في ذلك
العارض وترك توجه للقبلة حيث يشترط
للامر قادة لمنافاتها العبادة واتصال
نجاسة لا يعفى عنها به في بدنه او ثوبه
او مكانه لا مر الا ان ينحيها حالا بان كانت
يابسة فنفضها او رطبة بثوبه فالقاه
فلا تفسد الصلاة وبدو اي ظهور بعض ما
ستر بالخف من الرجل او الخرق وقولي واتصاله
نجاسة الى هنا اعم مما ذكره وخروج
وقت مسحه اي الخف لبطلان بعض
طهارته وتكرير ركن فعلي عمدا
لتلاعبه نعم القعود القصير كان جلس
عن قيام ثم سجد لا يفسد لانه معهود
في الصلاة وتقديمه اي تقديم الركن
الفعلي عمدا على غيره لان ذلك يخل
بصورة الصلاة وخرج بالفعلي في الصور
القولي كالفاتحة والتشهد وبالعمد

فيهما السهو فلا يفسدان وتقييدي الثانية
بالفعلي والعمد من زيادتي وترك ركن
ولو قوليا عمدا للأمر بخلاف تركه سهوا
لعذره فيبني او يتداركه واقتدا بمن لا يقتدي
به لكفر او غيره ولو مع الجهل بحاله في بعض
الصور كما يعلم مما ياتي في باب الامامة فقول
الاصل مع العلم بحاله هو بالنظر لجميع
الصور وذلك بان اقتدي به بلا تحرم
صحيح وهذا التفصيل زدته دفعا
لما قيل ان ذلك مانع من انعقاد الصلاة
والكلام فيما يفسدها بعد انعقادها ووجود
في الصلاة ثوبا بعيدا عنه وهو عار او كان
المصلي امة وعتقت في الصلاة وراسها
مكشوفة لانتفا الشرط مع القدرة على
تحصيله وغيرها من زيادتي كتطويل
ركن قصير عمدا واكل باكراه وفعلة
فاحشة

باب الاذان بالمعجمة

وهو لغة الاعلام قال تعالى واذن في الناس
بالحج وشرعا قول مخصوص يعلم به
وقت الصلاة المكتوبة والاصل فيه
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي
للصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم
في خبر الصحيحين فليؤذن لكم احدكم

وهو

وهو سنة كفاية وله شروط ومكروهات
ومبطلات وسنن وسياتي بيانها وانما يسن
مع الاقامة في صلاة لمكتوبة ولو فايتة
لما ثبت في خبر مسلم لا النافلة ومنذورة وصلاة
جنازة ويسن الاذان ايضا في اذن المولود
واذا تغولت الغيلان اي تمردت الجن والشياطين
ومعنى تغولت اي تلونت في صور والمراد
دفع شرها بالاذان فان الشيطان اذا سمع الاذان
ادبر وينادي ندبا لنفل يصلى جماعة مسنونة
كعيد وكسوف وتراويح وهذا اعم من قوله
وينادي في العيدين والكسوفين والاستسقا
الصلاة جامعة لوروده في خبر الصحيحين
في كسوف الشمس وقيس به الباقي والجزآن
منصوبان الاول بالاغرا والثاني بالحالية
ويجوز رفعهما بالابتدا او الخبر ورفع احدهما
ونصب الاخر كما بينته في شرح الاصل
وما عدا ذلك من منذورة وصلاة جنازة
ونفل لا يسن جماعة او يصلي فرادى لا ينادي
له بشي لعدم وروده فيه وشروطهما
اي الاذان والاقامة وذكر شروط الاقامة
من زيادتي اسلام في المؤذن والمقيم وتمييز
فلا يصحان من كافر وغير مميز من صبي ومجنون
وسكران لانهما عبادة وليسوا من اهلها

وذكورة بقيد زدته بقولي لغير نسا
فلا يصحان من امراة وخنثي للرجال والخناثي
اما النسا فلا يشترط لهن ذكورة بل تسن
الاقامة لهن بان تقيم واحدة منهن ويسن
للخنثي ان يقيم لنفسه وفي اذان المراة للنسا
خلاف والاصح انه غير مندوب لانه يخاف
من رفع الصوت به الفتنة فلو اذنت بلا
رفع صوت لم يكره وكان ذكر الله تعالي او بر
فوق ما يسمع النسا كره بل حرم علي الصحيح
ان كان ثم اجنبي ومثلها في ذلك الخنثي
ووقت اي وقت الاذان والاقامة لانهما
للاعلام به فلا يصحان قبله الا اذان صبح
فيصح قبل وقته من نصف الليل لخبر الصحيحين
ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتي
تسمعوا اذان ابن ام مكتوم بخلاف الاقامة فانها
لافتتاح الصلاة فلا تتقدم علي دخول وقته
وغيرها من زيادتي كترتيب وجهر لجماعة
وعدم بنا غيره ومكروهاتهما اي الاذان
والاقامة وذكر مكروهات الاقامة
غير كراهتها للمحدث والجنب من زيادتي
وقوعهما من محدث لخبر الترمذي لا يوذن
الا متوضي وقيس بالاذان الاقامة
والكراهة لجنب اشد منها للمحدث لغلظ
الجنابة

الجنابة وهي في الاقامة منهما اغلظ منها
في اذانهما لقربها من الصلاة والتغني اي التطريب
بهما والتمطيط اي التمديد والكلام لغير
مصلحة فيهما فلو عطس حمد الله في نفسه
وبني والقعود فيهما لقادر علي القيام نعم
ان كان مسافرا لا يكره الركوب ويكره التثويب
في الصبح وان يقال فيهما حي علي خير العمل
وغيرها من زيادتي كوقوعهما من فاسق
وصبي ويبطلهما والتصريح بمبطل الاقا
من زيادتي ردة وسكر واغما وجنون
كما فهم بالاولي وقطعهما بسكوت او كلام ان
طال الفصل بحيث لا يعد الباقي مع الاول
اذانا ولا اقامة بخلاف اليسير وترك كلمة
منهما لان ما اتي به لا يعد اذانا ولا اقامة فان
عاد عن قرب واتي بها واعاد ما بعدها صح
ويسن لهما توجه للقبلة لانها اشرف
الجهات وتحويل وجه لا صدر في الحيعلتين
مرتين مرة في الاولي يمينا ومرة في الثانية
شمالا للاتباع في خبر الصحيحين في الاذان
وقيس به الاقامة وذكر التوجه والتحويل
فيهما من زيادتي ويسن لهما ايضا ان يكون
كل من المؤذن والمقيم عدلا حسن الصوت
وللاذان وضع مسبحتيه هو اولي من قوله اصبعيه

وضع اصبعيه في اذنيه اي باطنهما لانه اجمع
لصوته ويعرف به الاذان من لم يسمعه وتولي
اي ثان للامر به في خبر الحاكم وترجيع بان ياتي
بالشهادتين مرتين بخفض صوته قبل قولهما
برفعه لوروده في خبر مسلم وتثويب من ثاب
اذا رجع في اذاني صبح لوروده في خبر ابي
داود باسناد جيد بان يقول بعد حيعلتيه
الصلاة خير من النوم وهذا من زيادتي
ورفع صوت به قدر امكانه للوقف بحيث
لا يلحقه ضرر للامر به في خبر البخاري
ولانه ابلغ في الاعلام نعم ان اذن لنفسه
وصلي في مسجد او نحوه جماعة وانصرفوا
لا يرفع لئلا يتوهم السامعون دخول
وقت صلاة اخرى وخرج بالاذان الاقامة
فلا يسن لها شي من ذلك لانها للحاضرين
وذكرت في نقم الاصل سننا اخرى وهو
اي الاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع
لانه صلي الله عليه وسلم علمه ابا محذورة كذلك
رواه الشافعي وصححه ابن حبان والاقامة
احدي عشر كلمة لثبوته في الصحيحين
ويقام ندبا لفوائت اي لكل منها وان
توالت ولا يؤذن لغير الاولى منها ان توالت
وكذا لو توالت فائتة وحاضرة دخل

وقتها

وفيها قيل شرع في الاذان **باب مواقيت**
الصلاة الاصل فيها الاخبار الصحيحة وقد
ذكرت بعضها في شرح الاصل **وقت الظهر من الز**
اي من وقت زوال الشمس فيما يظهر لنا لا في الواقع
الي مصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستوا
اي الظل الموجود عنده وهذا وقت
الجواز ولها اوقات اخر وقت فضيلة
اوله بان يشتغل اوله باسباب الصلاة كاذان
واقامة وستر عورة ولا يضر شغل خفيف
كاكل لقم وكلام قليل ووقت اختيار من
اخر وقت الفضيلة الي اخر الوقت ووقت
عذر وقت العصر لمن يجمع ووقت ضرورة
وسياتي ووقت حرمة اخر وقتها اذا لم
يسعها **ووقت العصر** جواز بلا كراهة
في الجملة من مصير ظل الشيء مثله غير ظل
الاستوا **الي الغروب** ولها ايضا اوقات
اخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت
جواز بلا كراهة ووقت عذر ووقت ضرورة
ووقت حرمة فوقت الفضيلة من اول
الوقت الي مصير ظل الشيء مثله ونصف مثله
ووقت اختيار من اخر وقت الفضيلة
الي مصير الظل مثلين غير ظل الاستوا
ووقت جواز بكراهة الي الغروب الشمس

بلا كراهة الى اصفرار الشمس ووقت جواز
بكراهة الى غروب الشمس ووقت العذر
وقت الظهر لمن يجمع ووقت الضرورة يعلم
مما ياتي ووقت الحرمة يعلم مما مر في وقت
المغرب من الغروب الى مغيب الشفق الاحمر
لخبر مسلم وقت المغرب ما لم يغب الشفق
ولخبر ليس في النوم تفريط انما التفريط
على من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت
الاخرى ظاهره يقتضي امتداد وقت كل
صلاة الى دخول وقت الاخرى اي غير
الصبح لما سياتي في وقتها وهذا وقت
الجواز لما ولها اوقات اخر وقت فضيلة
واختيار اول الوقت ووقت عذر وقت
العشا لمن يجمع ووقت ضرورة يعلم مما ياتي
ووقت حرمة يعلم مما مر فوقت
العشا جواز من مغيب الشفق الى الفجر
الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا
بالافق لخبر ليس في النوم تفريط وخرج
بالفجر الصادق الكاذب وهو يطلع مستطيلا
نحو السما كذنب السرحان وهو الذيب
ثم يغيب ويعقبه ظلمة ثم يطلع الفجر
الصادق مستطيرا اي منتشرا كما مر
ولها اوقات اخر وقت فضيلة ووقت

اختيار

قوله ليس في النوم تفريط حاصل مسئلة النوم انه اذا نام قبل دخول الوقت فلا اثم عليه وان علم انه يستغرق الوقت ولو بعد الزوال على المعتمد ... فان نام بعد دخول الوقت فان ... قبل خروج الوقت ... علمه ... فان غلب النوم ... ولم يغلب على ظنه ... فلا كراهة فان لم يغلبه ... النوم واثم ... والاثم التسبب في ... في هذه الحالة ... قبل خروج الوقت ... وبقي الثاني فيستغفر ... ايقاظه ... قبل دخول الوقت ... ايقاظه ... وجب ايقاظه ... شرقاوي

اختيار ووقت عذر ووقت ضرورة
ووقت حرمة فوقت فضيلة اول الوقت
ووقت اختيار من اخر الفضيلة الى ثلث
الليل ووقت العذر وقت المغرب لمن يجمع
ووقت الضرورة يعلم مما ياتي ووقت
الحرمة يعلم مما مر فوقت الصبح جواز
بكراهة في الحلة من الفجر الصادق الى طلوع
الشمس لخبر مسلم وقت صلاة الصبح من
طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ولها اوقات اخر
وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز
بلا كراهة ووقت ضرورة ووقت حرمة
فوقت فضيلة اول الوقت ووقت اختيار
من اخر وقت الفضيلة الى الاسفار اي الاضا
ووقت الجواز بلا كراهة الى الحمرة التي
قبل طلوع الشمس ووقت الحرمة يعلم مما مر
ووقت الضرورة يعلم من قولي ولو اسلم
كافر او طهرت حائض او نفسا او بلغ صبي
بالمعنى الشامل للصبية او افاق مجنون
او مغمى عليه وقد بقي من وقت الصلاة
ما يسع قدر تكبيرة الاحرام فاكثر لزمته
تلك الصلاة لانه ادرك جزا منه فكان
كادراك الجماعة وكما يلزم المسافر الاتمام
باقتدايه بمقيم في جزء من الصلاة وخرج

قوله او بلغ صبي الى ولو بلغ في اثنا الصلاة بالسن او الاحتلام فانه احس بنزول المني في قصبة الذكر فامسكه اجزاته وان لم تجز الفرض كما لو عتق العبد في اثنا الجمعة مثلا فانها تقع ... ولا تجب عليه صلاة الظهر ثانيا ... المراد بالبلوغ الا يخرج التي المراد به الخروج حقيقة او حكما وما ذكر خارج حكما اه شرقاوي

بالتكبيرة دونها وكذا تلزمه الصلاة التي
قبلها ان كانت تجمع معها فتلزمه الظهر
مع العصر بادراك تكبيرة اخر العصر والمغرب
مع العشا بادراك تكبيرة اخر العشا لان
وقت الثانية وقت الاولى في جواز الجمع
فكذا في الوجوب ولا تجب واحدة من
الصبح والعصر والعشا بادراك جزء بما
بعدها لانتفا جواز الجمع بينهما ويشترط
في لزوم ما ذكر امتداد السلامة من الموانع
زمن امكان الطهارة والصلاة فلو بلغ
ثم جن ومضى في السلامة دون ذلك فلا
لزوم نعم لو ادرك تكبيرة اخر العصر
مثلا وخلا من الموانع ما يسعها
وطهرها فعاد المانع بعد ان ادرك
من وقت المغرب ما يسعها تعين صرفه
الى المغرب وما فضل لا يكفي العصر فلا يلزمه

باب الامامة في الصلاة

الايمة فيها
ثمانية انواع احدها من لا تصح امامته
بحال وهو الكافر ولو زنديقا وغير
المميز من مجنون ومغمى عليه وصبي غير
مميز وسكران لعدم الاعتداد بصلاتهم
فقولي وغير المميز اعم من قوله والمجنون
والماموم والمشكوك في ماموميته

والامي

وقف لله تعالى

والامي للعجز عنه في الاصل بالارت والالثغ
ومن لحنه يحيل المعنى في الفاتحة ان امكنهما
التعلم لتقصير المؤتم بهم ولنقص الامام
وبعد الاولى وافيد مما ذكره فيهما وانما
لم تصح امامة الماموم لانه تابع ومن شان
الامام الاستقلال فلا يجتمعان واما
المشكوك في ماموميته فلعدم العلم باستقلاله
اما الامي الذي لا يمكنه التعلم فسياتي واما من
لحنه لا يحيل المعنى كرفع هاء الحمد لله
فتصح امامته مع الكراهة او يحيله
في غير الفاتحة او فيها ولم يمكنه التعلم
فسياتيان وثانيها من لا تصح امامته
مع العلم بحاله وهو المحدث حدثا اصغر
او اكبر ومن عليه نجاسة خفية غير
معفو عنها ومن لحنه يحيل المعنى
وكان عالما بالصواب وتعمد اللحن
مطلقا اي في الفاتحة وغيرها او سبق
لسانه اليه ولم يعد القراءة على الصواب
في الفاتحة او امكنه التعلم ولم يتعلم
وعلم التحريم وتعمد اللحن في غيرها
اي لتقصير المؤتم به غالبا مع الجهل
بحاله لكن لصحة امامة الاولى من هذا
النوع تقييد يعلم مما ياتي في الخامس وخرج

بالخفية النجاسة الظاهرة فتمنع الصحة
مطلقا ان كانت غير معفو عنها وبما فوق
المعفو عنها فلا تمنع الصحة مطلقا اما
اللاحن في غير الفاتحة اذا لم يمكنه التعلم او
كان جاهلا او ناسيا فتصح امامته مطلقا مع
الكراهة وقولي ومن لحنه الخ من زيادتي
وثالثها من لا تصح امامته الا بدونه
وهو الخنثى فتصح امامته للانثى لا الرجل
لنقصه عنه ولا الخنثى لجواز كونه رجلا
والامام انثى ورابعها من لا تصح امامته
الا لمثله وهو الانثى والامي وهو من يخل
بحرف من الفاتحة بتقييد زدته بقولي
ان لم يمكنه التعلم فتصح امامة الانثى
لمثلها لا الرجل والخنثى لنقصها عنهما
وتصح امامة الامي لمثله لا القاري لانه
ليس اهلا للتحمل وافردت الخنثى عن هذين
خلاف ما صنعه الاصل لان ما صنعه لا يصح
فيه لما عرف والامي كارت بالمثناة وهو
من يدغم في غير محل الادغام والالثغ
بالمثلثة فهو يبدل حرفا باخر ومن لحنه
يحيل المعنى بتقييد زدتهما بقولي في الفاتحة
كانعمت بضم التاء او بكسرها وعجز عن التعلم
فتصح امامة كل منهم لمثله لاستوائهما

في النقصان لا لغيره لاختلافهما وخامسها
من لا تصح امامته في صلاة وتصح في اخرى
وهو المسافر والعبد والمبعض وهو
من زيادتي والصبي والمحدث ومن عليه
نجاسة خفية وجهل حالهما وهما من
زيادتي فانه لا تصح امامتهم في الجمعة اذا تم
العدد بهم لانتفاء صفة الكمال المعتبرة في صحتها
وتصح في غيرها وفيها ان تم العدد بدونهم
وسادسها من تكره امامته مع جوازها
وهو الفاسق والمبتدع ان لم يكفر ببدعته
وغيرهما وهو من زيادتي كالفأفاء وهو من
يكرر الفاء والواوا ومن تغلب على الامامة
ولا يستحقها اما من يكفر ببدعته
كالمجسم صريحا ومنكر العلم بالجزئيات
فلا يصح ان يكون اماما بحال لما علم مما
مر وتعبيري بالفاسق والمبتدع اولى
من تعبيره بالمعلن بالفسق او البدعة
اذ الاعلان ليس بشرط وسابعها من
امامته خلاف الاولى وهو ولد الزنا
وان عده الاصل في المكروه وولد الملاعنة
ومن لا يعرف له اب وهما من زيادتي والعبد
ولو مكاتبا والمبعض ولو زادت حريته
والاعمى والبصير في الامامة سوا التعارض

ذلك المعنى وهما ان البصير احفظ عن
النجاسة والاعمى اخشع و ثامنها من
تخار اماما فقد وهو من سلم مما ذكر من
الامور السابقة ثم اذا اجتمع ممن له
اهلية الامامة جماعة فيقدم الافقه
في الصلاة على غيره لانه صلى الله عليه
وسلم قدم ابا بكر للصلاة وغيره احفظ
منه ولان الاحتياج الى الفقه في الصلاة اكثر
لكثرة الوقايع فيها واما خبر مسلم الاتي
ونحوه فهو في المستوين في غير القراة
مع الفقه لان اهل العصر الاول كانوا يتفقهون
مع القراة فلا يوجد قاري الا وهو فقيه كذا قاله
فبعد الافقه الاقرا اي الاكثر قراة فبعد
الاقرا الاورع وهو من زيادتي فبعد
الاورع الاقدم هجرة الى المدينة المشرفة
او الى دار الاسلام من دار الحرب فبعد الاقدم
هجرة الاسن في الاسلام لخبر مسلم يوم
القوم اقراوهم لكتاب الله فان كانوا
في القراة سوا فاعلمهم بالسنة فان في السنة
سوا فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سوا
فاقدمهم سنا وفي رواية سلما ووجه تقديم
الاورع على الاقدم هجرة من الخبر ان الغالب
على الاعلم بالسنة الورع فبعد الاسن

الاشرف نسبا فان كان منتسبا الى قريش
او غيرهم ممن قام به ما يعتبر في الكفاة فيقدم
الهاشمي او المطلبي من قريش على غيره
وساير قريش على ساير العرب والعرب
على العجم فالاحسن ذكرا فالانظف ثوبا
فالاحسن صوتا فالاحسن خلقا بفتح الخا
وهذه الاربعة من زيادتي فالاحسن وجها
وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك

باب كيفية صلاة السفر هي

كصلاة الحضر فيما لها من فرض وسنة
وغيرهما الا في شيين احدهما جواز القصر
اجماعا ولاية واذا ضربتم في الارض في رباعية
مكتوبة ولو فايتة سفر لا فايتة حضر
لان ترتيبها في ذمته اربعا وخرج بما ذكر
الصبح والمغرب والمنذورة فلا قصر
فيها فيصلي رباعية السفر المكتوبة
ركعتين للاتباع رواه الشيخان وانما
يجوز القصر بشروط عشرة كون
السفر طويلا اي اربعة برد ولو مع كفر
او صبي فلو اسلم او بلغ في اثنايه قصر
والبريد اربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة
اميال كل ميل اربعة الاف خطوة كل خطوة
ثلاثة اقدام وذلك لما علقه البخاري

بصيغة الجزم واسنده البيهقي بسند صحيح
كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران
في اربعة برد ومثله انما يفعل بتوقيف فيمتنع
القصر فيما دون ذلك ويشترط كونه مباحا
واجبا كان او غيره فلا قصر للعاصي به كآبق
وناشزة لان السفر سبب الترخص بالقصر
وغيره فلا يناط بالمعصية قال الشيخ ابو محمد
ولا يترخص من سافر لمجرد رؤية البلاد
لانها ليست بغرض صحيح اما العاصي
في سفره كمن شرب خمرا في سفر مباح فله
الترخص لان سفره مباح ونية القصر
لانه خلاف الاصل بخلاف الاتمام لا يحتاج
الى نية وتكون نية القصر اول الصلاة
كاصل النية ومجاوزة البلد مثلا ان لم
يكن له سور مختص به او مجاوزة سوره
ان كان له كذلك فتكفي مجاوزته وان كان خارجه
وراءه عمارة لانها لا تعد من البلد وعدم
نية اقامة واتمام فيها اي في الصلاة
لان نية ذلك تنافي القصر وفي مغني
التنبيه عدم التردد في انه يقصر او يتم
وعدم ايتمام بمتم مقيم او مسافر فلو
ائتم به ولو لحظة في جمعة او صبح
لزمه الاتمام لقول ابن عباس في الموطأ

بمقيم انه السنة والمتم كالمقيم سواء توافقت
الصلاتان ام لا او في معناه عدم الائتمام بمشكوك
في سفره او بمشكوك بعد قيامه لثالثة
في انه نوى القصر او لا فيلزم المؤتم به
الاتمام وان بان انه ساه كما لو شك في نية
نفسه وقصد محل معلوم فلا قصر لهائم
وعلم بجواز القصر فلا قصر لجاهل به
وهذا من زيادتي ولو ظنه هو او لو ظن
قوله ولو علمه مسافرا وشك في نيته
القصر ونواه قصر جوازا بقيد زدته
بقولي ان قصر لانه الظاهر من حال المسافر
فاذا اتم امامه او لم يبن له حاله لزمه
الاتمام ولو شك في نية الامام القصر فقال
ان قصر قصرت والا اتممت لم يضر
التعليق فله القصر ان قصر الامام
ثانيهما جواز الجمع لغير متحيرة بين
ظهر وعصر وبين مغرب وعشا لا بين
صبح وغيرها ولا بين عصر ومغرب
وانما يجوز الجمع لسفر طويل بقيد زدته
بقولي مباح كما في القصر بجامع الرخصة
تقديما في وقت الاولى وتاخيرا في وقت
الثانية فان كان سائرا في وقت الاولى
فتاخيرها افضل والا فعكسه وذلك

للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر
وابو داود وغيره في المغرب والعشا **ولمطر**
تقديما ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم صلى
بالمدينة سبعا جميعا وثمانيا جميعا الظهر
والعصر والمغرب والعشا وفي رواية لمسلم
من غير خوف ولا سفر قال الامام مالك
اري في ذلك بعذر المطر اما الجمع له تاخيرا
فلا يجوز لان المطر قد ينقطع قبل ان يجمع
وتختص رخصته بمن يصلي جماعة
بمكان بعيد يتاذى بالمطر في طريقه والثلج
والبرد كمطر ان ذابا والجمعة كالظهر في جمع
التقديم سفرا او مطرا **ويشترط لجمع التقديم**
سفرا او مطرا **الترتيب والولا بين**
الصلاتين لان ذلك هو الماثور ولا يبطل
الولا بالاقامة للصلاة الثانية ولا بالطلب
الخفيف للتيمم وهذان الشرطان من زيادتي
ونية الجمع في الاولى ولو مع التحلل منها
ليتميز التقديم المشروع عن التقديم
سهوا او عبثا **والسفر** في الجمع له **الى عقد**
الثانية ليقارن العذر الجمع فلو اقام
في الاولى او بينهما امتنع وان سافر
عقب الاقامة **ووجود المطر** في الجمع له

اول

اول كل منهما لذلك **وعند سلام الاولى**
ليتحقق اتصالها باول الثانية حال العذر
ولا يضر انقطاعه في اثنائهما وهذا الشرط
من زيادتي **ويشترط لجمع التاخير كون التا**
خير بنية الجمع قبل خروج وقت الاولى بقدر
ركعة فاكثر اذ بادراكها منه تكون
الصلاة ادا فلو اخر بلا نية حتى خرج وقت
الاولى او لم يبق منه ما لا تكون الصلاة
فيه اداء عصى وصارت قضاء وقوله في المجموع
ما يخالف ذلك فاحذره **وبقاء سفره**
الى اخر الثانية فلو اقام فيها وقعت
الاولى قضاء لانها تابعة للثانية في الاداء
للعذر وقد زال قبل تمامها وذكرت
في شرح الاصل فوائد اخر **باب**
صلاة الجمعة بضم الميم وسكونها
وفتحها وحكي كسرها والاصل في
وجوبها اية اذا نودي للصلاة من يوم
الجمعة اي فيه واخبار كخبر مسلم لقد
هممت ان امر رجلا يصلي بالناس
ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة
في بيوتهم ومعلوم انها ركعتان وهي
كغيرها في الاركان والشروط وغيرها
وتختص باشتراط امور ذكرتها بقولي

قوله رخصته اي المطر والحاصل انه يشترط ... ان يوجد المطر عند التحرم بهما وعند تحلل من الاولى ... وان يصلي جماعة ... بعيد عرفا وان يتاذى بالمطر في طريقه ... والترتيب والولاء اهـ شرقاوي

... والصنايع ولو بعد الشروع
ولو مع من لا تلزمه ...
في الاذان ...
حق الواجب ...
تنكره او في الطريق ذاهبا اليها
فلا تكره او وقع قبل الشروع في الاذان
بعد الزوال كره اهـ شرقاوي

يشترط لصحتها ستة امور احدها الاقامة
في ابنية ولو من خشب او قصب لان الجمعة
لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم
والخلفا الراشدين الا كذلك وتسوا المساجد
وغيرها بخلاف الصحرا وان كان بها خيام
ولو انهدمت الابنية واقام اهلها على
العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانها وطنهم
وسوا كانوا في مظال ام لا وتعبيري
بابنية اوضح من تعبيره بخطة ابنية
وثانيها ان يقيمها اربعين ولو بالامام
مسلما مكلفا حرا ذكرا للاتباع رواه
البيهقي وغيره مع خبر صلوا كما رايتموني
اصلي متوطنا بمحل الجمعة لا يظعن شتا
ولا صيفا الا لحاجة لانه صلى الله عليه
وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه
على الاقامة اياما لعدم التوطن وكان
يوم عرفة فيها يوم جمعة وصلى بها الظهر
والعصر تقديما رواه مسلم فلا تصح بكافر
ولا بغير مكلف ولا من فيه رق ولا بغير
ذكر لنقصهم ولا بغير متوطن لما مر
وثالثها وقوع الجمعة في وقت
الظهر للاتباع رواه الشيخان فلو خرج
الوقت وهم فيها اتموها ظهرا كالو

فات شرط القصر وجب الاتمام ورابعها
الجماعة في الركعة الاولى لانها المأثور فلو
صلاها اربعون فرادى لم تصح وخامسها
ان لا يسبقها بالتحرم ولا يقارنها فيه
جمعة اخرى بمحلها الا ان عسر اجتماع
الناس بمكان وهذان الشرطان من زيادتي
والثلاثة الاول جعلها الاصل شروطا
لوجوب الجمعة لا لصحتها والمنقول
ما مر وسادسها تقدم خطبتين على
الصلاة للاتباع رواه الشيخان ممن تصح
خلفه الجمعة ولو صبيا زاد على الاربعين
بخلاف من لا تصح خلفه كمجنون وصبي
من الاربعين وكافر ويعتبر وقوعهما بالوقت
لانه المأثور وهو متطهر من الحدث
والخبث مستتر قائم فيهما عند القدرة كما يلوح
به قولي بعد ويجلس بينهما بسماع هو اولى
من قوله بحضور من تنعقد بهم الجمعة
ويجلس بينهما ويحمد الله تعالى فيهما
للاتباع رواه مسلم ويصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم فيهما لانه المأثور ويعظم
بالوصية بالتقوى ونحوها للاتباع رواه
مسلم ولا يتعين لفظ الوصية بخلاف
الحمد والصلاة فيهما الاتباع السلف والخلف

ويقواله مفهمه لا كتم بنظر للاتباع رواه الشيخان في احداهما لا بعينها لاطلاق الادلة لكن يسن كونها في الاولى لتكون القراءة فيها في مقابلة الدعاء في الثانية ويدعو للمؤمنين والمؤمنات وذكرهن من زيادتي في الثانية لانه المأثور قال الامام وأرى ان يكون الدعاء متعلقا بامور الاخرة غير مقتصر على اوطار الدنيا وانه لا باس بتخصيصه بالسامعين كقوله رحمكم الله واما الدعاء للسلطان بخصوصه فالمختار كما في المجموع انه لا باس به اذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه ونحوها وذكرت في شرح الاصل فوائد اخرى ويعتبر في الخطبة مع ما مر موالاتها وكونها عربية وجميع ما يعتبر فيها شروط لها الا الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والوعظ وقراءة اية والدعاء للمؤمنين والمؤمنات فاركان لها وتلزم الجمعة كل مسلم مكلف متوطن بمحل الجمعة حر ذكر لا عذر له يرخص في ترك الجماعة مما يتصور هنا وهذا يغني عن اشتراط كونه صحيحا وان ذكره وتنعقد به لما علم مما مر فاعتد اعيد لضرورة التقسيم الاتي فلا تلزم المعذور مطلقا وتنعقد به في غير المسافر والمقيم

قوله اوطار جمع وطر وهو الحاجة ويطلق على الشهوة ومنه فلما قضى زيد منها وطرا الاية اهـ شوبري

والمقيم غير المتوطن كمن اقام اربعة ايام فاكثر وهو بنية السفر او المتوطن بمحل يسمع منه النداء ولا يبلغ اهله اربعين فتلزمه ولا تنعقد به وتصح منه ومن به رق ولو مبعضا فهو اعم من تعبيره بالعبد والصبي المميز والانثى والمسافر والمقيم بمحل لا يسمع منه النداء ولا يبلغ اهله اربعين او كانوا اهل خيام والخنثى لا تلزمهم ولا تنعقد بهم وتصح منهم والمرتد تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه والمجنون والمغمى عليه والسكران والصبي غير المميز والكافر الاصلي لا تلزمهم ولا تنعقد بهم ولا تصح منهم وان لزم السكران القضاء وبذلك علم ان الناس في الجمعة ستة اقسام والاصل فيما ذكر مع ما مر خبر الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض والمراد بعدم لزومها للكافر الاصلي عدم لزوم مطالبته بها في الدنيا لكن تلزمه كغيرها من الواجبات لزوم عقابه عليها في الاخرة كما تقرر في الاصول لتمكنه من فعلها بالاسلام فرع يحرم على من تلزمه الجمعة السفر ولو طاعة بعد فجر يومها الا ان تمكنه الجمعة في طريقه

او مفسده او يتضرر بتخلفه عن الرفقة
باب كيفية صلاة الخوف الاصل فيها
اية واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة والاتباع
كما ياتي وهي ستة عشر نوعا جاءت
عن النبي صلى الله عليه وسلم واختار الشافعي
منها صلاة ذات الرقاع وصلاة بطن نخل
وصلاة عسفان وذكر معها رابعا جاء به
القران وهو صلاة شدة الخوف وبيان الاربعة
ان يقال ان كان العدو في جهة القبلة بقيدين
زدتهما بقولي ولا ساتر يمنع رويته وكثر
المسلمون بحيث يسجد طايفة ويحرس
اخرى جعلهم الامام صفين وصلى بهم
جميعا فيسجد بصف ويحرس صف فاذا
قاموا من السجود سجد من حرس ولحقوه
ثم ركع واعتدل بالجميع وسجد وامعه في الركعة
الثانية وحرس الاخرون فاذا جلس للتشهد
سجدوا وتشهد وسلم بالجميع وهذا
صادق بسجود الصف الاول معه في الركعة
الاولى والثاني بعد تقدمه وتاخر الاول
في الثانية وهذه صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعسفان كما رواه مسلم
وصادق بذلك بلا تقدم وتاخر وبسجود
الثاني معه في الاولى والاول في الثانية ولو

يتقدم

يتقدم وتاخر وهذه من زيادتي ونص عليها
في الام ويجوز غير ذلك كما بينته في شرح الاصل
وان كان العدو في غيرها اي في غير القبلة
او فيها وثم ساتر يمنع رويته وهذا الثاني
من زيادتي فرقهم الامام فرقتين تقف احداهما
في وجه العدو ويصلي بالاخرى ركعة حيث
لا يبلغهم السهام ثم عند قيامه للثانية
تفارقه الاخرى بالنية وتتم صلاتها ثم
تذهب الى العدو وتقف في وجهه والامام
قارى منتظر لها في قيامه وتجي تلك الفرقة
التي كانت في وجه العدو فيصلي بها ركعة
ثانية ثم تتم صلاتها وتلحقه في تشهده
ويسلم بها ولو لم تفارقه الاولى بل ذهبت
الى وجه العدو ساكتة وجاءت الاخرى
فصلت معه الثانية فلما سلم ذهبت
الى العدو وجاءت الاولى مكان الصلاة واتمت
وذهبت الى العدو وجاءت الاخرى واتمت
صح لرواية ابن عمر والاولى رواية سهل
واختارها الشافعي لسلامتها من كثرة
المخالفة ولانها احوط لامر الحرب وهذه
الصلاة بكيفيتيها المذكورتين صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع
رواها الشيخان وله ان يصلي مرتين

مكان من نجد بارض غطفان

كل مرة بفرقة فتكون الثانية له نافلة
وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ببطن نخل رواها الشيخان ايضا وتلك
بكيفيتها افضل من هذه لانها اعدل بين
الطائفتين ولسلامتها عما في هذه من
اقتداء المفترض بالمتنفل المختلف فيه هذا
كله اذا صلى ثنائية فان صلى رباعية
صلى بكل الفرقة من الفرقتين ركعتين
وتشهد بها وانتظر الثانية في جلوس
التشهد او قيام الثالثة وهو افضل لانه
محل التطويل بخلاف جلوس التشهد الاول
ولو فرقهم اربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة
صحت صلاتهم او صلى مغربا فيصلي بفرقة
ركعتين وبالثانية ركعة ويجوز عكسه
وينتظر الفرقة الثانية في الركعة الثالثة
اي في القيام لها وهو افضل من انتظارها
في التشهد الاول هذا كله ان لم يشتد خوف
فان اشتد الخوف وان لم يلتحم القتال فلم
يامنوا العدو ولو عنوا ان انقسموا
فرقتين تقولي ان اشتد الخوف موف
بالغرض بلا ايهام على المراد للموقع
فيه قول الاصل كغيره فان اشتد الخوف
والتحم القتال صلوا كيف امكن وركبانا
ومشاة

ومشاة وعدوا دايما والاحلام من زيادتي
قال تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا اي
بعد مستقبلي القبلة وغير مستقبليها والعمل
ذلك للضرورة وعملا اذا كان بسبب
القتال فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة
وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز
اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة
كالمصلين حول الكعبة فان امن المصلي
وهو راكب نزل وجوبا وبنى على صلاته
وان لم يكثر عمله في نزوله نعم لو استدبر
القبلة في نزوله بطلت صلاته ولا يضر
انحرافه يمينا وشمالا لكنه يكره وان خاف
وهو راجل ولم يضطر الى الركوب ركب
واستانف صلاته لان الركوب اكثر عملا
من النزول وخرج بزيادتي ولم يضطر
ما لو اضطر الى الركوب وركب فانه يبني
وكالخوف في القتال الخوف على معصوم
من نفس وعضو ومنفعة ومال ولو
لغيره من نحو سبع وحية وعقرب وحرق
وغرق وغريم له يطلبه ليعتص منه وهو
يرجو العفو لو تغيب ولا يجد معه لايقاع
فيه ما مر ثم ولا اعادة في الجميع وتجري
صلاة شدة الخوف في العيد والكسوف

الاستسقا لانه لا يخاف فوته بخلافهما
وقياسه ان ذلك يجري في كل نفل يخاف فوته
كالرواتب وتعبيري بخوف سبع اعم من قوله
سبع او حية او حرق او غرق **باب**
القضا وهو فعل العبادة كلها او الا دون
ركعة بعد وقت الادا استدراكا لما سبق لفعله
مقتضي **والاعادة** وهي فعل العبادة في وقت
ادائها ثانيا **يقضي** الشخص **ما فاته من**
موقت وجوبا في الفرض وندبا في النفل
كما ذكره الاصل في بابه **متى تذكره وقدر**
على فعله وان كانت الجمعة تقضي ظهرا
لا جمعة لخبر الصحيحين من نام عن صلاة
او نسيها فليصليها اذا ذكرها والمبادرة
الى قضا النفل سنة وكذا الى الفرايض ان
فات بعذر والا وجبت **الا ان خاف فوت**
حاضرة فيبدا بها وجوبا وتعبيري
كالاصل بخوف فوتها صادق بما اذا
امكنه ان يدرك ركعة من الحاضرة فيقضي
قبلها الفايتة ايضا لما اشتمل المستثنى منه
ويحمل الاطلاق بحرم اخراج بعض الصلاة
عن وقتها على غير ذلك ولو تذكر فايتة
بعد شروعه في حاضرة اتمها ضاق الوقت
او اتسع ولو شرع في فائتة معتقدا سعة

الوقت فبان ضيقه وجب قطعها **او ان لم**
يجد غير ثوب وهو في رفقة عراة **او ازد**
حموا **على بير او مقام** للصلاة **فلا يقضي**
حتى تنتهي النوبة اليه والاخير بان نسب
زيادتي **كادا الحاضرة** فانه لا يوديها
فيما ذكر الا حتى تنتهي النوبة اليه **ان لم**
يخف فوتها والا صلى عاريا ومتيمما
وقاعدا رعاية لحرمة الوقت **او ان قدر**
فاقد الطهورين على القضا بطهر لا يسقط
به فرضه كالتيمم لفقد الما بمحل يغلب
فيه وجوده فلا يقضي به ما فاته اذ لا
فايدة في القضا فان وجد الما او وجد
التراب بمحل لا يغلب فيه وجود الما
قضي اما غير الموقت كالاستسقا فلا
يقضي كما ذكره الاصل اخر باب التطوع
وقد بسطت الكلام عليه في شرح الاصل
ومن صلى ولو في جماعة **صلاة صحيحة**
ثم ادرك في الوقت **من يصليها** ولو منفردا
سن له اعادتها معه للامر بها في خبر
ابي داود وغيره وصححه الترمذي
باب كيفية وحكم **صلاة المعذور**
الاتي بيانه **يصلي المريض كيف امكنه**
ولو مومئا للضرورة **ولا يعيد** ما صلاه

العموم عذره ولا ينقص ثوابه عن ثوابه لو صلى
منتصبا كالقادر لانه معذور ولخبر
البخاري اذا امرض العبد او سافر كتب له
ما كان يعمل صحيحا مقيما والمعتبر في المرض
المشقة الظاهرة او خوف زيادة مرض ٤
او نحوه ويصلي الغريق والمحبوس بمحل
نجس مومين لما مر ويعيدان ما صلياه
بايما الندرة ذلك وفي معناهما المصلوب
ونحوه كمشدود وثاقه بالارض والصلاة
الواقعة اولا في الوقت اذا ولذا ان وقع
منها فيه ركعة والا فقضا لخبر الصحيحين
من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك
الصلاة اي مؤداة والفرق ان الركعة
تشتمل على معظم افعال الصلاة اذ معظم ما بعدها
الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت
تابعا لها بخلاف ما دونها

باب

صلاة العيدين هي سنة لما مر لمواظبته
صلى الله عليه وسلم عليها ولقوله تعالى
فصل لربك وانحر قيل المراد بالصلاة
صلاة الاضحى وبالنحر الاضحية هي
ركعتان كالجمعة فيما لها الا في اشيا هو
اولى من قوله في احد عشر شيا لان المستثنى
لا ينحصر فيها كما بينته بما فيه في شرح الاصل

وذلك

قوله الظاهرة عبارة
بعضهم الشديدة والمراد بهما
واحد وهي ما تذهب الخشوع
او الكمال وان تبع النسخ اهـ

ونحو صلاة الكسوف والاستسقا
عن خصما نصفنا ويبين التهنية
في العيد ويدخل وقتها في الفطر
بقرص الشمس وفي الاضحى بجمع
عرفة اهـ ملخصا

وقف لله تعالى

وذلك كون وقتها من الطلوع الى الزوال
على الاصل في انه اذا خرج وقت صلاة دخل
وقت اخرى ولكن الافضل تاخيرها الى
ان ترتفع الشمس كرمح للاتباع وجواز
فعلها في الصحرا للاتباع وان كان فعلها
في المسجد افضل لشرفه الا ان يضيق
فيكره فيه للتشويش بالزحام بخلاف
الجمعة لا تفعل الا في ابنية وكان يكبر جهرا
في الركعة الاولى قبيل القراة والاستعاذة
وبعد دعا الافتتاح سبعا وفي الثانية
خمسا للاتباع رواه الترمذي وحسنه
ويسن رفع يديه مع كل تكبيرة يفصل
بين كل تكبيرتين مما ذكر بقوله سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر وهي الباقيات الصالحات في قول
ابن عباس وجماعة وقيل يفصل بغير
ذلك كما بينته الاصل والترجيح من
زيادتي وكونها لا اذان فيها ولا اقامة
فيها لخبر مسلم عن جابر شهدت مع
النبي صلى الله عليه وسلم العيد في
غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة
وكان يكبر جهرا في ابتدا الخطبة الاولى
تسعا وفي ابتدا الثانية سبعا ولا فيهما

قوله قبل القراة فلو ترك التكبير وقرا لو
سهوا لم يعد اليه ولا تبطل
صلاته لفوات محله
بخلاف ما لو تركه وتعوذ ولو عمدا
فانه يعود اليه لعدم فواته بذلك كما
لا يفوت الافتتاح بشروعه في التكبير
بل ياتي به ثم يكبر من القراة البسملة كما
لا يخفى اهـ شرقاوي

لان ذلك هو المأثور وليست التكبيرات
المذكورة من الخطبة وانما هي مقدمة
لها نقله في الروضة عن الشافعي والاصحاب
وذكر حكم صدقة الفطر والاضحى في الخطبة
لانه اللائق بالحال وتقديم الصلاة عليها
اي الخطبة للاتباع رواه الشافعي وغيره
فلو قدم الخطبة لم يعتد بها كالسنة
الراتبة بعد الفريضة اذا قدمت عليها
بخلاف الجمعة لا تصح الا بتقديم الخطبة
عليها كما مر وفرقوا بان خطبتها شرط
لصحتها وشأن الشرط ان يتقدم وبان
الجمعة فريضة فاخرت ليدركها المتأخر
وتأخير صلاة الاضحى صلاة الفطر
والتكبير المرسل جهرا وهو من غروب
الشمس ليلتي العيد وهو اعم من قوله
رؤية الهلال الى صلاته اي التحرم
بصلاة العيد لان الكلام مباح اليه
والتكبير اولى ما يشتغل به لانه ذكر الله
وشعار اليوم وتكبير ليلة الفطر آكد
من تكبير ليلة الاضحى للنص عليه بقوله
ولتكملوا العدة ولتكبروا الله فالله
بخلاف تكبير ليلة الاضحى فانه ثبت
بالقياس وخالفها في تأخير صدقتها

وهي

وهي الاضحية عن الصلاة والخطبة
للاتباع رواه الشيخان بخلاف صدقة
الفطر يندب تقديمها وفي تعجيل صلاتها
قليلا بخلاف صلاة الفطر يندب تأخيرها
وذلك ليتسع وقت التضحية بعد الصلاة
ووقت الفطرة قبلها وفي التكبير المقيد
جهرا وهو لغير الحاج من صلاة صبح
يوم عرفة الى عصر آخر ايام التشريق
للاتباع رواه الحاكم وصحح اسناده اما
الحاج فمن ظهر يوم النحر الى صبح
آخر ايام التشريق وقيل غير الحاج كالحاج
وصححه في المنهاج كاصله وهذا التكبير
يكون خلف الفرائض ولو صلاة جنازة
وان استثناها الاصل وخلف النوافل
ولو كانت الفرائض والنوافل مقضية
لان التكبير شعار الوقت بخلاف عيد
الفطر لا تكبير فيه خلف شيء من ذلك
الا سجدتي تلاوة وشكر فلا تكبير
خلفهما باب صلاة الاستسقاء
هي سنة عند الحاجة كما مر والاصل
فيها قبل الاجماع الاتباع كما رواه الشيخان
والاستسقاء طلب السقيا وهو ثلاثة
انواع ادناها مجرد الدعاء واوسطها

قوله من صبح صلاة المقيد دخول وقته بطلوع الفجر وان لم يفعل الصبح حتى لو صلى فائتة او غيرها قبل صلاة الصبح وبعد الفجر كبر واستمر اوانه الى غروب اخر ايام التشريق حتى لو قضى فائتة قبل الغروب او العوائد صلى العصر كبر ويندب التكبير عقب المغرب ايضا اه ملخصا [illegible]

قوله [illegible]

الدعا خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة ونحو
ذلك وافضلها الاستسقا بركعتين وخطبتين
وهو ما ذكرته بقولي هي ركعتان كصلاة
العيد فيما لها الا في المنادات قبلها
بان يامر الامام من ينادي للناس بالاجتماع
لها في وقت معين ويامرهم بالتوبة واخراج
البهايم ومن نص ابو حيان وقتها لا يختص
بوقت صلاة العيد وفي صوم يومها
وثلاثة من الايام قبله لان ذلك اثرا في رياضة
النفس واجابة الدعا وفي ترك الزينة
فيها اي في الصلاة بان يلبس قبل خروجه
لها ثياب بذلة وهي التي يلبس حال
الشغل للاتباع رواه الترمذي وصححه
ويلزم عنها بعد فراغه من الخطبة مع
خطبتين كخطبتي العيد فيما لها الا
في محلهما قبل الصلاة بخلافهما
في صلاة العيد لاصحان كما مر وهذا
من زيادتي وفي اكثار الاستغفار
فيهما بدل اكثار التكبير في خطبتي العيد
ويدعوا في الخطبة الاولى اللهم اسقنا غيثا
مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا
سحا طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث
ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا نستغفرك

انك

انك كنت غفارا فارسل السما علينا مدرارا
اي كثير الدر وفي قراءة اية استغفروا
ربكم انه كان غفارا فيهما بان يقول استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا
وعلم من تقييد الاستغفار بالخطبتين انه
ياتي بتكبير الصلاة وبالذكر بين كل تكبيرتين
كما مر في صلاة العيد وهو كذلك
وفي الاسرار ببعض الدعا فيهما فيقول فيها
قبل في المذكور وان قيل كما تقرر وفي التوجه
فيه اي الدعا للقبلة نحو صدر الخطبة الثانية
نحو ثلثها ويبالغ فيه حينئذ فاذا اسر
دعا الناس سرا واذا جهر امنوا وفي
تحويل الردا عند توجهه للقبلة فيجعل
يمينه يساره وعكسه للاتباع رواه البخاري
وينكسه فيجعل اعلاه اسفله وعكسه
وفي رفع ظهر اليدين الى السما في الدعا
للاتباع رواه مسلم وحكمته ان القصد
رفع البلا بخلاف القاصد حصول شي
فيجعل بطن يديه الى السما وفي ابدال التكبير
بالاستغفار فيهما اي في الخطبتين
فيقول استغفر الله العظيم الذي لا اله
الا هو الحي القيوم واتوب اليه بدل
كل تكبيرة وبين الاستسقا باهل

الخبر كما استسقى عمر بالعباس عم النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اللهم انا كنا اذا
قحطنا توسلنا بنبينا فتسقينا وانا نتوسل
اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون **باب**
صلاة الكسوفين كسوف الشمس والقمر
ويقال فيهما خسوفان وفي الاول كسوف وفي
الثاني خسوف وهو الاشهر عند الفقهاء
وحكي عكسه وصلاتهما سنة كما مر والاصل
فيهما قبل الاجماع خبر الصحيحين ان الشمس
والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت
احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا
وادعوا حتى ينكشف ما بكم **هي ركعتان**
بعدهما خطبتان كصلاة وخطبتي **العيد**
فيما لها **الا انه** في انه **لا تكبيرات فيهما**
وفي انه **يسن في** كل **ركعة قيامان وقراءتان**
وركوعان طوال وكذا يسن تطويل السجود
نحو الركوع الذي قبله وقد ثبت ذلك
في الصحيحين ويكفي في القراءة قراءة الفاتحة
والاكمل ان يقرا بعدها في القيام الاول
البقرة وفي الثاني ال عمران وفي الثالث النساء
وفي الرابع المائدة وهذا تقريب فلهذا
قال قوم يقرا في الاول البقرة وفي الثاني
كمائتي اية منها وفي الثالث كمائة وخمسين

للدعا فقط لا للصلاة اذ لا يسن تكرارها اهـ

وفي

وفي الرابع كمائة وكلاهما منصوص عليه
ويسبح قدر مائة اية من البقرة وثمانين
وسبعين وخمسين في الركوعات ولمن قصد
فعلها الاقتصار على ركعتين كسنة الظهر او فعلها
كذلك كما رواه ابو داود وغيره عن فعله
صلى الله عليه وسلم ويكون تاركا للافضل
واذا اتى بالافضل فلا يجوز زيادة ركوع
ثالث لتمادي الكسوف ولا نقص ركوع
للانجلاء **و**في **قراءة اية توبة** يحثهم فيها
في الخطبة على الخروج من المعاصي وفعل
الخير والصدقة ويحذرهم الغفلة
والاغترار ويامرهم بالتنافس والدعاء والاستغفار
والذكر للاتباع كما في الاخبار الصحيحة
وفي **الاسرار في** صلاة **كسوف الشمس**
للاتباع رواه الترمذي [illegible] باسناد
صحيح ولانها صلاة نهار **و**في **الجهر في**
صلاة **كسوف القمر** للاتباع رواه الشيخان
ولانها صلاة ليل بخلاف صلاة العيد
لا تكون القراءة فيها الا جهرية وتفوت
صلاة كسوف الشمس بالانجلاء وبغروبها
كاسفة وصلاة كسوف القمر بالانجلاء
وبطلوع الشمس لا بغروبه كاسفا ولا بطلوع
الفجر **باب صلاة النفل** وهو ما رجح

الشرع فعلم على تركه وجوز تركه ويعبر عنه
ايضا بالتطوع والسنة والمندوب والمستحب
والمرغب فيه والحسن منه اي من النفل راتب
مع الفرايض موكد عشر ركعات ركعتا الفجر
وركعتان قبل الظهر او الجمعة وركعتان
بعدها للاتباع رواه الشيخان وركعتان
بعد المغرب لذلك يقرا فيهما اي في ركعتي
الفجر سورتي الاخلاص في الركعة الاولى
قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو
الله احد للاتباع رواه مسلم وروي ايضا
انه صلى الله عليه وسلم قرا في الاولى من
ركعتي الفجر قولوا امنا بالله وما انزل الينا
الاية التي في البقرة وفي الثانية قل يا اهل
الكتاب تعالوا الاية ويسن ان يفصل بينهما
وبين صلاة الصبح باضطجاع او كلام او نحوه
وركعتان بعد العشا للاتباع رواه الشيخان
ومنه رواتب مع الفرايض ايضا غير
موكدة ثنتا عشرة ركعة ركعتان قبل الظهر
او الجمعة وركعتان بعدها زايدة اي على ما مر
واربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب
وركعتان قبل العشا للاخبار الصحيحة
في ذلك وهذا القسم من زيادتي ومنه
الوتر ووقته بعد فعل العشا ولو بجمع تقديم

تولفنا للان على ما مر اي قبلها
وبعدها دخل وقت الراتبة
الثانية قبل الفرايض بدخول وقت
والتي بعده ولو وترا بفعله فلا يجوز
صلاتها قبله ولو قضا ولذا يلغز
فيقال لنا صلاة خرج وقتها ولم يدخل
وهي المتاخرة اذا اخرج وقت الفرض
الحفني ادب

فقدم الوتر يحصل بركعة او ثلاث او خمس
او سبع او تسع او احدى عشر لقوله صلى
الله عليه وسلم من احب ان يوتر بخمس
فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل
ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل رواه
ابو داود باسناد صحيح وقوله صلى الله
عليه وسلم اوتروا بخمس او سبع او تسع
او احدى عشر رواه البيهقي ووثق
رجاله والحاكم وصححه على شرط الشيخين
ولمن زاد على ركعة الوصل بتشهد في الاخير
او بتشهدين في الاخيرتين بلا تسليم بينهما
ولا يجوز فيه اكثر من تشهدين ولا فعل
اولهما قبل الاخيرتين لانه خلاف المنقول
من فعله صلى الله عليه وسلم وله الفصل
بان يتشهد في الاخيرة ويسلم فيها وبعد
كل ركعتين قبلها وهو افضل من الوصل
لانه اكثر عملا وعليه اقتصر الاصل وذكر
الافضلية من زيادتي ويقنت ندبا بالقنوت
المشهور وهو اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره
او بنحوه فيه اي في الوتر في النصف الثاني
من رمضان وفي الصبح ابدا وفي صلاة
المكتوبة لنازلة كوبا وقحط وجراد وخوف
بعد اعتداله من الركعة الاخيرة في المسايل

قوله لنازلة اي نزلت بالمسلمين
ولو واحدا بشرط ان يعم
نفعه كعالم او شجاع او اسير
خلاف ما لو نزلت بالكفار
كان نزل بهم الوبا فلا
يسن الدعا برفعه
لئلا يظن ضعف
المسلمين حينئذ
حالهم فلا يحرم
الا شرقاوي

او يوتر بثلاث يسن ان
يقرا بعد الفاتحة في الاولى
سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة
قل هو الله احد والمعوذتين
فان اوتر باكثر من ذلك قرا في
ما قبل الثلاث الاخيرة اه

قوله صلاة المكتوبة لنازلة ويجهر
به الامام في الجهرية والسرية
والمؤداة والمقضية ويسر به المنفرد
والقنوت الصبح فيما لو وحد
بطلقا القنوت والمنذورة وصلاة
النافلة والمكتوبة فيها اه
الجنازة فلا يسن القنوت
قاله العناني

الثلاث للاتباع رواه في الاولى الدارقطني وغيره وفي الثانية البيهقي وغيره وفي الثالثة وهي من زيادتي ابو داود وغيره ويسن ان يقول بعد القنوت المذكور وكثير قيد بالقنوت في رمضان اللهم انا نستعينك ونستغفرك الخ وهو قنوت عمر رضي الله عنه والجمع بينهما انما هو لمنفرد وامام قوم محصورين رضوا بالتطويل ومنه صلاة الضحى لقوله تعالى يسبحن بالعشي والاشراق قال ابن عباس صلاة الاشراق صلاة الضحى وللاخبار الصحيحة فيها ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال واقلها ركعتان وافضلها ثمان واكثرها ثنتا عشرة هذا ما في الروضة واصلها والمحرر وصحح في التحقيق ما جزم به الاصل ان اكثرها ثمان ونقله في المجموع عن الاكثر قال فيها وادنى الكمال اربع وافضل منه ست ودليل ذلك ذكرته مع فوائد في شرح الاصل ومنه صلاة التوبة لخبر ليس عبد يذنب ذنبا فيقوم فيتوضا ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر له رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي ومنه صلاة التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان بين صلاة العشاء

اي وان نعلمه فرادى اهـ

وطلوع الفجر والاصل فيها الاتباع رواه الشيخان مع مواظبة الصحابة عليها كما ثبت ذلك مع فوائد في شرح الاصل ويسن كونها بجماعة لحث الشارع عليها وان يوتر بعدها في الجماعة الا ان وثق باستيقاظه اخر الليل فالتاخير افضل لخبر مسلم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان الصلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل هذا ما في المجموع والذي في الروضة كاصلها انه كان لا تهجد له ينبغي ان يوتر بعد راتبة العشاء والا فالافضل تاخيره وخرج بعدها الوتر في غير رمضان فلا تشرع الجماعة فيه كسنة الظهر ونحوها ومنه قيام الليل لحث الشارع عليه فان اقتصر على بعضه وقسمه اثلاثا فالافضل جوفه اي ثلثه الاوسط او انصافا او غيرها فاخره وافضل من ذلك سدسه الرابع والخامس قال في المجموع وهذا مراد الشافعي وغيره بقولهم الثلث الاوسط افضل ودليل ذلك مذكور في شرح الاصل ولا حد لعدد ركعاته للاخبار الدالة لذلك كقوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر الصلاة خير موضوع استكثر

اي تشهدها الملائكة اهـ

الافضلية ذلك اي وقد ليل قوله وقد ليل الثلاثة ذكر قوله في الاقرب ما في الكعبه ... وسلم الاول ما في دمشق انه سئل صلى الله عليه وسلم اي الصلاة افضل بعد المكتوبة قال جوف الليل ودليل الثاني ما رواه مسلم قوله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا تبارك وتعالى الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسالني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له ودليل الثالث قوله صلى الله عليه وسلم احب الصلاة الى الله صلاة داود وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه اهـ

او اقل رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما
وقيل حدها اثنا عشرة والترجيح من
زيادتي ومنه تحية المسجد لداخله ان اراد
الجلوس فيه بركعتين فاكثر بتسليمة واحدة
قبل جلوسه في اي وقت دخله حتى وقت
الكراهة اذا لم يقصد بدخوله التحية
لخبر الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد
فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وقولي فاكثر
من زيادتي وتتكرر التحية بتكرر دخوله
المسجد ولو على قرب لتجدد السبب
وتكره التحية اذا وجد المكتوبة تقام
المفهوم منه بالاولى ما ذكره الاصل وهو لما قالوا
ما اذا اخذ الامام فيها ولخبر مسلم
اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
ولانها تحصل بها او بكل نفل وان لم تنو
مع ذلك لان المقصود وجود صلاة
قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكر قال
في المهمات وما قالوه في المكتوبة يظهر اختصاصه
بما اذا لم يكن الداخل قد صلى فان صلى جماعة
لم تكره التحية او فرادى فالمتجه الكراهة
او اذا دخل المسجد الحرام فيفعلها اي التحية
قبل الطواف لان تحية البيت الطواف فلا
يشتغل بتحية المسجد او اذا خاف فوت الصلاة

وهذه من زيادتي ولا تسن التحية للخطيب
اذا خرج من مكانه للخطبة ولا لمن دخل
في اخرها بحيث لو فعلها فاته اول
الجمعة مع الامام فتسقط التحية بذلك
وتسقط ايضا بجلوسه عمدا وكذا سهوا
او جهلا مع طول الفصل ومنه صلاة التسبيح
اربع ركعات يقول في كل منها بعد القراءة سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس
عشرة مرة ويقول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ايضا في كل من الركوع
والرفع والسجدتين والجلوس بينهما
وجلستي الاستراحة والتشهد عشرا
وذكر جلسة الاستراحة التشهد من زيادتي
فذلك خمس وسبعون في كل ركعة رواها ابو داود
وابن خزيمة في صحيحه وفيه ان استطعت
ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل
ففي كل جمعة فان لم تفعل ففي كل شهر فان لم
تفعل ففي كل سنة فان لم تفعل ففي عمرك
مرة قال النووي وفي سنية صلاة التسبيح
نظر لان فيها تغييرا للصلاة وحديثها
ضعيف ومنه صلاة الاستخارة ركعتان
لخبر البخاري عن جابر كان النبي صلى الله
عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور

كلما اكانا يعلمنا السورة من القران يقول
اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير
الفريضة ثم يقول اللهم اني استخيرك بعلمك
واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك
العظيم الى اخره وبقيته فانك تقدر ولا اقدر
وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان
كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني
ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل
امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي
فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني
ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل
امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه
واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال
ويسمي حاجته قال النووي والظاهر ان
صلاة الاستخارة تحصل بركعتين من السنن
الرواتب وبتحية المسجد وغيرها من النوافل
ويقرا بعد الفاتحة في الركعة الاولى قل يا ايها
الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ومنه
وهو غريب ركعتا الزوال عقبه قال ابو
حامد يقرا فيهما بعد الفاتحة سورتي
الاخلاص فقد روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه فعل ذلك وامر بفعله
ومنه ركعتان عند الرجوع من سفره
في المسجد

في المسجد قبل دخول بيته للاتباع رواه
الشيخان ومنه ركعتا الوضوء ولو مجددا
عقبه لخبر الصحيحين من توضا فاسبغ
الوضوء وصلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه
غفر له ما تقدم من ذنبه وينبغي كما قال
الاصل تبعا للشيخ البلقيني منهما عقب
التيمم والغسل ايضا وسنا آخر
ذكرتها في شرح الاصل باب السجود
هو خمسة انواع سجود صلاة وتقدم
بيانه في احكامها وسجود لازم للماموم
بائتمامه وسياتي في الباب وسجود تلاوة
وانما يسن للقارئ والمستمع والسامع عقب
قراءة اية السجدة لخبر الصحيحين عن
ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا علينا
القران فيقرا السورة فيها سجدة فيسجد
ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا
لمكان جبهته وفي رواية لمسلم في غير
صلاة وتفتقر لصحتها مع ما مر النية
وتكبير التحرم والسلام خارج الصلاة
في الثلاثة وما عدا ذلك من رفع اليدين
عند تكبيرة التحرم والهوي والذكر
في السجود والتكبير عند الرفع منه
والتسليمة الثانية فسنة وهو اي سجود

التلاوة اربع عشرة سجدة ثنتان في الحج
وثنتا عشرة في الاعراف والرعد والنحل
والاسرى ومريم والفرقان والنمل والم
تنزيل وفصلت والنجم والانشقاق واقرا
ليس منها سجدة ص بل هي سجدة شكر
لا تدخل الصلاة لخبر النسائي عن ابن
عباس انه صلى الله عليه وسلم قال فيها
سجدها داود عليه السلام توبة ونسجدها
شكرا وسجود شكر واما يسن عند تجدد
نعمة او اندفاع نقمة او رؤية مبتلى او عاص
ويظهرها للعاصي لا للمبتلى ولا تكون الا
خارج الصلاة وسجود سهو بان يسجد
في محله الاتي سجدتين كما سياتي وسببه
تسعة اشيا ترك بعض من الابعاض المتقدم
بيانها في احكام الصلاة ولو عمدا الماموم
وتكرير ركن فعلي سهوا لخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا
وسجد للسهو بعد السلام وقيس بذلك
غيره وسجوده فيه بعد السلام محمول
على انه تركه قبل السلام سهوا فتداركه
بعده لما سياتي اما تكريره عمدا فمبطل
وتكرير القولي لا يبطل عمده فلا سجود
لسهوه على الاصل وقولي فعلي من زيادتي

ونقل ركني او غيره قولي او بعضه ولو عمدا
الى غير محله كقراة الفاتحة او سورة الاخلاص
او بعضها في القعود للتركه التحفظ المامور
به في الصلاة موكدا كتاكيد التشهد الاول
ونهوض الى ركعة زايدة وقعود في محل
قيام سهوا فيهما لذلك وشك واقع في الصلاة
بان شك في ترك شي منها فيبني على المتيقن
ويسجد للتردد في الزيادة ان احتمل انما
اتى به زايد والا فلا يسجد فلو شك
في ركعة من الرباعية اثالثة ام رابعة فتذكر
فيها انها الثالثة واتى بركعة لم يسجد لان
ما فعله منها مع التردد لا يحتمل زيادة
وان تذكر في الرابعة ان ما قبلها ثالثة
سجد لان ما فعله منها قبل التذكر محتمل
للزيادة وخرج بقيد في الصلاة الشك
بعد السلام اي في غير النية والتكبير فلا
يوثر لان الظاهر وقوع الصلاة عن تمام
ولان اعتبار حكم الشك حينئذ يودي
الى المشقة وسلام في غير محله ويسير
كلام سهوا فيهما بخلاف كثير الكلام سهوا
او يسيره عمدا والتعبيد بالسلام من
زيادتي وانحراف قصير زمنه من متنفل

في سفر الى غير مقصده وغير القبلة
بجماح الدابة هذا ما صححه الرافعي
في الشرح الصغير وقال الاسنوي انه القياس
لكن المنصوص انه لا يسجد وصححه الرافعي
في الشرح الكبير وتبعه النووي في الروضة
وغيرها اما اذا طال زمنه فلا يسجد لبطلان
صلاته ومحله اي سجود السهو قبل السلام
سواء كان السهو بزيادة ام نقص لخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قام من
ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد في
اخر الصلاة قبل السلام سجدتين وخبر
مسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر
اصلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن
على ما استيقن ثم يسجد للسهو سجدتين
قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له
صلاته اي ردتها السجدتان وما تضمنتا
من الجلوس بينهما الى الاربع ولا يتكرر السجود
حقيقة مطلقا ولا صورة الا في سبع صور
مسبوق سها امامه يسجد مع امامه
للمتابعة ولآخر صلاته لانه محل السجود
وفي ساه بسجود السهو بان ظن سهوا فسجد
فبان عدمه فيسجد ثانيا لزيادة السجود

الاول

الاول لا ساه بعد سهو لا فيه فلا يسجد للسهو
لانه لا يامن من وقوع مثله فيتسلسل
ولان السجود يجبر خلل الصلاة مطلقا
وفي ساجد للسهو في جمعة خرج وقتها
قبل سلامه او خرج بعضهم منها ولم يبق
منهم اربعون فيتمها ظهرا ويسجد اخرها
فيما يتبين ان السجود الاول ليس في اخر
الصلاة وفي قاصر سجد للسهو ثم نوى
قبل سلامه الاقامة او الاتمام او صار
مقيما بوصول سفينته دار اقامته
او بمنع السيد او زوج او والد او غيرهم
من السفر يتم صلاته ويسجد اخرا
ويلزم المأموم بائتمامه ما ادركه مع
امامه وان لم يحسب له من الاعتدال ولو
في قنوت والسجدتين والجلوس بينهما
وللاستراحة والتشهد في سجود
السهو وسجود التلاوة والاتمام
اذا اقتدى بمتم ولو لحظة لا التشهدان
والقنوت لكن يسن له التبعية فيهما
اي في التشهدين والقنوت وكذا في التسبيحات
والتكبيرات نعم ان ادركه في سجود
او تشهد او غيره مما لا يحسب له لم
يكبر للانتقال اليه لعدم متابعته له

في الانتقال اليه بخلاف ما بعده والركوع
ويسقط عنه بايتمام القيام والقراءة
اذا ادركه في الركوع وتسقط عنه السورة
في الصلاة اذا سمعها من الامام للنهي الجهرية
عن قراءته لها رواه ابو داود والترمذي
وحسنه فليستمع لقراءة الامام فان لم يسمعها
او كانت الصلاة سرية لم تسقط عنه
ويسقط عنه الجهر في الصلاة الجهرية فلا
يجهر لانه ربما يشوش على الامام او غيره
والتشهد الاول والجلوس له اذا تركهما
الامام فيتركهما المأموم تبعا له ويسقط
عنه ايضا القنوت اذ السنة فيه ان يؤمن
في الدعا ويسكت او يوافق في الثنا ومن
الدعا الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم

باب صلاة الجماعة

اقل
الجماعة امام ومأموم والاصل في طلبها
قبل الاجماع قوله تعالى فلتقم طائفة منهم
معك امر بها في الخوف ففي الامن اولى وخبر
الصحيحين صلاة الجماعة افضل من اي صلاة
صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي
رواية فيهما بخمس وعشرين ضعفا
ولا منافاة بينهما لان ذلك يختلف باختلاف
احوال المصلين او انه صلى الله عليه وسلم
اخبر

اخبر اولا بالقليل ثم اخبره الله بزيادة
الفضل هي اي اصالة اي الجماعة في المكتوبات
بقيد زدتهما بقولي المؤداة غير الجمعة
فرض كفاية على الرجال الاحرار لخبر
ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام فيهم
الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان اي
غلب رواه ابو داود وغيره وصححه
ابن حبان وغيره فتجب بحيث يظهر
الشعار في القرية مثلا وخرج بما ذكر
المنذورة والمقضية والجمعة وصلاة النسا
والخناثي ومن به رق فلا تجب فيها وجوب
كفاية بل ولا تسن في المنذورة وتجب وجوب
عين في الجمعة كما علم مما مر في بابها
وتسن في البقية ومحله في المقضية اذا
اتفق فيها صلاة الامام والمأموم
ولا تترك اي لا رخصة في تركها الا بعذر
لخبر من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له
اي كاملة الا من عذر رواه ابن حبان
وصححه الحاكم وصححه على شرط
الشيخين والعذر كمطر شديد بحيث
يبل الثوب ليلا او نهارا ومثله ثلج
يبل الثوب ووحل بفتح الحاء شديد
لتلويثه الرجل بالمشي فيه وريح باردة

بليل لنظر مشقتها فيه دون النهار وموافقة
حدث ببول او غائط او ريح فيبدا بتفريغ
نفسه من ذلك لانه يذهب الخشوع وتوقان
بالمثناة الطعام حضر فيبدا بالاكل والشرب
لذلك فيأكل لقما بها يكسر حدة الجوع الا
ان يكون الطعام مما يؤتي به عليه مرة
واحدة كسويق ولبن وخوف على معصوم
من نفس ومال وغيرهما فهو اعم من قوله
على مال او نفس ولا عبرة بالخوف من مطالبة
بحق هو ظالم بمنعه بل عليه الحضور
وتوفية الحق وغلبة نوم لانها تسلب
الخشوع واقامة على مريض بلا متعهد
وان لم يكن المريض نحو قريب او على نحو
قريب كزوج وصديق متزول به اي
نزل به الموت او مريض يانس به وان
كان له متعهد لتضرره بغيبته عنه
ولو كان المتعهد له مشتغلا بشراء
الادوية ونحوها عن الخدمة فكما لو
لم يكن له متعهد والتقييد بالاخيرة
بنحو قريب من زيادتي وخوف انقطاع
عن رفقة في سفر لان التخلف عنهم فيه
الوحشة ووجدان ضالة اذا لم يأت
الجماعة وكل ذلك انما يتجه كما قال
الاسنوي

الاسنوي في حق من لا يتاتى له اقامة
الجماعة في بيته والا فلا يسقط عنه الطلب
ولا تحصل الجماعة للمأموم الا بنية الاقتداء
او الجماعة او الائتمام وتدرك الجماعة
اي فضيلتها بادراك تكبيرة مع الامام
لادراكه ركنا معه لكنها دون فضيلة
من ادركها من اولها وروى ابو داود
باسناد حسن من توضأ فاحسن وضوءه
ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه
الله عز وجل مثل اجر من صلاها او
حضرها لا ينقص ذلك من اجرهم
شيئا وهو محمول على من لم يتعمد ذلك
ووجه الدلالة منه حمل صلوا على شرعوا
في الصلاة او يبقى على ظاهره ويفهم
منه بالاولى ان من ادرك منها شيئا اعطي
ذلك وقوله مثل اجر من صلاها الخ
اي مثله كمية لا كيفية فلا ينافي كونه
دونه كيفية كمن حضر اخر الساعة
الاولى من يوم الجمعة مع بدنه من حضر
اولها وتدرك الجمعة بادراك ركعة
مع الامام فيصلي بعد سلام الامام
اخرى لا تمامها قال صلى الله عليه وسلم
من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد

قوله
ولا تحصل الجماعة للمأموم الى هذا الشرط من
شروط القدوة السبعة المشهورة وبيان
البقية الباقية توافق نظم صلاتيهما في الافعال
الظاهرة فلا يصح الاقتداء مع اختلافه كمكتوبة وكسوف
او جنازة وان لا يخالفه في سنة فاحشة المخالفة كسجدة تلاوة وتشهد
اول ... بان يتاخر عنه ...
... وان لا يتاخر عنه بهما بلا عذر ...
... بانتقالات الامام برؤيته او سماع لصوته
او صوت مبلغ عدل رواية ...
... مسجد فالشرط ان لا يكون
ثم ما يمنع الاستطراق الى الامام وان
كان لا يمكنه التوصل الى الامام الا بازورار
وانعطاف ... القبلة وان كانا
بفلاة ... على ذلك القرب وان لا يلزم
على وصول للمأموم الى الامام ...
موافقته في سنن تفحش مخالفته
فيها فعلا وتركا كالسجدة تلاوة وتشهد
وسابعها عدم تقدمه في المكان على
امامه اهـ شرقاوي

ادرك الصلاة وقال من ادرك من الجمعة
ركعة فليصل اليها اخرى رواهما الحاكم
كلا منهما باسناد صحيح على شرط الشيخين
وتدرك **الركعة بادراك ركوع** مع بقيتها
بقيد زدته بقولي **محسوب للإمام** بخلاف
غير المحسوب لكان يكون محدثا او في ركو
خامسة قام اليها ساهيا

باب ما يحرم استعماله هو لشموله الفرش
وغيره اعم من قوله لبسه **يحرم على الرجل
والخنثى** وذكره من زيادتي **استعمال
الحرير** لخبر البخاري نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج
وان نجلس عليه ولما في ذلك من ظهور السرف
واستعمال ما اكثره حرير وزادوا دون عكسه تعليلا
لذلك تغليبا للاكثر فيهما ودون ما اذا
استويا لانه لا يسمى ثوب حرير عرفا
وفي رواية ابي داود باسناد صحيح عن
ابن عباس انما نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن الثوب المصمت من الحرير
اي الخالص منه فاما العلم اي الطراز
وسدى الثوب فلا باس به **واستعمال
المنسوج** كله او بعضه **بذهب او ورق**
اي فضة **والمموه** اي المطلي به اي باحدهما انها
حرام وفيه تضعيف على ... اذا انتهى ... ش قاوني

وهو من الصغائر عند القفال ومن الكبائر عند غيره وجمع بينهما بان من يقول انه صغيرة يحمل على عدم الاصرار ومن يقول انه كبيرة على الاصرار اهـ ... شيخنا

قوله ودون ما اذا استويا عطف على دون عكسه اي فيحل اذا استويا يقينا وكذا لو شك في الاستوي والقلة ... بالاولى اهـ

قوله لجهل الخ وكذا الجهل بمدة الاجارة او بطلان الاجارة ليست له فان اجاز البيع م دامت الاجارة للبايع او فسخت الاجارة قبل فراغ المدة عادت المنفعة له على الراجح وم تكون للمشتري مانه اخذ مسلوب المنفعة تلك المدة اهـ
قوله لا يجبر من شرط عليه ذلك اي عتق الحاكم اي يحرم مطالبة البايع له بذلك مانه وان كان حقا لله تعالى لكن له غرض فيه ... على شرطه وكالبايع وارثه والعبد المبيع في تحصيله ... ثوابه على شرطه ... عند الطلب فان امتنع اجبره الحاكم ... هو او ... فان استحقه الحاكم عليه وان لم يرفعه اليه البايع وان اسقط ... فان امر باعتاقه عليه كما يطلق على المولى ولو مع ذلك ... له قبل عتقه ... ودية ولحقه له ... صرفها الي ... مثله ... بيع ... اجارة ولو جني ... فداه ولو اعتقه عن كفارته لم يجزئ عنها ... اذن له البايع فيه ولو مات قبل اعتاقه قام وارثه مقامه ... ام الولد تعتق بموته اهـ افاده م ر

فرع يحرم وضع الحد على المخدة الحرير ... ووضع شي عليها وان لم يحيط وتحرم ... ستر جدرانه الا ستر الكعبة ومثله ستر قبور الانبيا على المعتمد بخلاف قبور غيرهم ولو من اهل الصلاح والولاية على المعتمد وتحرم الباسه للدواب وغطاء العمامة وكيس الدراهم وحل كيس المصحف وتكة اللباس وزر الطربوش وليقة الدواة لانها مستورة بالحبل وزر نحو قميص وخيط خياطة او سبحة واختلف في ... ... فقيل حلال مطلقا وقيل حرام مطلقا والمعتمد التفصيل فالشرابة التي هي طرف الخيط عند المسماة بالمانة تحل اذا كانت من اصل الخيط السبحة والاحرمت بخلاف ما بين الحبات من الشراريب فانها تحرم ولو من اصل الخيط وتحل خيط منطقة وعلى المسماة بالجامعة وحل التي عليه لانه لقار ... لا يعد مستعملا عرفا وتغطية ... تكدان ... عليه تحرم ... بل هو جائز على المعتمد خلافا ... المسجد تعظيما له خلافا ... فانه فيه ... ويحرم تزكية سقوف الكعبة بذهب او فضة على المعتمد ومثلها ستور قبور الانبيا خلافا لما نقل عن البلقيني ويحرم التفرج على الزينة المحرمة لكونها بنحو الحرير بخلاف المرور لحاجة ولو اكره ... على ... لم يحرم عليهم لعذرهم ويحرم عليهما التفرج اهـ ... ملخصا

٧٣

اذا حصل منه شي بالعرض على النار
لما روى ابو داود وغيره وحسنه
النووي ان هذين يعني الذهب
والفضة حرام على ذكور امتي حل
لاناثها والحق بالمذكور الخناثى
احتياطا اما المراة فيحل لها ذلك للحلي
المذكور وللولي الباس ماذكر للصبي
وذكر الورق هنا وفيما ياتي من زيادتي
الا ان يصدا الذهب او الورق فلا
يحرم ذلك لانتفا ظهور السرف وللمحارب
اي المقاتل لبس ديباج ثخين لا يغني
عنه غيره في دفع السلاح للضرورة
والديباج بكسر الدال وفتحها نوع
من الحرير وله لبس منسوج بذهب
اي بذهب او ورق اذا فاجاه الحرب
اي لقيه بغتة ولم يجد غيره لذلك
ويحل شد السن اي ربطها به اي
بذهب كما فعل عثمان وانس بن مالك
رضي الله عنهما بالنسبة للذهب
ويحل لبس الحرير لنحو حكة وجرب
وبرد ودفع قمل لانه صلى الله عليه
وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف
والزبير بن العوام لبس الحرير للحكة

لما روي ان عرفجة بن اسعد قطع انفه يوم الكلاب اسم لما كانت
الوقعة عنده في الجاهلية فاتخذ انفا من ذهب وقيس بالانف غيره
من الانملة والسن والاجود ذكر الاصبع واليد لانهما لا يعملان
فيكونان لمجرد الزينة بخلاف الانملة فانها للحاجة لانه يمكن تحريكها
واما الانملتان فان كانتا من اعلى الاصبع جاز اتخاذهما لوجود العمل
بواسطة الانملة السفلى او من اسفله امتنع لعدم العمل الا بسرقا

تعبير اما المراة فيحل لها ذلك اي استعمال ما
ذكر من الحرير ونحوه وغيرهما هذا
بالنسبة للحرير واما التزيين بالذهب والفضة
المنسوج بهما او بأحدهما فيحل لها
الطرز والمموه ونحوهما على المعتمد ويمتنع عليها
لبسه فتقطع عليه والجلوس عليه ونحوهما
من سائر وجوه الاستعمالات
لان علة الحل التزين الداعي الى الميل
اليها ووطئها المؤدي الى كثرة
النسل المطلوب للشارع وذلك لا يوجد
في غير اللبس والحاصل ان سائر
انواع الذهب والفضة يحرم استعماله
للنساء ومن ذلك القبقاب فيحرم
اتخاذه من ذهب او فضة الا في صورتين
الاولى الاواني اذا انفق في تحريمها بين
الرجال والنساء وغيرهم وتموه
الخاتم والباخر التي من ذهب او فضة
الثانية يحرم على الرجال والنساء
المنسوج والمموه والمطرز بهما على
المتصل المنفصل ومن ذلك تحلية
آلات الحرب قال نقش الحلي والكتابة عليه
يحرم والفرق بين جواز كتابة المصحف
بالذهب للرجال وحرمة تحليته بالذهب
للرجال ان الكتابة ترجع الى نفس
حروفه الدالة عليه بخلاف التحلية
بالذهب فالكتابة احوط في التعلق
به الا سرقا وهي ملخصا

من فضة فانف عليه فامره صلى الله عليه وسلم
باتخاذ انف من ذهب

كانت بهما ورخص لهما بالنسبة لقمل كان بهما رواهما الشيخان ونحوهما من زيادتي

ويحل ان يلبس دابة جلدا نجسا اذ لا تعبد عليها الا جلد نحو كلب كخنزير وفرعهما فلا يحل الباسها لغلظ نجاسته ويحل ان يلبس الكلب جلد الخنزير وعكسه لاستوائهما في غلظ النجاسة وتعبيري بنحو كلب اعم من تعبيره بالكلب والخنزير

كتاب الجنائز

بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر للنعش وعليه الميت وقيل بالعكس وقيل من جنزه اي ستره يجب على الكفاية غسل الميت بقيد زدته بقولي المسلم ولو غريقا وتكفينه بساتر العورة والصلاة عليه ودفنه بالاجماع اما الكافر فلا يجب غسله ولا تجوز الصلاة عليه وان كان ذميا ويجب تكفين الذمي والمعاهد ودفنهما ولا يجب تكفين الحربي والمرتد والزنديق ولا دفنهم بل يجوز اغراء الكلاب عليهم لكن الاولى مواراتهم لئلا يتأذى الناس بريحهم الا شهيدا بمعركة كفار اي بمكان حربهم ولو كان صبيا او فاسقا او محدثا لم يكن حدثا الا برسل قتله كافر او اصابه سلاح

قوله الكافر حاصل ما ابو خرس كلامهم ان الصلاة على الكافر حرام مطلقا ولو مرتدا على المعتمد وغسله جائز مطلقا وتكفينه ودفنه ان كان له ذمة او عهد او امان وجبا والا فلا ويجوز اغراء الكلاب على جيفته فاحكامه ثلاثة اهـ شوبري

مسلم خطا او عاد اليه سلاح نفسه او
سقط عن دابته او وطيته الدواب
او اصابه سهم لا يعرف هل رمى به مسلم
او كافر او وجد به اثر او مات في الحال
ام بقي زمنا ومات بذلك السبب قبل
انقضا الحرب او بعده وليس فيه الاجر
مذ بوح فيدفن في ثيابه فقط اي
دون غسله والصلاة عليه فلا يجوزان
للاخبار الدالة على ذلك والحكمة فيه
ابقا اثر الشهادة عليه والتعظيم له
باستغنائه عن تطهيره ودعا القوم
له ويسمى شهيدا لان الله ورسوله
شهدا له بالجنة وقيل لانه حي بنص القرا
وقيل غير ذلك كما بينته في شرح الاصل
وغيره وخرج بشهيد المعركة
غيره من الشهدا كمن مات مبطونا
او محدودا او غريقا او غريبا او
مقتولا ظلما او طالب علم فيغسل
ويصلى عليه وان صدق عليه
اسم شهيد فهو شهيد في ثواب
الاخرة لا في ترك الغسل والصلاة
والتصريح ببعض ما ذكر من زيادتي
والاسقط بتثليث اوله لم تبق فيه

كان استحق الحد فقتل او شق بطنه اه شق[illegible]

فرع من شهيد الاخرة من مات مطعونا او في زمن الطاعون او بعده وان طال
كما استنبطه ابن حجر من الحديث الوارد في ذلك وفضل الله واسع ومحله ان مكث في محله
صابرا محتسبا يعلم الله لا يصيبه الا ما كتبه تعالى عليه ومنهم الميتة طلقا ولو من زنا
على المعتمد والميت عشقا ان عف عن الفواحش ولو نظرا محرما وكتم بان لم يظهر حبه
ولو لمعشوقه وقال بعض ان لنسبة الاحبار انا نقول ذلك محمول على غير محبة الشق
وسوا كان العشق لمن يحل نكاحه ام لا كامرد على المعتمد وقول بعضهم ان عشقه
معصية لا يمكن ان لا حسنه فلا تنال به درجة الشهادة محمول على عشق اختياري
اما لو كان اضطراريا مع العفة والكتمان بان اضطر الى عشق امرد اتفاقا
او حيث يجوز النظر فوقع في قلبه محبته من غير ارادة شي لا يجوز حتى
ادته الى الهلاك فلا نزاع في شهادته وما احسن قول الشاعر

كفى المحبين في الدنيا عذابهم ... تالله لا عذبتهم بعدها سقر
بل جنة الخلد ماواهم مزخرفة ... ينعمون فيها حقا بما صبروا
فكيف لا وهم حبوا وقد كتموا ... مع العفاف بهذا الشهدا الاثر
بانوا فصونوا وما وفوا ما ذلهم ... حتى يرد الله في ذا جاءنا الخبر اه

ومن الشهيد امن غص بالخمر حتى شربها فانه يموت شهيدا او كان ينبغي
كتم ذلك عن العوام وبعضهم حمله على ما اذا غص بلقمة فساغها به فشرق
ومات اه شيخنا شرقاوي

والسقط كالكبير في الوفاة ان ظهرت فيه امارة الحياة
او خفيت وخلقه قد ظهر فامتنع صلاة وسواها اعتبرا
او اختفى ايضا فغيره لم يجب سوى ستره ودفن قد ندب

قوله ولا يغطى راس الرجل الى اخره لو اختلط المحرم بغيره هل يغطى الجميع احتياطا للستر او لا احتياطا للاحرام ... لان التغطية محرمة ... ما زاد على العورة ... سر قادري

امارة حياة كبكا وصياح وتحرك فهو اعم
من تعبيره في نسخة بلم يستهل وفي اخرى
بلم يستهل ولم يتحرك فلا يصلى عليه
مطلقا سواء بلغ اربعة اشهر ام لا لعدم الصلاة
تيقن حياته ولا يغسل لما لا يصلى عليه
الا ان بلغ اربعة اشهر فيغسل لان
الغسل اوسع بابا من الصلاة ولهذا
يغسل الذمي ولا يصلى عليه كما مر وحكم
التكفين حكم الغسل اما اذا بان فيه امارة
الحياة فيغسل ويصلى عليه لتيقن موته
بعد حياته وعليه حمل خبر السقط
يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة
رواه ابو داود والترمذي وقال حسن
صحيح ولا يغسل من خيف تقطعه
لكونه مسموما مثلا للضرورة
بل ييمم والمحرم كغيره فيما مر
لكن لا يقرب طيبا ككافور لا تغسل
وحنوط ولا يوخذ من شعره وظفره
ولا يغطى راس الرجل ولا وجه المراة
ابقاء لاثر الاحرام ويكره في غير المحرم
اخذ ظفره وشعره في الاصح لان
اجزاء الميت محترمة فلا تنتهك
بهذا وسن في تكفين الرجل ازار ولفائف

قوله الا ان بلغ اربعة اشهر اي وقد ظهر خلقه بان تخطط والا فكما لم يبلغها فالمدار على ظهور خلقه سواء بلغ ذلك ام لا ... قادري

قوله لا يقرب طيبا اي يحرم ذلك للمحرم ... كما في المنهج ... لان الاولى لا فدية ... الواجب ولا فدية على من طيبه ... قادري

قوله لان اجزاء الميت محترمة ... وان عصى ... ولا يكره تيميم ... ولا فدية على ... قادري

قوله بعد التكبيرة الاولى هذا بيان للافضل فقط والا فالمعتمد انه ليس للفاتحة محل مخصوص حيث لم يشرع فيها عقب الاولى بل تكفي قراءتها بعد الثالثة او الثانية او الرابعة ولا يجب الترتيب بينها وبين ذكر ما اخر بعد الثالثة وان كان ذلك بعد الافضل فيجوز اخلاء الاولى عنها واما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فتتعين بعد الثانية والدعاء يتعين بعد الثالثة اما لو شرع في الفاتحة عقب التكبيرة الاولى فلا يجوز له قطعها وتأخيرها الى ما بعدها وكذا لا يجوز ان يقرأ بعضها في ركن وبعضها في اخر لان هذه الخصلة ترتيب هذا كله في الموافق اما المسبوق فيكبر ويقرأ الفاتحة وان كان امامه في غيرها رعاية لترتيب صلاة نفسه والفرق بينه وبين الموافق ان الاصل في الفاتحة ان تكون في الاولى فعمل به في المسبوق وخولف في الموافق ... عند الشافعي هذا هو المعتمد الذي قرره شيخنا عطية وغيره خلافا لما في شرح المنهج ... قادري

قوله وفروض الصلاة على الميت الخ وهي من خصايصنا كالايصا بالثلث لما قاله الفاكهاني المالكي في شرح الرسالة وعورض بصلاة الملايكة على ادم عليه السلام واجيب بان المراد بها الاستغفار وكان المعلم لهم اما ولده شيث ودفن هو وحوا بمكة كما قاله ابن العماد واجيب ايضا بان الذي من خصايصنا كونها على هذه الكيفية التي من جملتها قراءة الفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وشرعت بالمدينة في السنة الاولى من الهجرة فمن مات من الصحابة بمكة قبل الهجرة لم يصل عليه صلى الله عليه وسلم واول صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم صلاته بالمدينة الشريفة على قبر البراء بن معرور اه شرقاوي

ففي الصحيحين قالت عايشة كفن النبي
صلى الله عليه وسلم في اثواب ثلاثة
ليس فيها قميص ولا عمامة ويجوز رابع
وخامس بلا كراهة وفي تكفين المراة
ازار وخمار وهو ما يغطى به الراس
ودرع وهو القميص ولفافتان رعاية
لزيادة الستر وكما فعل بابنته صلى الله
عليه وسلم ام كلثوم والزيادة على الخمسة
مكروهة في الرجل والمراة للسرف ومن
كفن منهما بثلاثة فهي لفايف يستر
كل منها جميع البدن وان كفن الرجل
في خمسة زيد قميص وعمامة تحتهن
ومثلها اي المراة فيما ذكر الخنثى
احتياطا وهذا من زيادتي وفروض
الصلاة على الميت ثمانية نية واربع
تكبيرات وقرن النية باولها وقيام
لقادر وقراءة الفاتحة او بدلها عند
العجز عنها بعد التكبيرة الاولى والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية
ودعا للميت بنحو اللهم اغفر له بعد
الثالثة وتسليمة اولى كساير الصلوات
مع رواه النسائي باسناد صحيح عن
ابي امامة سهل ابن حنيف قال من السنة

قوله ام كلثوم ماتت في حياته صلى الله عليه وسلم وكذا جميع اولاده الا فاطمة فبعده بستة اشهر قال القسطلاني ولم تفجعه تلك المدة وهي افضل اولاده صلى الله عليه وسلم لما فضلها الله تعالى به الذكور وقالت في رثاء ابيها

ماذا على من شم تربة احمد ... ان لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت على مصايب لو انها ... صبت على الايام عدن لياليا اه

والغوالي جمع غالية طيب معروف وتقدم ان الموت مصيبة اي يجد الكفن والغفلة عنه اعظم منه وخبر فيس اي اكثروا من ذكره بلسانكم وقلبكم لانه يبعث على الاعمال الصالحة وخبر اكثروا من ذكر هاذم اللذات الموت فانه ما ذكر في كثير الا قلله ولا قليل الا كثره اي كثير من الامل والدنيا وقليل من العمل وهاذم بالذال المعجمة اي قاطع وذلك كـ ذلك المريض اه شرقاوي

فـ صلاة الجنازة ان يكبر ثم يقرا بام القران
مخافتة ثم يصلي علي النبي صلي الله عليه
وسلم ثم يخلص الدعا للميت ويسلم وذكر
البعوية هنا وفيما ياتي من زيادتي ولا
يجب تعيين الميت بل تكفي نية الصلاة
علي هذا الميت فان عين واخطا لم تصح
صلاته نعم ان اشار الي المعين صحت
ويسن لصلاة الميت تعوذ قبل القراة
لا دعا الافتتاح لبناهذه الصلاة علي
التخفيف ورفع اليدين حذو المنكبين
بعيد زدته بقولي في كل تكبيرة ثم وضعها
علي صدره ودعا للميت بعد الرابعة
وتسليمة ثانية كسائر الصلوات
في بعض ذلك وورد السنة في الباقي
ويسن لظهار علامة للقبر بلبن اي طوب
لم يحرق او غيره كاحجر وقصب وخشب
بان يوضع شي من ذلك علي راس القبر
لخبر ابي داود باسناد جيد انه صلي الله
عليه وسلم وضع حجرا اي صخرة عظيمة
عند راس عثمان بن مظعون وقال اتعلم
بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي
وكره بناوه اي القبر باجر اي طوب
محرق او غيره كلبن وحجر وكره تجصيصه
بجبس

قوله نعم ان اشار لقوله هذا
او الحاضر او الذي في المحراب او الذي
امام الامام والمراد الاشارة القلبية
وان لم توجد اشارة حسية اه [illegible]

قوله علي راس القبر لقصد بل
يندب وضع شي من ذلك عند رجليه
ايضا وقوله اي صخرة عظيمة لم يذكر
منه انه يندب عظم الحجر وكذا نحوه
مما مر لان القصد بذلك معرفة قبر
الميت علي الدوام ولا يثبت كذلك
الا العظيم اه افاده الزملي

فائـــدة ذكر العلامة ابن ابي حجلة الحنفي في كتابه
ان من وقف عند راس قبر الميت بعد دفنه وقال
اللهم اني اسالك بجاه سيدنا محمد نبي الرحمة وترابه الطيب
الطاهر وما ضمه ان لا تعذب هذا الميت في قبره
ويكرره ثلاثا لم يعذب اه بخط بعض الفضلاء على نسخة

بجبس ونورة وتعليتي بما ذكر اولى
واوضح مما علم رفعه والكراهة للنهي
عن ذلك في مسلم وغيره وكره ايضا الكتابة
عليه للنهي عنها في الترمذي كتاب
الزكاة وما يذكر معها هي لغة التطهير
والاصلاح وغيرهما وشرعا اسم لما
يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص
والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله
تعالى واتوا الزكاة واخبار كخبر بني
الاسلام على خمس تجب في المال لحق
الله تعالى خمسة زكاة وفي وغنيمة
وكفارة وفدية فتجب الزكاة في خمسة
ناض ومنه المعدن والركاز ومال التجارة
ونعم ونابت وبدن وهو زكاة الفطر
وشرطها اي الزكاة اي شرط وجوبها
اربعة حرية ولو لبعض فلا زكاة على
رقيق ولو مكاتبا اذ ملك المكاتب
ضعيف وغيره لا ملك له فان عجز المكاتب
صار ما بيده لسيده وابتدا حوله
من حينئذ وان عتق ابتدي حوله
من حين عتقه واسلام فلا زكاة على
كافر اصلي بمعنى انه لا يلزم باداها
ولا قضائها كالصوم والصلاة نعم

اي حال الكفر وقوله ولا بقضائها اي بعد الاسلام لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا الخ

قوله وليس اظهار علامة للقبور كذا لسن ان يرفع شبرا لتقريب ليعرف فيزار ويحترم ولان صلى الله عليه وسلم
رفع نحو شبر وكان مسنما بنسبع لبنات فانه لم يرتفع ترابه شبرا فالاوجه انه يزاد وجمعه ما كرده ومحل ندب ارتفاعه
اذ الماد به ارتا اما لو مات مسلم بدار الكفار فلا يرفع قبره بل يخفي لئلا يتعرضوا له اذا رجع المسلمون ويلحق بذلك الاماكن
التي يخاف نبشها لسرقة كفنه او لعداوة او نحوهما كما لو كان الميت مبتدعا ودفن ببلد بدعة وخيف عليه من نبشهم
وتسويته اولى من تسنيمه كما فعل بقبره صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه ويكره جلوس على قبر محترم بلا حاجة ووطء
عليه وفي معناهما الاتكاء عليه والاستناد عليه فان كان ثم حاجة بان لا يصل الى ميته او لا يتمكن من حفر قبر غيره
فلا كراهة وكذا الدوس على قبر محترم لم يرتد ولو كان حرمة لقبر الذمي في نفسه لكن ينبغي اجتنابه لاجل كف الاذي
عن احبائه اذا وجد ولا يكره المكث في مقابرهم ولو خرج بالجلوس وما بعده البول والغائط فيحرم على قبر المحترم
بالاجماع وعليه حمل حديث لان يجلس احدكم على جمرة فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس
على قبر اي للبول والغائط اه ولا يكره ان يمشي بين المقابر بنعل بل يجب لبسه ان خيف التنجيس اه شرقاوي
قولـــــــه عثمان بن مظعون هو اول من دفن بالبقيع من المهاجرين اه باختصار قولـــــــه وادفن
اليه من مات من اهلي يوخذ من ذلك انه يندب جمع اهل الحي بموضع واحد من المقبرة ويندب ايضا زيارة قبور
المسلمين للرجال لخبر مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا باس بتقبيل اعتاب الاولياء واضرحتهم وخرج
بالرجال الانثى والخنثى فزيارتهم لها مكروهة لقلة صبر الانثى وكثرة جزعها والحق بها الخنثى احتياطا نعم يندب لهما
زيارة قبره صلى الله عليه وسلم وكذا قبور سائر الانبياء والعلماء والاولياء ويندب ان يسلم الزائر فيقول السلام
عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم اه وورد ان الميت يرد ذلك
ولا ثواب له عليه لانقطاع التكليف ويندب ان يقرا عنده ما تيسر ويدعو له بعد توجهه القبلة لان الدعاء ينفع
الميت وهو عقب القراءة اقرب الى الاجابة وسياتي في الوصية ان القراءة تنفع الميت في ثلاثة مواضع اذا قرا بحضرته
او في غيبته لكن دعا له عقبها او قصده بها وان لم يدع له وان يقرب من قبره بحيث يسمعه كقربه منه في زيارته حيا
احتراما له حيث كان احترامه حيا لاجل علمه او صلاحه اما القبر فلا كونه جبارا فلا اعتبار به اه شرقاوي

[illegible]

ان لزمته بفقر رقيقه وقريبه وزوجته
المسلمين لزمته زكاة فطرتهم كما سياتي
واما وجوب زكاة المرتد فموقوف كملكه
وتعيين بالك فلا زكاة في مال بيت المال
ولا مال جنين موقوف له **وحول** لخبر الترمذي
من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول
عليه الحول **الا في نابت ومعدن وركاز**
وسياتي بيانها والاخيران من زيادتي هنا
وزكاة فطر وسياتي بيانها **ونتاج** بكسر
اوله فانه يزكى بحول اصله **وربح** فانه
كذلك **ان لم ينض** بنقد زكي به يقوم
من الجنس اي جنس ما يقوم به كان اشترى
متاعا بمائتي درهم وحال عليه الحول وقيمته
ثلاثمائة درهم او نض من غير الجنس في
اثناء الحول فيزكي المائة بحول المائتين
والا اي وان نض بان صار الكل ناضا من
الجنس في اثناء الحول وامسكه الى اخر الحول
او اشترى به عرضا قبل تمامه **زكى**
الزائد بحوله لا بحول اصله **ويعتبر**
ايضا في وجوب الزكاة **نصاب وتمكن**
من ادائها بان يحضر المال والاصناف
فلا زكاة فيما دون نصاب ولا في مال
غائب لاحتمال تلفه **ولكن الاول سبب**

لوجوبها

قوله لزمته زكاة فطرتهم اي وتلزمه
النية وتكون للتمييز لا للعبادة
لفقد شرطها وهو الاسلام
اهـ شرقاوي

قوله وزكاة فطر اي فاذا ولد له
ولد قبل الغروب اخرج الزكاة
عنه وان لم يحل عليه الحول اهـ

[illegible]

لوجوبها لا اشرط له **والثاني شرط لضمانها**
لا لوجوبها **باب زكاة النقد** اعني
الذهب والفضة غير المعدن والركاز
لا زكاة في ذهب حتى يبلغ عشرين
دينارا وزنها بالاشرفي خمسة
وعشرون وسبعان وتسع **ولا في فضة**
حتى يبلغ مائتي درهم ففيهما ربع
عشرهما قال صلى الله عليه وسلم
ليس في اقل من عشرين دينارا شيء
وفي عشرين نصف دينار رواه ابو
داود باسناد صحيح وقال صلى الله
عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق
من الورق صدقة رواه الشيخان
وروى البخاري في خبر ابي بكر رضي الله عنه وفي
الرقة ربع العشر والاوقية بضم
الهمزة وتشديد الياء على الاشهر
اربعون درهما وفي شرح الاصل فوائد
تتعلق بذلك **وتجب الزكاة في حلي**
محرم كحلي ذهب او فضة للرجل
وحلي **مكروه** كضبة صغيرة للزينة
لتعدي الادلة لهما **لا حلي مباح** كالحلي
من ذلك للبس المرأة فلا زكاة فيه
بناء على ان زكاة الذهب والفضة

قوله النقد اي الذهب والفضة اي ولو غير مضروبين [illegible]
[illegible] بهما سائر الجواهر [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] للاستعمال كالماشية العاملة
معدة [illegible] شرقاوي

قوله [illegible] دينارا [illegible]
[illegible]

قوله [illegible] درهم [illegible]
[illegible]

قوله لا حلي مباح [illegible] للبس المرأة اي بالفعل [illegible]
[illegible]
عند [illegible]
[illegible] سائر انواع حلي [illegible]
والفضة كطوق وخاتم وسوار [illegible]
وقلادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
نظر لعدم [illegible]
[illegible] شرقاوي

تجب فيهما للاستغناء عن الانتفاع بهما لا لجوهرهما وحذفت من الاصل هنا استيا العلمهما من محالهما باب

زكاة التجارة هي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح والاصل في وجوب زكاتها ما رواه الحاكم باسنادين صحيحين على شرط الشيخين في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته وهو بفتح الموحدة وبالزاي الثياب المعدة للبيع واخبارها بع عشر القيمة اي قيمة عروض التجارة فان ملكت بنقد ولو دون نصاب قومت به لانه الاصل او بغيره كعرض ونكاح وخلع فهو اعم من قوله او بعرض فبغالب نقد البلد جريا على قاعدة التقويمات فان غلب فيه نقدان وبلغ باحدهما نصابا قوم به وان بلغ بهما قوم بالانفع للمستحقين على ما صححه في المنهاج كاصله وبما تشاسنهما منهما على ما صححه في اصل الروضة وهو المعتمد وان ملكت بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به والباقي بغالب نقد البلد فان كان على نقد البلد

عرضا

وهب افضل المكاسب بعد الزراعة والصناعة حيث خلت من الغش والخيانة والايمان الكاذبة وافضل من ذلك كله السهم من الغنيمة لانه رزقه عليه الصلاة والسلام ولذا قال رزقي تحت ظل رمحي

عرضا تجب الزكاة في عينه او عين ثمرته كسايمة ونخل غلبت زكاة العين للاجماع عليها بخلاف زكاة التجارة لكن لو سبق حول التجارة بان اشترى بمالها بعد ستة اشهر مثلا من حولها نصاب سايمة وجبت زكاتها لتمام حولها ثم بفتتح من تمامه حول لزكاة العين ابدا اي فتجب في ساير الاحوال وتجب مع زكاة العين فيما ذكر زكاة التجارة في الارض والجذع والتبن ان بلغت نصابا اذ ليس فيها زكاة عين فلا يسقط عنها زكاة التجارة باب

زكاة النعم هي ابل وبقر وغنم وزكاتها واجبة بالنص والاجماع فاول نصاب الابل خمس نصابها شاة جذعة ضان لها سنة ان لم تجذع قبلها او ثنية معز لها سنتان ويعتبر كونها صحيحة وان كانت ابله مراضا لانها وجبت في الذمة ويجزيه كونها ذكرا وان كانت ابله اناثا كما سياتي وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين بنت مخاض لها سنة فان عدمها حسا او شرعا

فان لم يملكها وقت الوجوب او كانت معيبة
او معلية او مغصوبة فابن لبون او حق
وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف كريمة
اذا كانت ابله مهازيل لكن تمنع ابن لبون
وفي ست وثلاثين بنت لبون لها
سنتان وست واربعين حقة لها ثلاث
سنين وفي احدي وستين جذعة لها اربع
سنين وفي ستة وسبعين بنتا لبون
وفي احدي وتسعين حقتان وفي ماية
واحدي وعشرين ثلاث بنات لبون
ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة جا بذلك خبر ابي بكر رضي الله عنه
في كتابه بالصدقة التي فرضها رسول
الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين
رواه البخاري عن انس وفي لفظه
فاذا زادت على عشرين وماية ففي كل
اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
والمراد زادت واحدة لا اقل كما صرح
بها في رواية لابي داود وقد اوضحت
الكلام على ذلك وعلى ما يتعلق به
في شرح المنهج والشاة تقع على الذكر
وغيره ولو اتفق فرضان كما في
لم يتعين اربع حقاق بل هي او خمس

بنات

بنات لبون فان وجد بماله احدهما اخذ
والا فله تحصيل ما شا منهما وان وجدهما
تعين الاغبط ووجه التسمية بالاسنان
المذكورات ان بنت المخاض ان لامها
ان تكون من المخاض اي الحوامل وان بنت
اللبون ان لامها ان تلد فتصير لبونا
وان الحقة استحقت ان يطرقها الفحل
او ان تركب ويحمل عليها وان الجذعة
تجذع مقدم اسنانها اي تسقطه
واول نصاب البقر ثلاثون ففيها
تبيع له سنة او تبيعة كذلك وفي
اربعين مسنة لها سنتان وفي ستين
تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل
اربعين مسنة جا بذلك خبر رواه
الترمذي وغيره وصححه الحاكم وغيره
والبقرة تقع على الذكر وغيره واول
نصاب الغنم اربعون ففيها شاة وفي
ماية واحدي وعشرين شاتان وفي
مايتين وواحدة ثلاث وفي اربعماية
اربع ثم في كل ماية شاة جا بذلك
خبر ابي بكر السابق وسوا فيما ذكر
اتفرقت نعمه في اماكن ام لا حتى
لو ملك ثمانين شاة ببلدين في كل بلد

قوله ودخن بضم الدال المهملة واسكان الخا المعجمة نوع من الذرة الا انه اصغر حبا منها قاله خضر اهـ شرقاوي

او بعون لا يلزمه الا شاة واحدة ولا
يجزي اخراج ذكر من النعم الا ان
تمحضت نعمه ذكورا او كان الذكر
ذكر شاة او ابن لبون او حقا او تبيعا
فيما مر بيانه واستثنا ما عدا ابن
اللبون والتبيع من زيادتي

باب

زكاة النابت الاصل في وجوبها قبل
الاجماع مع ما ياتي قوله تعالى واتوا حقه
يوم حصاده لا زكاة في شيء منه الا
في رطب وعنب وما صلح للخبز من
الحبوب كبر وشعير وارز وعدس وذرة
وحمص وباقلى ودخن وجلبان وان كان
يوكل نادرا بخلاف ما يوكل تنعما او تأدما
وذلك لاخبار رواها ابو داود وغيره
وواجبها العشر ان سقيت بلا مونة
والا فنصفه اي نصف العشر لثقل المونة
في الثاني وخفتها في الاول والاصل فيهما
خبر البخاري فيما سقت السما والعيون
او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح
نصف العشر والعثري بفتح المثلثة
وقيل باسكانها ما سقي بالسيل والنضح
ما يسقى عليه من بعير ونحوه والانثى
ناضحة وانما تجب زكاة النابت بمعنى

الله

قوله فيما سقت السما ... بها اذا لم يعلمها اهـ شرقاوي

فرع علم من وجوب الزكاة ببدو الصلاح انه يحرم على المالك قبل اخراج زكاته على المالك
وغيره وكذا البلح لا نحو العول الاخضر فيبيع ذلك وشراؤه حرام عند ان علم انه مزروع
وتجب فيه الزكاة ببلوغه نصابا ولا ان علم عدم وجوبها او شك فيه فلا حرمة واعلم
انه ليس من شرط بدو الصلاح ان اشتد الحب في ملكه ان يكون هو الزارع حتى لو باع زرعه
بقلا فاشتد في ملك المشتري وهو من اهل الزكاة وجبت عليه وان كان المشتري ذميا او مكاتبا
فلا زكاة على احد اما المشتري فلعدم اهليته لوجوبها واما البائع فلانتفا كونها في ملكه
حين الوجوب ولو اشترى نخيلا وثمرتها بشرط الخيار فبدا الصلاح في مدته فالزكاة على
من له الملك فيهما فان اخذت منه ولم يتم له الملك رجع بها على الاخر فان كان لهما وقفت فيمن
ثبت الملك له وجبت عليه وان اشتراها وثمرتها او ثمرتها فقط قبل وكانت فكما مر
او اشتراها مسلم قبل بدو الصلاح في ملكه ثم وجد بها عيبا لم يردها على البائع قهرا لان تعلق
الزكاة بها كحدوث عيب ولو اشترى الثمرة وحدها بشرط القطع قبل بدو الصلاح حرم القطع
لتعلق حق المستحقين بها فان لم يرض البائع بالابقا فله الفسخ لتضرره بمص الثمرة
رطوبة الشجر ولا تسقط الزكاة عن المشتري ببدو الصلاح في ملكه فان اخذها الساعي
من الثمرة رجع البائع على المشتري وان رضي البائع بالابقا امتنع على المشتري الفسخ لان
البائع قد رضي باسقاط حقه ولا تسقط الزكاة عن المشتري ... اذا كان ...
قوله ولو واحد ... بالواحد ... بينا ... الحاكم ... وجعل
الاكتفا به ان كان من طرف الحاكم فان قعد الخارص من طرف الحاكم كان ... فلا يجوز ان
يتعاطى ذلك بنفسه على المعتمد ... عليه ويضمنه فلا بد
من التعدد ولو بعث الامام خارصين فاختلفا ولم يتفقا على قدر وقف
الامر حتى يتفقا ... اهـ شرقاوي

٨٤

ان الله يعقد سبب وجوبها بعد بدو صلاح
الثمرة واشتداد الحب وهذا من زيادتي
وهو تعبير المنهجي لغيرهما تعول
الاصل تخرج بعد الجفاف او بالخرص فيه
نظر بينت وجهه في شرح الاصل نعم
سن خرص الثمر بان يطوف من هو من
اهل الشهادات ولو واحدا بكل شجرة
ويقدر تمرها او ثمر كل نوع رطبا ثم
يابسا لنقل الحق من العين الى الذمة تمرا
او زبيبا ليخرجه جافا ومؤنتها اي الثمر
والحب جدادا او تجفيفا وتنقية على
المالك لا على المستحق ولا في مال الزكاة
لان حق المستحق انما هو في الخالص الجاف
وشرط وجوبها اي زكاة النابت ان تبلغ
خمسة اوسق وهو الف وستمائة رطل
بغدادية فلا زكاة في اقل منها لخبر
الصحيحين ليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة وان يزرعه مالكه او نائبه
فلا زكاة فيما انزرع بنفسه او زرعه
غيره بغير اذنه كنظيره في سوم
النعم ويضم نوع منه الى نوع اخر
فلا يضر اختلاف النوع بخلاف اختلاف
الجنس من كل من الانواع بقسطه ان تيسر

اذ لا مشقة فان عسر لكثرة الانواع وقلة
مقدار كل منها اخرج الوسط منها لا اعلاها
ولا ادناها رعاية للجانبين فلو تكلف واخرج
من كل نوع قسطه جاز بل هو الافضل ودرعا
العلم وهو اثنا عشر شهرا بضمان لذرة
تزرع في الخريف والربيع والصيف ان وقع
حصادهما في عام وهذا ما صححه الشيخان
ونقلاه عن الاكثرين لكن قال الاسنوي
انه نقل باطل ولم ار من صححه فضلا
عن عزوه الى الاكثرين بل صحح كثيرون
اعتبار وقوع زراعتهما في عام ويجاب
بان ذلك لا يقدح في نقل الشيخين لان من
حفظ حجة على من لم يحفظ باب
زكاة الفطر الاصل في وجوبها قبل الاجماع
اخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة
الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر
او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر
وانثى من المسلمين تجب اي زكاة الفطر
بالغروب اخر يوم من رمضان على كل حر
وعبد صغير وكبير ذكر وغيره هو
اعم من قوله وانثى منا دون الكافر
الاصلي لخبر ابن عمر السابق ولانها طهرة

والكافر

فرع يسن اخراج زكاة الفطر
بعد الفجر وقبل صلاة العيد ويكره
تاخيرها عن صلاته ويحرم
تاخيرها عن يومه ويكون قضا
ويجب بادراك الجزئين ويجوز
تعجيلها في اول رمضان

الجيد والمعلول وينزل الجيد على اقل درجاته
وشرط الاجود مبطل للعقد لان اقصاه
غير معلوم لا شرط الاردأ لانه ان اتى برديء
هو اردأ الاشياء فهو المسلم فيه او بما هو
فوقه فالمطالبة بما دونه عناد وشرط رداءة
العيب مبطل لعدم انضباطه لا شرط رداءة
النوع لانضباطه فان ذكر اجلا اشترط
كونه معلوما للاية والخبر السابقين
فيبطل بالمجهول كقوله في رجب لانه
جعله ظرفا فكانه قال يحل في جزء من
اجزائه بخلاف ما لو قال الى رجب فانه يصح
ويحل باوله لتحقق الاسم به ولا يصح السلم
فيما لا ينضبط ولا يتقيد عدم الصحة
بتلك التي شيء وان قيد بها الاصل كنبل
مريش بفتح الميم وكسر الراء اي ملصق عليه
ريش وجواهر الا في لآلئ صغار وهي
ما تقصد للتداوي لا للزينة وجوز ولوز عددا
لانه يحتاج معه الى ذكر الحجم وذلك يورث
عزة الوجود اما السلم فيهما وزنا او كيلا
فجائز مطلقا وقيل يمتنع في نوع يكثر اختلا
فه بغلظ قشوره ورقتها وهذا ما استدركه
الامام في الوزن على اطلاق الاصحاب
الجواز وتبعه الرافعي وكذا النووي في غير

شرح الوسيط اما فيه فقال بعد ذكره ذلك
والمشهور في المذهب ما اطلقه الاصحاب ونص
عليه الشافعي قال في المهمات والصواب التمسك
به ولهذا قيدت بقولي عدا وان جرى الا صل
على كلام الامام ونارنج بكسر النون وهو
الجوز الهندي وسفرجل وكمثرى ورمان
وبيض وورس وهو نبت اصفر باليمن
يصبغ به وجلود ورق بفتح الرا وخفاف
ونعال عددا او كيلا لا وزنا وبنفسج وياسمين
ودهن ورد وغالية وثوب ملون او مركب
عليه بالابرة غير جنسه ان لم ينضبط
ذلك وثوب مصبوغ بعد النسج لا ما
صبغ غزله ثم نسج والفرق ان النسج القبيح
بعد النسج يسد الفرج فلا تظهر معه
الصفاقة بخلاف ما قبله واطراف
حيوان كيد يه ورجليه ومخيض فيه ما
مجهول قدره والتقييد بالمجهول من زيادتي
وكمطبوخ ومشوي نعم تجوز في الاجر
والسكر والقند والدبس والفانيذ
واللبا لانضباط نارها باب الربا
بالقصر والفه بدل من واو ويكتب
بها وبالياء ايضا وهو لغة الزيادة وشرعا
عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل
في

في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير
في البدلين او احدهما والاصل في تحريمه
قبل الاجماع قوله تعالى وحرم الربا وخبر مسلم
لعن الله رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وهو
انما يجري في نقد اي ذهب وفضة
ولو غير مضروب كحلي وفي قصد لطعم
بان يكون معظم مقاصده الطعم
اي الاكل وان لم يوكل الا نادرا فاذا بيع ربوي
بجنسه كذهب بذهب وبر ببر شرط
في صحة بيعه ثلاثة امور حلول وتقابض
قبل التفرق من مجلس العقد ومماثلة
عند العقد يقينا من زيادتي وخرج به
ما لو باع ربويا بجنسه جزافا فلا يصح
وان خرجا سواء للجهل بالمماثلة عند
العقد والجهل بالمماثلة كحقيقة المفا صلة
او بيع ربوي بغير جنسه واتحدا علة
في الربا كذهب بفضة شرط الاولان
اي الحلول والتقابض قبل التفرق فقط
اي دون المماثلة فان لم تتحد علة الربا
كان بيع طعام بغيره كنقد او ثوب لم
يشترط شيء من الثلاثة والاصل في ذلك
خبر مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة

والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر
والملح بالملح مثلا بمثل سوا بسوا يدا بيد
فان اختلفت هذه الاجناس فبيعوا
كيف شيتم اذا كان يدا بيد اي مقابضة
وقضيته انه لا يصح بيع الطعام بالنقد
الا مقابضة لكنه غير مراد اجماعا وعلة
الربا في النقد كونه نقدا وفي المطعوم
الطعم والمطعوم ما قصد لطعم الادمي
اقتياتا او تفكها او تداويا كما يوخذ
من الخبر فانه نص فيه على البر والشعير
والمقصود منهما التقوت فالحق بهما
ما في معناهما كالارز والذرة وعلى التمر
والمقصود منه التادم والتفكه فالحق به
ما في معناه كالزبيب والتين وعلى الملح
والمقصود منه الاصلاح فالحق به ما في معناه
كالمصطكي والزنجبيل والزعفران والسقمونيا
والطين الارمني لا الخراساني وساير الادوية
والمماثلة انما تعتبر حالا لكمال ومنه اللبن
والسمن **ويجوز بيع حيوان باخر** ولو
من جنسه او موجلا وان كان بضرع احدهما
لبن **واذا عقد على جنس ربوي من الجانبين
واختلف المبيع او الوصف كما لو باع
دينار جيدة بماية** من الدنانير **جيدة**

ومايه

ومايه ردية وكان في دينار جيدة بماية دينار
ردية **حرم** العقد **ولم يصح** لخبر مسلم
عن فضالة ابن عبيد قال اشتريت يوم
حنين قلادة باثني عشر دينارا فيها
ذهب وخرز ففصلتها فوجدت
فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا تباع حتى تفصل ولان قضيته
اشتمال احد طرفي العقد على مالين
مختلفين توزيعهما في الطرف الاخر
عليهما باعتبار القيمة والتوزيع في الباب
يودي الى المفاضلة او عدم تحقق
المماثلة وخرج بالجنس بيع نحو دينار
ودرهم بصاع بر وصاع شعير او بصاعي
بر او شعير فانه جايز صحيح وتحمل
اختلاف المبيع بيع نحو درهم وثوب
بمثلهما فانه حرام غير صحيح ٥٥

باب المرابحة بان يخبر المشتري
بثمن ما اشتراه ويبيعه بمثله
بربح اي مع ربح **درهم لكل عشرة مثلا
وهي** اي المرابحة **جايزة** بلا كراهة
ويجوز ان يكون الربح من غير جنس الثمن
فان ادعى غلطا واخبر باقل مما اخبر

قوله ففصلتها اي فرقت بين الذهب والخرز

قوله فلا تباع اي بيعا صحيحا ...

به اولا قبل قوله مواخذة له باخباره وحط
الزايد وربحه لكذبه فلو قال اشتريته
بماية وباعه بماية وربح درهم لكل عشرة ثم
اخبر بانه اشتراه بتسعين قبل قوله وحط
الزايد وربحه وذلك احد عشر فيكون الثمن
تسعة وتسعين او اخبر باكثر مما اخبر به
اولا وكذبه المشتري فان لم يبين لغلطه
وجها محتملا بفتح الميم لم يقبل قوله
ولا بينته لتكذيب قوله الاول لهما والا
بان بين لغلطه وجها محتملا كان قال كنت
راجعت جريدتي فغلطت من ثمن متاع
الى غيره قبلا قوله وبينته لعذره وله
تحليف المشتري فيهما اي في الشقين
انه لا يعرف ذلك لان المشتري قد يقر
عند عرض اليمين عليه ويجوز البيع
محاطة كبعتك هذا بما اشتريت وحط
درهم لكل عشرة او من كل عشرة لكن المحطوط
في الاولى واحد من كل احد عشر كما في الربح
بخلاف الثانية فان المحطوط فيها واحد
من كل عشرة

باب الخيار

في انواع البيع
الخيار المشروع في البيوع ستة عشر
خيار شرع ثبت بالعقد وهو خيار المجلس
لثبوت ذلك في خبر الصحيحين وخيار شرط
والاكثر

والاكثر مدته ثلاثة ايام لثبوت ذلك في خبر
البيهقي وغيره فان زاد عليها في عقد
واحد لم يصح العقد لانه صار شرطا فاسدا
وخيار عيب عند الاطلاع عليه سواء كان
موجودا قبل البيع او بعده وقبل القبض
لثبوت ذلك في خبر الترمذي وغيره ومن
ذلك الخيار لجهل ذكة تحت صبرة مبيعة
وضابط العيب هنا كل ما ينقص العين
او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح مالو
بان بالحيوان قطع فلقة اذا غلب في جنس
المبيع عدمه كالخصاء والزنا والسرقة وخرج
بقولهم يفوت به غرض صحيح مالو بان
بالحيوان قطع فلقة صغيرة من فخذه
او ساقه لا تورث شينا ولا تفوت غرضا
فانه لا خيار بذلك وبقولهم اذا غلب الخ
الثيوبة في الامة المحتملة للوطي فانها
تنقص القيمة ولا خيار بها اذ ليس الغالب
في الاما عدمها وخيار تلقي الركبان
اذا وجدوا السعر اغلى مما ذكره
المتلقي لثبوته في خبر الصحيحين بخلاف
ما اذا وجدوه مثله او دونه فلا خيار
اذ لا تغرير ولا خيانة ولعدم يطلعوا عليه
الغبن حتى رخص السعر وعاد الى ما اخبروا

قوله والخيار لجهل الغصب اي وانما لم يدخل وقت
وجوب التسليم بخلاف الخيار لطرو العجز
الاتي فانه لا يثبت الا بعد وجوب
التسليم والفرق انه عهدت له
القدرة قبل في تلك دون هذه
اه شرقاوي رحمه الله

به استمر خيارهم وخيار تفريق الصفقة
في الدوام كتلف احد المبيعين قبل القبض
او في الابتدا كبيع حل وحرم ان جهل المشتري
الحال لتفريق الصفقة عليه فان علمه
او كان تفريقها لاختلاف الاحكام كجمع بين
بيع واجارة فلا خيار وخيار فقد الوصف
المشروط في العقد والمراد وصف يقصد
ليخرج غيره كالزنا والسرقة فانه لا خيار
بفقده والجهل والخيار لجهل الغصب
مع القدرة على الانتزاع للمعقود عليه
من الغاصب دفعا للضرر والخيار لطريان
العجز عن الانتزاع مع العلم به اي بالغصب
ومنه يعلم ثبوت الخيار لتعذر القبض بجحد
او غيره وبه صرح الاصل والخيار لجهل
كون المبيع مكترى او مزروعا والخيار
للامتناع من الوفا بالشرط الصحيح كشرط
رهن او كفيل في البيع الاتي الامتناع من الوفا
بشرط اعتاق وقطع في بيع ثمرة قبل
بدو صلاحها ولو من غير مالك اصلها
فلا يثبت له خيار بل يجبر من شرط عليه
ذلك في الاولى على الاعتاق وفي الثانية على قطع
الثمرة ان بيعت من غير مالك اصلها والا
يلزمه الوفا بقطعها ان بيعت منه والمالك في
الثانية اولى من تعبيرها الاصل لمالك الاصل
و

قوله اذا لم يتراضيا قيد للفسخ المرتب على التحالف فان تراضيا بعد
التحالف بما قاله احدهما بقي العقد به ومثل التراضي ما اذا
اعرضا بعد التحالف وترك الامر بينه بعد التراضي وهي
ما اذا سمح احدهما للاخر بما ادعاه وعبارة التحفة ثم بعد
تحالفهما ان اعرضا عن الخصومة او تراضيا بما قاله احدهما
فظاهر بقا العقد به في الثانية ولا عراض منهما في الاولى
واما فان سمح احدهما للاخر بما ادعاه اجبر الاخر والا
فسخاه او احدهما او الحاكم اه بعد الفسخ يرد مبيع بزيادة
متصلة ومنفصلة واريش عيب فيه ان تعيب فان تلف حسا
او شرعا كان وقفه او باعه او كاتبه رد مثله ان كان مثليا
او قيمته ان كان متقوما اه شرقاوي

قوله وصدقه المشتري اي او ثبت ببينة او يمين
مردودة اه قال قوله ثبت له اي البائع الخيار وتثبت
الزيادة ولا يدفعها اه شرقاوي

قوله بترك البائع السقي اي الواجب عليه بان كان ما يسقى منه
باقيا بخلاف ما اذا انقطع بغارة الدين او انقطع النهر فانه
لا خيار وان تلف الثمرة بعد اخذه حتى ترك السقي مال السقي
مغيبا مضرا وانما ثبت الخيار مع حدوثه بعد القبض مع انه حادث
حدث بعده فيهما كالمتقدم عليه من حيث ان الشرع الزم البائع التي
الناشئ بخلاف ما لو تعيب بسبب اخر فلا ضمان على الاصح لان
المبيع بعد قبضه من ضمان المشتري وخرج بالتعيب ما ذكر
التلف فانه ينفسخ البيع وعبارة التحفة فلو تلف بترك السقي
من البائع قبل التخلية او بعدها انفسخ البيع او تعيب به خير
مشتري في الفسخ فان اجازه وان كانت الجائحة اي متلفها من
ضمان المشتري بان الشرع الزم البائع التنمية بالسقي فالتلف
والتعيب بتركه كالتلف والتعيب قبل القبض اه ومحل
وجوب السقي حيث باع الثمرة من غير مالك الشجر اما لو باعها
منه فلا يلزمه سقي كما الرملي اه

قوله ان لم يتراضيا قيد في الفسخ المترتب على التحالف فان تراضيا بعد التحالف بما قاله احدهما بقي العقد بحاله ا ه

والخيار للتحالف فيما اذا اتفقا على صحة العقد واختلفا في كيفيته فيفسخانه او احدهما او الحاكم ان لم يتراضيا والخيار للبائع لظهور زيادة الثمن في المرابحة فلو قال اشتريت هذا بمائة وبعته بمائة وربح درهم لكل عشرة ثم زعم انه كان اشتراه بمائة وعشرة وصدقه المشتري ثبت له الخيار والخيار للمشتري لاختلاط الثمرة المبيعة بالمتجدد قبل التخلية ان لم يهب البائع ما تجدد والا سقط خياره لزوال المحذور وله الخيار ايضا في صورة الاحجار المدفونة في الارض المبيعة اذا كان قلعها وتركها مضرين او قلعها مضرا ولم يتركها البائع وتركها اعراض لا تمليك كنعل الدابة والخيار للعجز عن الثمن بان يعجز عنه المشتري والمبيع باق عنده لثبوت ذلك في حل الصحيحان ولا بد في ذلك من الحجر عليه بسبب عجزه او من غيبة ماله مسافة القصر والخيار لتغير صفة ما راه قبل العقد وان لم يكن عيبا والخيار لتعيب الثمرة بترك البائع السقي بعد التخلية وتركت من الاصل هنا اشياء للعلم بها اسما

باب بيان البيوع الباطلة

وهي كثيرة كبيع ما لم يقبض اي لم يقبضه البائع

قوله قبل التخلية ظرف للاختلاط وخرج به ما لو وقع الاختلاط بعد التخلية فلا خيار للمشتري بل ان توافقا ... على قدر ... والا صدق صاحب اليد بيمينه ...

الا في ميراث وموصى به ورزق سلطان بان
عين لمستحق في بيت المال قد رحصته او اقل
وغنيمة وريع وقف من نتاج وثمرة وغيرها
وموهوب استرجع من المتهب وصيد
مثبت بشبكة او نحوها وسلم فيه
ومكترا وغيرها هو من زيادتي لمشترك
ومال قراض ومرهون بعد انفكاكه ويستثني
من الميراث ما لو كان المورث لا يملك بيعه
لكونه مما تقبل قبضه وكبيع ما عجز
البائع عن تسليمه حالا كالطير غير النحل
في الهواء الاتي سنة اشيا اجارة وسلم
وغلة كثيرة لا يمكن كيلها الا في زمن طويل
ومغصوب او ابق لقادر عليه هو اعم
من قوله ممن هو تحت يده وعين هو اعم
من قوله وعقار ببلد آخر او نحوه فيفسخ
البيع في كل منها وان عجز البائع عن تسليمه
في الحال لان المشتري يصل الى غرضه
فيها وكبيع حبل الحبلة بفتح المهملة
والموحدة للنهي عنه في خبر الصحيحين
كان يقول البائع اذا نتجت بالبنا للمفعول
اي ولدت هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها
فقد بعتك ولدها او ان يشتري شيئا
بثمن موجل بنتاج ناقة معينة ثم نتاج

ما في

ما في بطنها اي موجل بنتاج نتاجها بكسر
النون وبطلان البيع من حيث المعنى في النوع
الاول لانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم
ولا مقدور على تسليمه وفي الثاني
التاجيل باجل مجهول وبيع المضامين
وهي ما في اصلاب الفحول وبيع الملاقيح
وهي ما في بطون الاناث للنهي عنهما
رواه مالك في الموطا في الاول والمضامين
جمع مضمون بمعنى متضمن ومنه مضمون
الكتاب كذا والملاقيح جمع ملقوحة وهي
جنين الناقة والمراد هنا اعم من ذلك
وبيع بشرط كبيع بشرط بيع او قرض للنهي
عنه في خبر ابي داود وغيره الا في ثلاثة
عشر بيع بشرط رهن او كفيل معينين
لثمن في الذمة للحاجة اليهما في معاملة
من لا يرضى الا بهما ولا بد من كون الرهن غير
المبيع او بشرط خيار لما مر في بابه او بشرط
اجل معين لقوله تعالى اذا تداينتم بدين
الى اجل مسمى اي معين فاكتبوه او بشرط
اعتاق للمبيع لخبر الصحيحين عن بريرة
ان عائشة اشترتها بشرط العتق والولا
ولم ينكر صلى الله عليه وسلم الا شرط الولا
لهم بقوله ما بال اقوام يشترطون شروطا

لست في كتاب الله الى اخره ولان استعقاب
البيع العتق عهد في شرا القريب فاحتمل
شرطه او بشرط براة من العيوب في المبيع ولو
غير حيوان فهو اولى من تقييد الاصل الصحة
بالحيوان فيبرا من عيب باطن بالحيوان لم
يعلمه دون غيره فلا يبرا من عيب بغير الحيوان
كالعقار والثياب مطلقا ولا من عيب ظاهر بالحيوان
علمه اولا ولا من عيب باطن بالحيوان علمه وذلك
لان الحيوان يتغذى في الصحة والسقم وتحول
طباعه فقل ما ينفك عن عيب خفي او ظاهر بالحيوان
فيحتاج البايع فيه الى شرط البراة ليثق بلزوم
البيع فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه مطلقا
في حيوان او غيره لتلبيسه فيه وما لا يعلمه
من الظاهر فيهما الندرة خفاه عليه او من
الخفي في غير الحيوان كالجوز واللوز اذ الغالب
عدم تغيره بخلاف الحيوان ولا مع الشرط المذكور
الرد بعيب حدث قبل القبض لان الاصل والظاهر
انهما لم يريداه او بشرط نقل المبيع من مكان
البايع لانه تصريح بمقتضى العقد او بشرط
قطع الثمار او تبقيتها بعد بدو الصلاح
فهو اولى من قوله بعد التابير وذلك للاجماع
في الاولى ولامن الثمار من الافات غالبا في الثانية
بخلاف ما قبل الصلاح فاذا تلفت لم يبق شي

في

في مقابلة الثمن او بشرط وصف يقصد
ككون القن كاتبا لان الالتزام يتعلق به
مصلحة العقد ولم يقتض انشا امر مستقبل
فلم يدخل في النهي عن بيع وشرط او بشرط
ان لا يسلم المبيع حتى يستوفي ثمنه الحال
او بشرط الرد بعيب وكبيع الملامسة المنهي
عنه في خبر الصحيحين كان يلمس بضم الميم
وكسرها ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه
على ان لا خيار له اذا راه اكتفا بلمسه عن رويته
او يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفا بلمسه
عن الصيغة او يبيعه شيا على انه متى
لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفا بلمسه
عن الالزام بتفرق او تخاير والمنابذة
بالمعجمة المنهي عنها في خبر الصحيحين
بان ينبذ كل منهما ثوبه على ان احدهما
مقابل بالاخر ولا خيار لهما اذا عرفا
الطول والعرض او بان ينبذه اليه بثمن
معلوم اكتفا بذلك عن الصيغة والبطلان
فيها وفي الملامسة من حيث المعنى لعدم
الروية او عدم الصيغة او للشرط الفاسد
والمحاقلة وهي بيع الزرع بسنبله بصافي للنهي
عنه في خبر الصحيحين ولعدم العلم بالمماثلة
ولان الزرع مستور بما ليس من صلاحه وبيع

قوله حتى يستوفي ثمنه مسلمه
لو اشتري شخص من اخر حيوانا ولم
يقبضه المشتري فهلك عند البايع مدة
الزمان من غير شرط خيار فنتج المبيع
عند البايع ثم مات المبيع فالنتاج
للمشتري ويسقط الثمن عن المشتري
لان المبيع اذا تلف قبل القبض كان من
ضمان البايع والزوايد التي قد حصلت
هي للمشتري فيفوت بتمامه بغير
عوض اه زيادي اه عبد المعطي رحمهما الله

قوله ا في سلم اي صح جاز المسلم فيه ويشترط ملكه في الحال ح فاذا قال اسلمت اليك في ثوب صفته كذا او في قدر من البر صفته كذا صح وان لم يكن عند المسلم اليه شيء من الثياب او البر حال العقد اما الحال فيشترط في صحته ملك المسلم فيه حال العقد وقوله واجارة اي اجارة ذمة كان اجرتكم دابة في ذمته لتركب عليها الى مدة معلومة او لشهر كذا ولم يكن في ملكه وقت العقد شيء من نوع الدابة ولا جنسها فانه يصح ويحصلها بعد ذلك اه

ما لم يملك لخبر لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك رواه الترمذي الا في سلم واجارة ذمة او اقتصر على ما في الذمة فيصح كل منها وان كانت المنفعة والمسلم فيه والمبيع غير مملوك حالة العقد وكبيع لحم حيوان ولو غير ماكول كبيع لحم بقر ببقر او شاة او بحمار للنهي في خبر الترمذي وكاللحم الالية والقلب والكبد والطحال والكلية والرئة والجلد اذا لم يدبغ ويجوز بيع لبن بحيوان ولو ماكولا ان لم يكن في ضرعه لبن من جنسه اي جنس ذلك اللبن وذلك بان لم يكن في ضرعه لبن او كان لكن من غير جنس ذلك اللبن كبيع لبن بقر بشاة ولا لبن في ضرعها او فيه لبن فان كان من جنسه كبيع لبن بقر ببقر في ضرعه لبن لم يجز للربا لكونه من قاعدة مد عجوة ومثل اللبن السمن والبيض وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وكبيع شاة لبون بمثلها لما مر والشاة اللبون كل حيوان ماكول لبون او فيه بيض وفارق ذلك النهي في السمسم ونحوه فانه مهيأ للخروج مع بقاء اصله بحاله بخلاف ما ذكر وبيع الحصاة للنهي عنه في خبر مسلم كان يبيعه من هذه الاثواب ما تقع

عليه

عليه هذه الحصاة او يقول اذا رميت هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع منك بكذا او يقول بعتك ولك الخيار الى رميها والبطلان في ذلك من حيث المعنى للجهل بالمبيع او بزمن الخيار او لعدم الصيغة وبيع اللا حاري او التابع ولو مدة معلومة لانه غير مملوك وللجهل بقدره ولو كان مملوكا امتنع ايضا للعلة الثانية فان كان قدرا جاز بيعه وبيع الثمرة قبل بدو الصلاح هو اولى من قوله قبل التابل بغير شرط القطع اي بشرط التبعية او مطلقا للنهي عن بيعها قبل الصلاح كما مر اما بيعها بشرط القطع قبل الصلاح او بغيره بعده فجائز فان باع نخلا وعليه ثمرة مؤبرة فللبائع او غير مؤبرة فللمشتري نعم ان شرطت الثمرة لاحدهما عمل به والاصل في ذلك الخبر الصحيحين من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترطها المبتاع مفهومه انها اذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري الا ان يشترطها البائع وكونها في الاول للبائع صادق بان يشترط له او يسكت عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري كذلك والحق تأبير بعضها تأبير كلها بتبعية غير المؤبر للمؤبر لما

في ذلك من عسر التتبع ... وقت التابير او تحت نخل وعنب في بستان واحد او في عقد او نخلا مثلا وكان المؤبر من ذلك في احدهما دون الاخر فلكل من المؤبر وغيره حكمه فالاول للبائع والثاني للمشتري لانقطاع التبعية باختلاف زمن التابير باختلاف ذلك وانتفاع عسر الافراد بخلاف اختلاف النوع اما لو كان تعدد الحمل في العام كان باع نخلا او تينا وفي ثمرتها له ثم خرج طلع اخر فهو للبائع لانه من ثمرة العام والحاقا النادر بالاعم اه شرقاوي

في تسع ذلك من العشر والتامير تستحق
طلع الإناث وذر طلع الذكور فيه ومراد
الفقهاء تشقق الطلع مطلقا اعتبارا
بظهور المقصود **وبيع رطب** بفتح
الراء **بمثله او بتمر** وبيع عنب بمثله
او بزبيب للجهل الآن بالمماثلة وقت
الجفاف والاصل في ذلك انه صلى الله عليه
وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال
اينقص الرطب اذا جف فقالوا نعم
فقال فلا اذن رواه الترمذي وصححه
وتقدم انه يصح بيع العرايا وسيأتي ايضا
وبيع برمبلول وان جف **بمثله او بجاف**
وعليه الاصل فيقتصر **وبيع لحم طري بمثله**
او بقديد وتجويز الاصل بيع الرطب
بمثله متماثلا مردود **وبيع يابس**
بمثله متفاضلا ان اتحد الجنس
كلحم بقر بمثله متفاضلا للربا **واللحمان**
بفتح اللام **والالبان والادهان والسكر**
والخلول وانواع الخل كخل بر وخل
شعير وخل ذرة **اجناس** كاصولها
فيجوز بيع لحم بقر بلحم ضان متفاضلا
وبيع نجس ككلب للنهي عن ثمنه
والمعنى فيه نجاسة عينه فالحق به باقي

نجس

نجس العين وتعبيري بنجس اعم من تعبيره
بكلب وخنزير وما تولد منهما **وبيع**
حر للاجماع **وام ولد ومكاتب** لما سيأتي
في بابه لزوم المبيع **وحشرات** كعقارب
وفيران اذ لا نفع فيها يقابل بالمال وان
ذكر الاصل ان لها منافع في الخواص **وعسب**
الفحل للنهي عنه في خبر البخاري **وهو**
اجرة ضرابه ويقال انها غيره لكن ما
بينته في شرح الاصل **وبيع التمر بمكيال**
في فارة وصوف على ظهر غنم للجهل به
بقدر المبيع **وبيع عبد مسلم** اذ مرتد
من كافر لما في ملكه له من الاهانة **ولا يدخل**
عبد مسلم في ملك كافر ابتداء الا في ست
مسائل بالارث له **وباسترجاعه باقالة**
المشتري وبرجوعه في هبته لولده وبرد
عليه بعيب وبقوله لمسلم اعتق
عبدك عني فيعتقه عنه وبشرائه
من يعتق عليه وما زيد على الستة
يرجع ما يصح منه الى بعضها كجامع
الفسخ وفي معناه الانفساخ **وكبيع**
العرايا وهو بيع الرطب على الشجر
بتمر على الارض **او بيع العنب عليه**
اي على الشجر **بزبيب** على الارض

في خمسة اوسق فاكثر ويجوز فيما دونها
بعد بدو الصلاح لانه صلى الله عليه
وسلم رخص في ذلك في الرطب وقيس به
العنب بجامع ان كلا منهما زكوي
يمكن خرصه ويدخر يابسه هذا
ان خرص ما على الشجر وكيل الاخر
فلا يجوز فيما لو خرص ما على الشجر
ووزن الاخر او خرص او وزن ما على
الشجر وخرص الاخر والحق الماوردي
والروياني البسر بالرطب باب الصلح
هو لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل
به ذلك والاصل فيه قبل الاجماع خبر
الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا
احل حراما او حرم حلالا رواه ابن حبان
وصححه والكفار كالمسلمين وانما خصهم بالذكر
لانقيادهم الى الاحكام غالبا والصلح
الذي يحرم الحلال يحل الحرام كان
يصالح على خمر والذي يحرم الحلال
كان يصالح على ان لا يتصرف في المصالح
به ثم هو تكون هبة بان يصالح من عين
على بعضها فيثبت له ما يثبت
لها وتكون بيعا بان يصالح منها اي
من العين المدعاة على غيرها من عين
او

او غيرها فيثبت له ما يثبت للبيع وتكون
اجارة بان يصالح منها اي من العين المدعاة
على منفعة او من منفعتها على غيرها
والتفصيل الثاني من زيادتي وتكون ابرا
بان يصالح من دين على بعضه كقوله
ابرأتك عن خمسة من العشرة التي عليك
وصالحتك على الباقي ولا يشترط القبول
فان اقتصر على لفظ الصلح كقوله صالحتك
عن العشرة التي عليك على خمسة اشترط
القبول لان لفظ الصلح يقتضيه وتكون
غيرها من زيادتي كان تكون سلما بان
يجعل العين المدعاة راس مال سلم
وجعالة كقوله صالحتك من كذا على رد
عبدي وخلعا كقولها صالحتك من
كذا على ان تطلقني طلقة ومعاوضة
عن دم كقوله صالحتك من كذا على
ما استحقه عليك من القود وفداء
كقوله لحربي صالحتك من كذا على اطلاق
هذا الاسير وعارية كقوله صالحتك
من الدار المدعاة على ان تسكنها سنة
وفسخا كان صالح من المسلم فيه على راس
المال ويشترط لصحة الصلح سبق
خصومة لان لفظه يقتضيه واقرار

قوله بان يجعل العين الخ فيقول المدعي بعد الاقرار للخصم صالحتك من العين المدعاة على اردب قمح مثلا في ذمتك سلما اه شرناوي

قوله صالحتك الخ كلامه على خلاف الغالب من دخول من على المتروك وعلى على المأخوذ فان المدعى به هنا مأخوذ والقود متروك وقد دخلت عليه من وقد دخلت عليه على ولو جرى على الغالب لقال صالحتك على كذا او بكذا مما استحقه عليك الخ استحقه ادعيها وصورة ذلك ان يقتل عمرو أبا زيد فيثبت لزيد عليه القود ثم يدعي عمرو المذكور على زيد بدار او بعقار له بها فيقول لزيد صالحتك من الدار على ما استحقه عليك من القود اه شرناوي بزيادة

الخصم اذ بدونه لا يمكن تصحيح التمليك ويجوز
للاجنبي الصلح مع انكار الخصم ان قال اقر
ووكلني في الصلح وان صالح لنفسه في الدين
لم يجز او في العين جاز ان قال هو مبطل في
انكاره وقدر على الانتزاع **باب**
الحوالة هي لغة التحول والانتقال وشرعا
عقد يقتضي نقل دين من ذمة الى ذمة
والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين
مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي
فليتبع اي واذا احيل احدكم على ملي
فليحتل لما رواه هكذا البيهقي
والامر فيه للندب **يعتبر لها** اي لصحتها
مع ما ياتي **محيل ومحتال وصيغة** لرضاهما
بها لان للمحيل ايفا الحق من حيث شاء فلا يلزم
بجهة وحق المحتال في ذمة المحيل فلا
ينتقل الا برضاه وهي بيع دين بدين
استثني للحاجة **وصريحها** اي صيغة
الحوالة من جانب المحيل **احلتك على
فلان بالدين الذي لك علي فان
اقتصر على احلتك على فلان بكذا
فكناية** ان نوى به الحوالة صحت
والا فلا ويعتبر محال عليه لانه
المحل الذي يستوفي منه لا رضاه لان

الحق

الحق للمحيل فله ان يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفا ويعتبر دينان دين للمحتال علي المحيل ودين للمحيل علي المحال عليه فلا تصح ممن لا دين عليه ولا علي من لا دين عليه لانها اعتياض وكونهما معلومين يجوز بيعهما فلا تجوز بمجهول ولا عليه ولا بما لا يجوز بيعه ولا عليه لعدم استقراره كدين السلم ومال الكتابة بان يحيل السيد به علي المكاتب فان احال به المكاتب سيده صحت ويعتبر تساويهما صفة وقدرا وحلولا واجلا لان الحوالة معاوضة ارفاق للحاجة فاعتبر فيها التساوي في القدر كالقرض والحق بالقدر البقية واستغني بذكر الصفة عن ذكر الجنس

باب الوصية

هي لغة الايصال من وصي الشي بكذا او صله به لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة وان التحقا بها حكما في حسبانهما من الثلث كالتبرع المنجز في مرض الموت

اي لعدم صحة الاعتياض عنه اه

قوله واستقاءة اي طلب القي اي تعمده فلا يفطر لو غلبه ولم يعد منه شي باختياره اما ان اعاد باختياره فيفطر ولو ادخل دبره او اذنه عودا او اصبع صايما ثم اخرجه بعد الفجر لم يفطر لانه لم يشبه الاستقاءة ولو شرب الخمر ليلا واصبح صايما لم يجب عليه الاستقاءة علي المعتمد اه قوله وانزال مني اي من فرج الواضح وكذا من فرجي المشكل فلا يفطر امناؤه باحد فرجيه وان حصل من وطي لاحتمال زيادته اه شرقاوي

قوله او لمس بلا شهوة والحاصل ان الاستمنا مطلقا والانزال بلمس بلا حايل ولو بلا شهوة حال اليقظة مفطر بخلاف خروج المني في نوم وبخلاف اللمس بحايل فانه لا يفطر ولو بشهوة اه شرقاوي قوله الحي المراد بالحي عدم الحرمة كالوطي في قبل زوجته او امته حلال وفي دبر احديهما حرام وقد عده ابن حجر من الكباير ويعزر بفعله ان عاد بعد ما منعه الحاكم وتبطل به الحصانة المشروطة في حد القذف اما قبل او دبر غير زوجته فعلي حد سوا في الحرمة اه شرقاوي قوله وفي تحصين اي لا يصير احد الزوجين محصنا بوطي الزوج في دبر زوجته اه ق ل قوله ولا اي الاحصان المفهوم من التحصين نفسه لانه اذا صار محصنا يحد قاذفه بخلاف ما اذا لم يصر محصنا فان قاذفه يعزر والمحصن الذي يحد قاذفه مسلم حر عفيف عن وطي زنا وعن وطي محرم مملوكة له وعن وطي حليلته في دبرها بان لم يطا اصلا او وطيها في قبلها بخلاف المحصن الذي يرجم فانه لا يشترط فيه الاسلام ويشترط فيه زيادة علي ما مر ان يغيب حشفته في القبل في نكاح صحيح اه شرقاوي رحمه الله

والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى من
بعد وصية يوصي بها او دين واخبار
كخبر الصحيحين ما حق امرء مسلم
له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين
الا ووصيته مكتوبة عنده وهي مستحبة
في الثلث فاقل لغير الوارث واركانها
اربعة موص وموصى له وموصى به
وصيغة **ملكها** اي الوصية بمعنى
الموصى به **موقوف على القبول ان**
وجد بان حصوله للموصى له بالموت
والا فللوارث اذ لا يمكن جعله للميت
لانه جماد ولا للورثة لان الارث موخر
عن الديون والوصية ولا للموصى له
والا لما صح رده كالميراث فتعين
وقفه واذا قبل كان له ثمرة وكسب عبد
حصلا بين الموت والقبول وعليه
نفقة العبد وفطرته **وشرط صحتها**
ان لا تكون معصية كان اوصى بسلاح
لحربي **ولا محالا** كان اوصى بعبده ولا عبد
له **وان لا يكون الموصى له او الموصى**
به حملا انفصل لستة اشهر فاكثر من
حين الوصية له **ان كانت امة**
فراشا لزوج او سيد وامكنه وطيها

فرع لا يصح القبول في الوصية قبل الموت لان للموصي ان يرجع في وصيته ولا يشترط القبول في غير معين كالفقراء

لاحتمال

لاحتمال حدوثه بعد الوصية والاصل
عدمه عندها نعم لو انفصل قبل
ستة اشهر توأم ثم انفصل بعدها
توأم اخر دخل في الوصية وان زاد ما بينها
وبين انفصاله على ستة اشهر **والا**
اي وان لم تكن فراشا او لم يمكنه وطيها
فتصح الوصية ان انفصل لاربع سنين
فاقل لان الظاهر وجوده عند الوصية
لندرة وطي الشبهة وفي تقدير الزنا
اساءة ظن اما اذا اتت به لدون ستة
اشهر فانها تصح وان كانت فراشا للعلم
بانه كان موجودا عندها **وتصح الوصية**
بحمل حادث لان المعدوم يجوز ان يملك
كما في السلم **وكذا تصح بما لا يخرج من**
الثلث ان اجازه الوارث لما
في الصحيحين ان سعد بن ابي وقاص
قال قلت يا رسول الله قد بلغ بي
من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا
يرثني الا ابنة افاتصدق بثلثي
مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت
فالثلث قال الثلث والثلث كثير
وكالوصية فيما ذكر ساير التبرعات
الواقعة في مرض الموت **وتصح الوصية**

قوله وحربي ومرتد اي في الواقع بان قال اوصيت لزيد او لهذا وهو في الواقع انه حربي او مرتد اما لو قال اوصيت لزيد الحربي او المرتد او الحربي بينهما او المرتد بين ذلك لهذا الحربي او لهذا المرتد فلا يصح لان تعليق الحكم على المشتق يؤذن بالعلية فكانه قال لحرابته او ردته فيكون المقصود الباعث عليه هو الوصف وهو الحرابة او الردة وذلك جهة معصية والوصية لا تصح لجهة المعصية فمتى ذكر الحربي او المرتد لم تصح الوصية سواء صرح بالاسم كزيد او لا كهذا وهو المعتمد ا ع ش

قوله حمل على وصيته لمن يقتله اي بغير حق كان يقول اوصيت لزيد الذي يقتلني عدوانا او يقتل غيره عدوانا فانها لم تصح الوصية حينئذ لانها وصية لغير معين في ذلك جهة معصية اما بحق كان يحكم بقتله حرابة او رجما او نحو ذلك بان ا ...... فتصح الوصية له كالاجير .... دالعياله اذا توجه ذلك عليه لفقد بيت المال ا هـ الشرقاوي

لقاتل بان يوصي لجارح ثم يموت بالجرح وحربي ومرتد لم يمت على ردته لعموم ادلة الوصية ولانها تمليك بصيغة كالهبة واما خبر ليس للقاتل وصية فضعيف ولو صح حمل على وصيته لمن يقتله ولوارث ان اجاز بقية الورثة المطلقي التصرف حتى لو اوصى لكل من بنيه بعين بقدر نصيبه صحت بشرط الاجازة لاختلاف الاغراض في الاعيان ومنافعها والاصل في ذلك خبر لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة وتصح الوصية ممن عليه دين مستغرق لماله وان اسقط بابراء او غيره لعموم ادلتها مع حصول غرض رب الدين وكلام الاصل يقتضي بطلان الوصية ممن عليه دين مستغرق وليس مرادا وكل وصية بالمعنى الشامل للتبرع في مرض الموت ولتوقف على اجازة يحسب من الثلث لخبر سعد السابق الا عتق ام الولد وان استولدها في مرض موته وعتقا معلقا في الصحة بصفة وجدت في المرض بغير اختيار السيد ومات قبل موت المعتق ولا مال له غيره فان كلا منهما يحسب من راس المال تنزيلا لهما منزلة ....

قوله مدة معلومة اشارة لاحد شرطي العمل فلا بد ان تقدر بزمن معلوم يثمر فيه الشجر غالبا
كسنة او اكثر وسياتي الثاني في قوله وان لا يشترط على العامل الخ فلا تصح مؤبدة ولا مطلقة
ولا مؤقتة بادراك الثمر للجهل بوقته فانه يتقدم تارة ويتاخر اخرى والمراد بادراك الثمر
في هذا الباب جذاذه ولا مؤقتة بزمن لا يثمر فيه الشجر غالبا لخلوها عن العوض ولا اجرة
للعامل ان علم او ظن انه لا يثمر في ذلك الزمن وان استوى الامران او جهل الحال فله اجرة المثل
لانه عمل طامعا ولو كانت المساقاة باطلة اه شرقاوي

[illegible]

منزلة استهلاك المال بانفاقه في اللذات
والشهوات واعتبار الثلث في حالة التعليق
ولانه لم يكن حينئذ متهما بابطال حق
الورثة باب المساقاة والمزارعة
الاصل فيهما قبل الاجماع خبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر
بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع المساقاة
ان يعقد على نخل او شجر عنب مالكهما
لمن يتعهدهما بالسقي والتربية مدة
معلومة بجزء معلوم مما يخرج منهما
من ثمر او عنب ويشترط تخصيصهما بالعا
قدين وعلمهما بالنصيبين بالجزئية وان تكون
الاشجار معينة مرئية وان تثمر في المدة
في المدة غالبا وان لا يشترط على العامل
ما ليس من جنس اعمالها وان ينفرد بالعمل
وباليد ومعرفة العمل ويحمل المطلق في كل ناحية
على العرف الغالب ويشمل كلامهم ذكور
النخل وبه صرح صاحب الخصال ولا
يجوز في غيرهما كالمقل لانه لا زكاة في ثمره
فاشبه غير المثمر الا تبعا لهما فتجوز
كالمزارعة ويخالفان غيرهما في اربعة
امور تجري فيهما دون غيرهما الخرص
ووجوب الزكاة وصحة العرايا والمساقاة

قدي

قوله وان تثمر
في المدة غالبا خرج به ما لو قيد بمدة لا تثمر
فيها كما لو ساقاه على نخل وسقاه او احتمل
الاثمار وعدمه فلا تصح المساقاة وللعامل
في الثانية اجرة المثل وسيدي في الاولى ان
جهل الحال فان علم او ظن انه لا يثمر في ذلك
الزمن فلا شيء له والمرجع في المدة المذكورة
الى اهل الخبرة بالشجر بتلك الناحية
ولو قيدها بمدة يثمر فيها غالبا فاتفق
انه لم يثمر لم تنفسخ المساقاة ويلزم العامل
اتمام العمل ولا اجرة كما لو قارضه فلم
يربح وكذا لو تلف الشجر بآفة
او غصب ولو اثمر قبل السنة المعينة
او بعدها فلا يحصل له الا الكد ولا شيء
للعامل من ثمر ولا اجرة ان تطلع السنة
الا في تلك المدة السنة لانه
لم يطمع فيما سبق وتاخر
ثمرها عن الاثمار استحق حصته ولو
ساقاه عشر سنين مثلا والثمرة لا تتوقع الا
في العاشرة او بعدها فلا شيء له في الثمرة
بالقيد السابق اذ لم يطمع في شيء منها ولا اجرة
له اه شرقاوي باختصار

[illegible]

لاموفي محالها ويريد الخل على العنب
كغليره بالتابير اي بسلته وهو انه لو بيع
شجر عليه تمر لم تتبعه الاثمرة النخل
قبل التابير لانه مستتر والمزارعة ان يعقد
على ارض مالكها لمن يزرعها بجزء معلوم
مما يخرج منها والبذر من المالك فان كان
من العامل فهي مخابرة وهي اي المخابرة
باطلة مطلقا للنهي عنها في خبر الصحيحين
وهذا من زيادتي فلو افردت بها ارض
فالمغل للعامل وعليه لمالك الارض اجرة
مثلها وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة
ان يكتري العامل نصف الارض بنصف
البذر ونصف عمله ومنافع دوابه والاته
او بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع
وكذا المزارعة باطلة لذلك فان افردت
بها ارض فالمغل للمالك وعليه للعامل
اجرة عمله ودوابه والاته الا في البياض
وان كثر اي الارض الخالية من الزرع
ونحوه بين النخل او شجر العنب
فتصح المزارعة عليه تبعا للمساقات
على النخل او شجر العنب ان عسر سقيها
اي النخل وشجر العنب الا بسقيه اي البياض
واتحد العامل بان يكون عامل المزارعة

عامل

عامل المساقاة ولم يفصل بين العقدين بل
اي عقد المساقاة والمزارعة وان توخر
هو من قوله وان لا تتقدم المزارعة على
المساقاة لانها تابعة تحقيقا للاتصال والتاخر
لتحصل التبعية وعلى ذلك حمل معاملة اهل
خيبر السابقة

باب الاجارة

هي لغة
اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة مقصودة
معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلو
م قدرا وصفة مع بيان ما فيه في شرح الاصل
والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري
ان النبي صلى الله عليه وسلم والصديق
استاجرا رجلا من بني الديل يقال له عبدالله
ابن الاريقط والحاجة داعية اليها واركانها
اربعة عاقد وصيغة واجرة ومنفعة والمنفعة
تقدر اما بمدة كسكنى الدار سنة او بعمل
كركوب الدابة الى مكة وكخياطة الثوب
فلو جمعهما كان استاجره ليخيط الثوب
بياض النهار لم تصح لان المدة قد لا تفي
بالعمل وشرط فيهما اي الاجارة العلم
اي علم العاقد بالمدة والاجرة فلا تصح
مع الجهل بشيء منهما للغرر وان لا تشترط
لمقدر اخر كما في البيع وقيل لا اشتراط
والترجيح من زيادتي وان يتصل الشروع

او استيفا المنفعة بالعقد في اجارة العين
فلو اجره دار السنة القابلة لم يصح كما لو
باعها على ان يسلمها في السنة القابلة الا في
اجارة مدة تلي مدة اجارة سابقة قبل
انقضايها لمالك منفعتها وهو المكتري
ان لم يكر العين المكتراة لغيره وغيره ان اكراها
له فتصح الاجارة وان لم يحصل الاتصال المذكور
لاتصال المدتين كما لو اكراه المدتين
في عقد واحد وخالف القفال فحصر الصحة
في المكتري مطلقا وتعبيري بغيره اعم
من تعبيره بالسنة الثانية والا في كرا العقب
اي النوب وهو ان يوجر دابة رجلا
ليركبها بعض الطريق ويتنزل عنها
البعض الاخر او يركبها الموجر البعض
الاخر على التناوب او يوجرها اثنين
ليركب كل واحد منهما مدة معلومة
على التناوب ويبين البعضين في الصور
الثلاث فيصح مع تأخر حق احدهما في الركوب
على الوجه المبين كفرسخ للمكتري
ثم فرسخ للمكري في الثانية ويوم لاحد
المكتريين ثم يوم للاخر في الثالثة ووجه
الصحة ثبوت الاستحقاق حالا والتاخر
الواقع من ضرورة القسمة لا يوثر كالدار

قوله اي النوب جمع نوبة اي شرفاري

المشتركة

المشتركة ومحل اعتبار البيان اذا لم تنضبط
الطريق فان انضبطت كيوم ويوم
وفرسخ وفرسخ حمل العقد عليه والزمن
المحسوب من النوب زمن السير دون
النزول ولو اختلفا فيمن يركب اولا اقرع
وفي معنى الدابة الرقيق والا في كرا
حيوان لعمل مدة عينت يستغرقه
المكتري الايام دون الليالي بخلاف غير
الحيوان وانما اغتفر ذلك في الحيوان لانه
لا يطيق دوام العمل وهو في الحقيقة
تصريح بمقتضى الاطلاق والا
في غيرها من زيادتي كاجارة الارض
التي علاها الماء قبل انحساره وكاجارة
نفسه ليحج عن غيره لما رة على قبل
وقته بشرطين بعد المسافة وكونه
لا يتمكن من خروج اهل بلده بحيث يتهيا للخروج
باجارة العين اجارة الزمن
فيصح فيهما التاجيل كالزمت ذمتك
الحمل الى مكة اول شهر كذا لان الدين
يقبل التاجيل كما في السلم والمنافع
مع اعيانها من ضمان المكري
ولو بعد القبض فيد المكتري عليها
يد امانة اذ لا يمكن استيفا حقه الا باثبات

وانما قيل الاول ولم يقل الصواب
لانه يمكن ان يجاب بان الطريق يمكنه اجرها
لا لانا نقول

ج بعقبه وقوله بانه ليس بعينه تنازل بالاجارة
ج ٢ اب عقد الاجارة

مستقل المكتري الاخير فانه امين وان
بعد المدة فلو تكري دابة ليركبها فتلفت
فلو اكراه قطعة ثوب او وصفه ليبلو
او اكراه ليفعل الايجار البدل الى الان
يضمن نحو العقد اي حتى يعمل او احضره
عقد المكتري معه حتى يعمل ان شرفا او
منزله ليعمل كالعامل القرد ان

اليد على العين فلا يضمن بل لا تعد كالنحلة التي
تشتري ثمرتها بخلاف ظرف المبيع لانه اخذه
لمنفعة نفسه ولا ضرورة الى قبض المبيع
فيه **باب العارية** بتشديد اليا وقد
تخفف وهي لغة اسم لما يعار وشرعا اباحة
الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقا عينه
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى وقوله ويمنعون الماعون
فسره الجمهور بما يستعيره الجيران بعضهم
من بعض وخبر الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم استعار فرسا من ابي طلحة
فركبه واركانها اربعة **معير** ويعوض يصلح
للتبرع **ومستعير** ويعوض يصلح للتبرع
عليه بعقد معه وليس بسفيه **ومعار**
وصيغة ويكفي اللفظ من احد الطرفين
والفعل من الاخر **وهي** اي العارية **مضمونة**
لغير داود وغيره العارية مضمونة
بقيمة يوم التلف كما سيأتي **الا استعاره
لترهنه فرهنه فتلف عند المرتهن
فلا ضمان** بنا على انه ليس بعارية بل
ضمان دين في رقبة المعار المرهون
والحق لم يسقط عن ذمة الراهن **فيشترط
ذكر جنس الدين وقدره وصفته** ومنها
الحلول

والتاجيل **و**ذكر **المرهون عنده** لاختلاف
الاغراض بذلك واذا ذكر شي من ذلك لم تجز مخالفته
نعم لو ذكر قدرا فرهن بما دونه جاز وكذا
لا يضمن ما استعاره من المكتري او نحوه لانه
نائبه وهو لا يضمن **ولا يضمن ما تلف
من المعار باستعمال** ماذون فيه لحصول
ذلك بسبب ماذون فيه فاشبه ما لو اقتل قال
عبده **وللمستعير الانتفاع بالمعار
بحسب الاذن** فان اعاره لزراعة بر زرعه
ومثله ودونه في الارض ان لم ينهه عن غيره
ولو اطلق الزراعة صح ويزرع ما شا
قال الرافعي ولو قيل لا يزرع الا اقل الانواع
ضررا لكان مذهبا واقره عليه في الروضة
وهي جائزة من الطرفين كما مر في كتاب
البيوع فلكل من العاقدين ردها متى شا
سواء فيه المطلقة والموقتة وتنفسخ بالموت
والجنون والاغما وحجر السفه **الا اذا اعار
ارضا لدفن ميت** محترم **ودفن فلا يرجع
فيها حتى يندرس اثره** محافظة على حرمته
فعلم انه لا اجرة له ايضا وبه صرح الماوردي
والبغوي وغيرهما لان العرف قاض بذلك
والميت لا مال له واطلق الماوردي
المنع من التصرف فان على ظاهر القبر نعم

للمالك سقي الأشجار إن لم يفض إلى ظهور شيء
من الميت وعلم بزيادتي ودفن أن له الرجوع
قبل الدفن ولو بعد الحفر لكنه يغرم لولي
الميت مؤنة الحفر لأنه الذي ورطه فيه
أو استعار مكانا للسكنى مقتدة فليس له
الرد ولو قال أعيروا داري بعد موتي
لفلان شهرا امتثالا لم يكن للوارث الرجوع

باب الوديعة
تقال على العين
المودوعة وعلى الإيداع وهو توكيل
بحفظ الحق والأصل فيها قوله تعالى إن الله
يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وقوله
فليؤد الذي اؤتمن أمانته وخبر أد الأمانة
إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه الحاكم
على شرط الشيخين مسلم وأركانها أربعة
مودع ووديع ووديعة وصيغة يضمن
الوديع ما تعدى فيه منها إلا أن يأخذ
درهما مثلا من كيس فيه دراهم مودعة
عنده ثم يرد إليه مثله فيضمن الجميع إذا
لم يتميز أي الدرهم على البقية لأنه خلطها
بمال نفسه بلا تمييز فهو متعد فإن تميز
بسكة أو نحوها أو رد إليه عين الدرهم ضمنه
فقط ويضمن الوديعة بإيداع غيره أي
بإيداعه لها غيره ولو قاضيا بلا إذن
من

من المالك ولا عذر له بخلاف ما لو استعان
بمن يحملها إلى الحرز أو يضعها في خزانة
مشتركة بينه وبين ابنه مثلا ونحو ذلك
وبخلاف ما لو أودعها غيره لعذر
كحريق وإغارة في البقعة وإشراف
الحرز على الخراب ولم يجد حرزا ينقلها
إليه وإرادة سفر وتعذر ردها لمالكها
أو وكيله ثم القاضي فإن دفنها بموضع
وسافر ضمن نعم إن أعلم بها أمينا
يسكن الموضع لم يضمن لأن إعلامه بمنزلة
إيداعه ويضمنها لو وضعها في غير
حرز مثلها وبنقلها من حرز مثلها
إلى دون حرز مثلها هو أولى من قوله
إلى دون حرزها الأول لأنه عرضها
للتلف بخلاف ما لو نقلها إلى حرز مثلها
وإن كان الأول أحرز ولا يضمنها بنقلها
بظن الملك كما لو انتفع بها بظنه
ويضمنها بترك دفع متلفاتها
لتركه حفظها الواجب عليه بالتزامه
فلو أودعه دابة فترك علفها ضمن
إلا أن يكون المالك نهاه عنه ويضمنها
بالعدول عن الحفظ المأمور به من المالك
مع تلفها بذلك أي العدول المتعدية

فلو قال له لا ترقد على الصندوق فرقد
وانكسر بثقله وتلف ما فيه بذلك او سرق
في الصحراء من جنب لو لم يرقد فوقه لرقد
فيه ضمن فلو تلف بغير ذلك فلا ضمان
وكذا لو قال لا تقفل عليه فاقفل او لا تقفل
عليه قفلين فاقفلهما لانه زاد في الحفظ
ولم يقصر ويضمنها بالانتفاع بها فلو
لبس الثوب او ركب الدابة لغير غرض
المالك ضمن لتعديه ومتى صارت مضمونة
بانتفاع او غيره ثم ترك الخيانة لم يبرا الا ان
يحدث له المالك استيمانا باب
القراض ويقال للمقارضة المضاربة وهو
ان يعقد على مال يدفعه لغيره ليتجر فيه
على ان يكون الربح مشتركا بينهما والاصل فيه
الاجماع واحتج له ايضا بقوله تعالى وآخرون
يضربون في الارض يبتغون من فضل الله
وبانه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة
بمالها الى الشام وانفذت معه عبدها
ميسرة وحقيقته ان اوله وكالة واجره
جعالة واركانه خمسة عاقد وصيغة
وراس مال وعمل وربح يختص القراض
بالدراهم والدنانير الخالصة فلا يصح
على غيرهما كالتبر ومغشوش وفلوس

قوله القراض لا مانع من ان تكون العقد

وسائر العروض لان في القراض غررا اذ العمل
فيه غير مضبوط والربح غير موثوق
به وانما جوز للحاجة فاختص بما يروج بكل
حال وتسهل التجارة به والربح مشترك
بينهما بحسب الشرط فلا يجوز اختصاص
احدهما به ولا شرط شيء منه لغيرهما الا عبد
احدهما فيما شرط له فهو لسيده فان شرطاه
كله لاحدهما اي للعامل او للمالك فقراض
فاسد نظرا للفظ والربح كله للمالك فيهما
وللعامل اجرة المثل في الاولى دون الثانية
ولا يجوز تقييده بمدة ولا منعه
التصرف او البيع بعدها لان الربح
لا ينضبط وقته ولقدرتهما على الفسخ
متى ارادا بخلاف ذلك في المساقاة وقولي
او البيع من زيادتي فان منعه الشراء فقط
بعد مدة جاز لحصول الاسترباح بالبيع
الذي له فعله بعدها فان اقتصر على
فارقتك سنة فسد العقد والعامل
امين فيصدق في الرد والتلف كما في
الوديعة وفي انه اشترى للقراض او
لنفسه وفي الربح والخسران وقدر راس
المال باب الوكالة بفتح
الواو وكسرها لغة التفويض وشرعا

قوله وفي الربح
والخسران اي وجود او قدرا
وعبارة المنهج ويحلف عامل في عدم
ربح وقدره فيصدق في ذلك
لو قال ربحت كذا ثم قال غلطت في الحساب او كذبا
لم يقبل لانه اقر بحق لغيره فلم يقبل رجوعه
عنه نعم له تحليف المالك وان لم يذكر شبهة
ويقبل قوله بعد خسرت ان احتمل كان
عرض كساد اه فالله اعلم

تفويض شخص امره الى اخر فيما يقبل
النيابة ليفعله في حياته لا ليفعل بعد موته والاصل فيها
قبل الاجماع قوله تعالى اذهبوا بقميصي
هذا او بعد استرجح من قبلنا وورد في
شرعنا ما يقرره كخبر الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم بعث السعاة
لاخذ الزكاة وقد وكل صلى الله عليه
وسلم عمرو ابن امية الضمري في نكاح
ام حبيبة واركانه اربعة موكل ووكيل
وموكل فيه وصيغة لكن لا يشترط
القبول لفظا ويشترط في الموكل صحة
مباشرته ما وكل فيه بملك او ولاية وفي
الوكيل صحة مباشرة التصرف لنفسه
وفي الموكل فيه ان يملك الموكل الولاية عليه
وان يكون قابلا للنيابة وقد اوضحت
ذلك في شرح الاصل **تصح** الوكالة في العقود
وغيرها **الا في مجهول مطلق كان وكله** في كل
قليل وكثير لان فيه غررا عظيما لا ضرورة
الى احتماله بخلاف ما لو قال وكلتك
في بيع اموالي وعتق ارقائي وان لم تكن
امواله معلومة لان الغرر فيه قليل
ولو وكله في شرا عبد مثلا وجب ذكر نوعه
وكذا صنفه ان اختلفت اصناف نوعه

اختلافا

قوله او اشترى عبدا ليعتق ... [illegible]

اختلافا ظاهرا او في شرا دار وجب بيان
المحل والسكة اي الحارة والزقاق لا قدر الثمن
والا في حمل حد او قود او قبض بعد مفارقة
المجلس **في ربوي او في راس مال سلم**
والا في وطئ فلا يصح التوكيل في شي
منها لانها لا تقبل النيابة كما هو
معلوم من ابوابها **او في شهادة او يمين**
كايلا ولعان الحاقا لها بالعبادات لتعلق
حكمها بتعظيم الله تعالى ويلحق باليمين
النذر وتعليق العتق والطلاق **او في**
اقرار لانه اخبار عن حق فاشبه الشهادة
ويجعل مقرا بنفس التوكيل **او في ظهار**
لان المغلب فيه جانب اليمين **او عبادة**
الا نسكا من حج او عمرة فتقع عمن
يشترط بالحج **وتفرقة زكاة وذبح اضحية**
لادلتها المقررة في ابوابها ويلحق بالزكاة
الكفارة وصدقة التطوع وبالاضحية
العقيقة ويلحق بها تفرقة لحم الهدي
والعقيقة

باب الشركة

هي بكسر
الشين واسكان الراء وبفتح الشين مع كسر
الراء واسكانها لغة الاختلاط وشرعا
عقد يثبت به حق شايع في شي
لمتعدد والاصل فيها قبل الاجماع ايات

قوله والا في وطئ ولو كان وكيلا له ان يوكل
نحو عن انتقاص البكر فليس له ان يوكل
فيه اه شرقاوي رحمه الله

قوله او اقرار اعلم ان الاقرار له اربع
صور ... او وكلتك لتقر
عني لفلان بالف له علي ... او قال
اقر عني لفلان بالف له علي ... قال ... ده
وان اذا ... اقر ... اقرار اقطعا واما اذا قال
بالف ... كان اقرار على الاصح
لتقر عني لفلان بالف علي ...
او لتقر لفلان ... فالاصل ... على الاصح
الهدي اقرار ...
انه اي بعلي وعني كان مقرا باتفاق
واما اذا حذفهما ... مقرا باتفاق
واما اذا اتى بعني يكون اقرارا على الاصح
واما اذا اتى بعلي ... يكون اقرارا على
الاصح اه

كان واعلموا انما غنمتم من شيء واخبار كخبر يقول الله انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فان خان خرجت من بينهما رواه الحاكم وصحح اسناده وهي نوعان احدهما في الملك كهو اكان اواختيارا كارث وشرا والثاني بالعقد لها وهي انواع اربعة شركة ابدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة ليكون بينهما كسبهما متساويا او متفاوتا مع اتفاق الصنعة او اختلافها وشركة وجوه كان يشترك وجيهان ليبتاع كل منهما بمؤجل ويكون المبتاع لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان بينهما وشركة مفاوضة بان يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما باموالهما او بابدانهما وعليهما ما يعرض من غرم وسميت مفاوضة من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا وشركة عنان مأخوذ من عنان الدابة ... ظهر اما لانها اظهر الانواع او لانه ظهر لكل منهما مال الاخر وهي اي انواع الشركة باطلة الا الاخيرة فصحيحة لخلو الثلاثة الاول عن المال المشترك ولكثرة الغرر فيها بخلاف الاخيرة فهي

الصحيحة

الصحيحة بشرط ان يكون راس المال مثليا كالدراهم والدنانير والتبر لانه اذا اختلط بجنسه لم يتميز بخلاف المتقوم وقد تصح في المتقوم بان يكون مشتركا بينهما قبل العقد فالشرط ان لا يتميز المال عند العقد وان يتحد المالان جنسا وصفة بحيث لو خلطا لم يتميزا اي لم يتميز كل منهما عن الاخر وان خلطا قبل العقد ليتحقق معنى الشركة وان يشرطا الربح والخسران على قدر المالين عملا بقضية العقد فان شرطا خلافه فسد العقد ويرجع كل على الاخر باجرة عمله في ماله وينفذ التصرف لان منهما للاذن والربح بينهما على قدر المالين ولابد من صيغة تدل على الاذن في التصرف فلو اقتصر على اشتركنا لم يكف ويعتبر في كل منهما اهلية التوكيل والتوكل وهو امين فياتي فيه ما مر في القراض ولو كان لواحد بغل ولاخر راوية واخر يستقي باذنهما على ان الحاصل بالسقي بينهم فالحاصل له وعليه اجرة البغل والراوية اذ ليس لواحد من مالكيهما في ذلك مال حتى يأخذه فاشبه ما لو اشترك ثلاثة

قوله وان يشرطا الخ ظاهره انه لابد من الربح ومقتضى العلة انه يصح ولو لم يشرطا فهي لم ومقتضى الشرط ان الذي هو عدم الشرط لم تصح وليس كذلك لكن هذا قبل التاويل وانما بعده فلا اعتراض ... شيخنا باجوري

قوله له اي مالك اي ... ويأذن له في التملك لهما وهذا هو التصحيح الذي ينبه عليه فيما ياتي

احدهم بماله والثاني بشرائه والثالث ببيعه اي فان الربح للمالك وعليه لكل من الاخرين اجرة المثل عمله ولمسئلتنا تقييد ذكرته في شرح الاصل

باب الهبة

الاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا واخبار كخبر الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة اي ظلفها واركانها اركان البيع ثم ان كانت صيغتها بعوض معلوم فهي بيع نظرا للمعنى او بعوض مجهول فباطلة اذ لا تصح بيعا لجهالة العوض ولا هبة لذكر العوض بناء على الاصح من انها لا تقتضيه او بغير عوض فهبة مطلقة تشمل الصدقة الممتازة بالدفع لثواب الاخرة والهدية الممتازة بالنقل اكراما ولا رجوع فيها الا اذا كانت من اصل لفرعه وبقي الموهوب في سلطنة المتهب فيمتنع الرجوع بنحو بيعه ووقفه وكتابته الصحيحة وايلاده والاصل في ذلك خبر لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده رواه الترمذي والحاكم وصححاه ومنها

اي الهبة العمري والرقبى من المراقبة لان كلا منهما يرقب الاخر فالعمري كان يقول اعمرتك داري اي جعلتها لك عمرك ولو قال فان مت قبلي رجعت الي او فهي لزيد او فهي وقف فانه عمري ويلغو الشرط والرقبى كان يقول ارقبتكها او جعلتها لك رقبى وان قال فان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك استقرت لك او فاذا مت فهي لزيد او فهي وقف فانه رقبى ويلغو الشرط والاصل في ذلك خبر مسلم ايما رجل اعمر عمري له ولعقبه فانها للذي اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث وخبر الرقبى الشافعي وغيره لا تعمروا ولا ترقبوا فمن ارقب شيئا او اعمره فسبيله سبيل المواريث وانما تملك الهبة بالقبض بالاذن فيه من الواهب وهذا اعني زيادتي ولو مات احد العاقدين قبل القبض لم ينفسخ العقد ويتخير الوارث

باب الضمان

هو لغة الالتزام وشرعا عقد يحصل به التزام حق ثابت في ذمة الغير او احضار من هو عليه او عين مضمونة والاصل فيه قبل الاجماع خبر الزعيم غارم رواه الترمذي

وقال حسن صحيح وخبر الحاكم باسناد صحيح
انه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة
دنانير دارك انه خمسة ضامن ومضمون له
ومضمون عنه ومضمون وصيغة هو
نوعان احدهما ضمان لبدن وهو باطل
في عقوبة الله تعالى من حد وعليه اقتص
الاصل او تعزير لانه يسعى في دفعها ما امكن
صحيح في غيرها كقود وحد قذف
لانه حق لازم فاشبه المال ولا من بد اذن
المضمون ببدنه ان كان حيا حرا اهلا
للاذن والا فاذن ماله او وليه والثاني
ضمان مال وهو صحيح ان ثبت المال
وعلم قدره ومن هو له لاختلاف الاغراض
باختلاف ذلك وكان اي المال لازما
كثمن المبيع قبل اللزوم بعد اللزوم او ايلا
الى اللزوم كثمن المبيع قبل اللزوم والحاقا
له باللازم فلا يصح ضمان ما لم يثبت
كضمان ما سيثبت لبيع او قرض
لان الضمان توثقة بالحق فلا يسبق
وجوبه كالشهادة ولا ضمان مجهول
لانه اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه
البيع والاجارة ولا ضمان نحو نجوم
الكتابة مما ليس بلازم لمن هو عليه

كجعل

كجعل الجعالة قبل الفراغ اذ لمن هو عليه
اسقاطه بالفسخ ويصح ضمان الثمن
قبل اللزوم لانه ايل الى اللزوم ويصح
ضمان رد الاعيان المضمونة كالمغصوبة
لان المقصود منها المال بخلاف الاعيان
غير المضمونة كالوديعة لا يصح ضمانها
لان الواجب على من هي تحت يده التخلية
لا الرد وخرج بضمان ردها ضمان
قيمتها لو تلفت فلا يصح لعدم ثبوتها
ويصح ضمان الدرك للمشتري مثلا
بعد قبض المضمون لانه انما يضمن ما دخل
في ضمان البايع والثمن لا يدخل في ضمانه
الا بعد القبض وهو اي الدرك ان يضمن
شخص لاحد العاقدين ما بذله للاخر
ان خرج مقابله مستحقا او معيبا ورد
او ناقصا النقص الصنجة التي وزنت
بها ورد سوا كان الثمن معينا وعليه
اقتصر الاصل ام في الذمة والدرك بفتح
الدال مع فتح الرا واسكانها التبعة اي
المطالبة والمواخذة سميت بذلك
لالتزام الغرم عند ادراك المستحق
عين ماله ويسمى ايضا ضمان العهدة
وهي الصك الذي يكتب فيه العوض والفتها

يبدلون به عن العوض باب الرهن
هو لغة الثبوت ويقال الاحتباس وشرعا
جعل عين متمولة وثيقة بدين يستوفى
منها عند تعذر وفايه والاصل فيه قبل
الاجماع قوله تعالى فرهن مقبوضة وخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رهن
درعه بالمدينة عند يهودي يقال له ابو
الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لاهله
واركانه اربعة عاقد ومرهون ومرهون به
وصيغة ما جاز بيعه جاز رهنه من متاع
وغيره الا المنافع فلا يجوز رهنها
لانها تتلف فلا يحصل بها الاستيثاق
والا المدبر فلا يجوز رهنه وان كان
الدين حالا لما فيه من الغرر والا المعلق
عتقه بصفة فلا يجوز رهنه بمؤجل
من غير شرط بيعه قبل وجودها ان لم
يعلم الحلول للدين قبلها بان علم حلوله
بعدها او معها او احتمل الامران
فقط او مع سبقه او احتمل حلوله قبلها
وبعدها او معها لفوات الغرض من
الرهن في بعضها وللغرر في الباقي
بخلاف حلوله قبلها وبخلاف الصور
المذكورة ان شرط بيعه قبل وجود الصفة

فقولي

فقولي لم يعلم الحلول قبلها اولى من قوله
ان امكن سبقها حلول الدين والا في الزرع
قبل اشتداد حبه فلا يجوز رهنه
بمؤجل وان شرط قطعه عند حلول
الدين اذ لا يوثق ببقائه الى الحلول
اما رهنه بحال فجائز وان لم يشترط قطعه
ويجوز بيع ما يسرع فساده ولا يمكن
تجفيفه بلا شرط ولا يجوز رهنه
بمؤجل ان علم فساده قبل الحلول الا بشرط
ان يباع عند الاشراف على الفساد ويكون
ثمنه رهنا والا فلا يجوز رهن الدين ابتدا
ويجوز رهن المصحف وكتب الحديث
والاثار والعبد المسلم من كافر والسلاح من
حربي ورهن الام دون ولدها غير
المميز وعكسه وان امتنع بيع ذلك اي
ما ذكر من المصحف والمعطوفات عليه لان
المعنى المقتضي لمنع بيعها لم يوجد
في رهنها لكن لا يسلم ما قبل الاخيرتين
للكافر بل للعدل وعند الاحتياج الى البيع
في رهن الام دون ولدها وعكسه يباعان
ويوزع الثمن عليهما باعتبار القيمة لنظير
ما يتعلق بالمرهون وتعبيري بغير المميز
اعم من تعبيره بالصغير وقولي وعكسه

قوله فلا يلزمه ضمانه فلو شرط كونه مضمونا لم يصح الرهن وقد يكون مضمونا كما اذا استعاره من الراهن او تعدى او منع من رده بعد سقوط الدين والمطالبة اما بعد سقوطه وقبل المطالبة فيبني على امانته ... قال خذ هذا الكيس واستوف حقك منه فهو امانة في يده الى ان يستوفي فاذا استوفاه صار مضمونا عليه ...

من زيادتي والرهن امانة في يد المرتهن فلا يلزمه
ضمانه فلا يسقط بتلفه شيء من الدين
لخبر الرهن من راهنه اي من ضمانه له غنمه
وعليه غرمه رواه ابن حبان والحاكم وقال
على شرط الشيخين الا في ثمان مسائل
مغصوب تحول رهنا عند غاصبه ومرهون
تحول غصبا او عارية عند مرتهنه
وعارية ومقبوض سوما او ببيع فاسد
وتلقي اللفظ من احد الطرفين والقبول من الاخر
هي التي الطارية اذا تحول كل من المعار
والمقبوض رهنا في الثلاثة وان يقبله
في بيع شيء صدر بينهما ثم يرهنه منه
اي من المشتري قبل قبضه او يخالعها
على شيء ثم يرهنه منها قبل القبض وفي
معنى الاقالة الفسخ بتحالف او نحوه
ووجه الضمان في ذلك وجود مقتضيه
والرهن ليس بمانع ولا يصح الرهن الا بدين
ولو منفعة ولا بد من كون الدين لازما
او آيلا الى اللزوم ولا ينفك شيء من الرهن
الا بعد البراءة من الدين فلو برئ بعضه انفك
بعضه بفك المرتهن او بتعدد العقد او
المستحق او من عليه الدين او مالك العارية

باب الكتابة

هي لغة الضم والجمع

قوله في ظله اي ظل عرشه واضيف اليه لانه موجده وذلك اي قوله يوم لا ظل الا ظله اي ظل عرشه ويحتمل ان المراد بالظل الرحمة والستر يقال فلان في ظل فلان اي في ستره ورحمته وذلك اليوم هو يوم القيامة تدنو الشمس في الموقف من رؤوس الخلائق فيحصل لهم الهول العظيم اه قوله فلا تصح كتابة بعضه ...

وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم
بنجمين فاكثر وهي خارجة عن قواعد
المعاملات لدورانها بين السيد ورقيقه
ولانها بيع ماله بماله والاصل فيها قبل
الاجماع قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب
مما ملكت ايمانكم الاية وخبر من اعان
غارما او غازيا او مكاتبا في فك رقبته
اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله رواه
الحاكم واركانها اربعة سيد ورقيق
وعوض وصيغة تصح الكتابة بشرط
ان يكاتب السيد الحر المختار المتأهل
للتبرع كل الرقيق فلا تصح كتابة بعضه
لانه حينئذ لا يستقل بالتردد لاكتساب
النجوم الا ان يكون باقيه حرا فتصح
لانها حينئذ تفيد الاستقلال او يكاتب
اي الرقيق مالكاه معا ولو بوكالة
واتفقت النجوم جنسا واجلا وعددا
وجعل المال على نسبة ملكيهما
صرح به او اطلق فتصح كتابته لذلك
وليس له ان يدفع لاحد المالكين شيئا
لم يدفع مثله للآخر في حال دفعه
اليه فان اذن احدهما في دفع شيء
للآخر ليختص به لم يصح القبض وقد

قوله ... ولو كافرا اصليا او سكران او حربيا ... قوله المختار خرج المكره قوله المتأهل للتبرع خرج الصبي والمجنون والمحجور بالسفه واولياؤهم والمحجور بالفلس اه افاده في شرح المنهج

فصح كتابة بعض الرقيق في صور القضاء
كان اوصى بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث
الا بعضه ولم تجز الورثة او كاتب في مرض
موته بعض عبده وذلك البعض ثلث
ماله **ويشترط ان يقول** مع لفظ الكتابة
اذا اديت النجوم الي او بريت منها
فانت حر او ينويه فلا يكفي لفظ الكتابة
بلا تعليق ولا نية لانه يقع على هذا العقد
وعلى المخارجة فلا بد من تمييزه بذلك
وكالتادية للسيد التادية لنائبه من وكيله
او وارثه ووصيه **وان تكون عوضا معلوما**
فلا تصح بمجهول كسائر عقود المعاوضة
وان يتعدد النجم كما جرى عليه الصحابة
فمن بعدهم فلا تجوز بعوض حال ولا بنجم
واحد والنجم الوقت المضروب قاله
الجوهري ويطلق على المال المودى
فيه كما في كلام الاصل **فان كاتب على**
دينار حالا وخدمة شهر لم يجز لعدم
تنجيم الدينار **او على خدمة شهر** من
الان **ودينار في اثنائه او بعده** وعلى
الثاني اقتصر الاصل **جاز** لان المنفعة
مستحقة في الحال فالمدة لتقديرها والتوفية
فيها والدينار انما يستحق المطالبة به

في

قوله او كاتب في مرض موته الى المعتمد في هذه
البطلان ... التبعيض في
هذه ... ان التبعيض
فيها ... الورثة واما ...
او صى بكتابة ... في الدوام ...
يغتفر في الابتداء ...

في وقت آخر واذا اختلف الاستحقاق
حصل التنجيم ولا باس بكون المنفعة
حالة لان التاجيل انما يشترط لحصول
القدرة وهو قادر على الاشتغال بالخدمة
في الحال فالتنجيم انما هو شرط في غير
المنفعة التي يقدر على الشروع فيها
في الحال **وحكم فاسدها** اي فاسد
الكتابة لفوات شرط او لفساده او فساد
عوض او اجل **حكم صحيحها** في استقلال
المكاتب بالكسب واخذ ارش الجناية
عليه والمهر وعتقه بالاداء في محل النجوم
المسدده وسائر احكامها **الا ان الفاسدة**
غير لازمة من جهة السيد كما لا تلزم الكتابة
من جهة الرقيق مطلقا اي سواء كانت صحيحة
ام فاسدة بخلاف السيد في الصحيحة فانها
لازمة من جهته **وفي ان سيده** في الفاسدة
يرد عليه ما قبضه منه لانه لم يملكه **ويرجع**
عليه اي على المكاتب **بقيمته** يوم العتق
لان في الكتابة معنى المعاوضة وقد تلف
المعقود عليه بالعتق فهو كما لو تلف
المبيع بيعا فاسدا فان المشتري يرجع على
البائع بما ادى ويرجع عليه البائع بالقيمة
ولو تلف ما اخذه السيد رجع عليه

قوله ... امة ... وجب المهر بشبهة ام بعقد صحيح كما قاله
في ... ان الم ... صحيح ... السيد ...
... عليه ... المعتمد

العتق بمثله او قيمته فان كان العوض لا قيمة
له ولآخر منه كخمر لم يرجع علي سيده
بشي وهو يرجع علي العتيق بقيمته
وان محرم كالجلد ميتة لم يدبغ رجع فيه
لا انه اذا اتلف لم يرجع بشي ببدله ويستثني خرج به
مما ذكر ما اخذه الكافر من مكاتبة الكافر
حال الكفر فانه يملكه ولا تراجع وفي انه
المكاتب في الفاسدة لا يعتق باداء النجوم
بعد موت سيده ولا في حال حياته الى غير
سيده من وكيل او غيره او اليه في غير محل
النجوم كما قدمت الاشارة اليه وفي انه
لا يعتق فيما اذا حط عنه سيده شيا من
النجوم لعدم وجود الصفة المعلق بها
ويستثني مع ما ذكر صور اخرى منها انه
لا يجب في الفاسدة حط وان المكاتب فيها
لا يسافر بغير اذن سيده وان فطرته تجب
علي سيده وانه لا ياخذ من الزكاة وانه لا يعامل
سيده ويجب علي سيده في الكتابة الصحيحة
الايتاء وهو ان يحط عن المكاتب قبل عتقه اقل
متمول من النجوم او يدفعه اليه منها بعد
قبضه او من غيرها من جنسها قال الله
تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم وفسر
الايتاء بما ذكر لان القصد منه الاعانة

علي

قوله لم يدبغ خرج به ما لو كان مدبوغا اي بل قبض السيد فان غاب المكاتب يرجع ببدله لانه مال خلاف ما لو دفع السيد بعد قبضه لانه كالتلف

علي العتق والحط اصل والدفع بدل عنه
لما قلناه من ان القصد اعانته وهي في الحط
محققة وفي الدفع موهومة فانه قد ينفق
المال في جهة اخرى وفي ربع فان لم يسمح به
فسبع الا اذا كاتبه في مرض موته ولم يحمل
الثلث اكثر من قيمته ولم تجز الورثة فلا
يجب الايتاء او كاتبه علي منفعة نفسه
كان كاتبه علي ان يخدمه شهرا من الآن
وعلي خياطة ثوب في ذمته بعد العقد
بيوم او عند انقضاء الشهر او عقبه
او بعده بنحو يوم او قبله كذلك فلا
يجب الايتاء لانه انما يجب اذا كان في النجوم
اعيان ولو اخذ العوض علي العتق ايضا
اي كما له اخذه عليه في الكتابة وذلك في بيع
الرقيق هو اعم من قوله العبد من نفسه و
في قول السيد اعتقني علي كذا ففعل
اي فيعتقه عليه والولا عليه فيهما
لسيده لانه المعتق وفي قول غيره اعتق
رقيقك عني علي كذا فيعتقه والولا علي
فيهما للسائل لانه المعتق بانابة المسئول

باب الاقرار هو لغة الاثبات من
قر الشي يقر اقرارا اذا ثبت وشرعا اخبار
الشخص بحق عليه ويسمى اعترافا

قوله ولم يحمل الثلث كان كان عنده مائة ودفع المكاتب عن النجوم مائة وكانت قيمته مائة فالاولى غيره ما يتان بالنجوم فلا يجب الايتا لنقص الثلث عن قيمته فلا يعتق كله وانما المال بصور ثلاثة

قوله اعتق رقيقك عني ... قال السايل فيهما عني عتقت ... مال او عنا عتقت ... المال او عنك او اطلق قوله ولزمه ما التزم وقوله فيعتقه اي قول السائل اعتقته عنك او اطلق فان قال اعتقته عنا وقع العتق والولا مستقصا ولزم السائل نصف العوض او عني عتق عنه ولا شي وكانه رد سواله حتى لو قال عن كفارتي وقع عنها اه افاده رحمه الله

ايضا والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى كونوا
قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم
فسرت شهادة المرء على نفسه بالاقرار
وخبر الصحيحين اغد يا انيس الى امراة
هذا فان اعترفت فارجمها واركانه اربعة
مقر ومقر له ومقر به وصيغة لا يقبل
اقرار صبي ومجنون لعدم صحة عبارتهما
في مثل ذلك ولا اقرار مفلس بدين في حق
غرمائه ان اسند وجوبه لما بعد الحجر
بمعاملة او مطلقا بان لم يقيده بمعاملة
ولا غيرها فلا يزاحمهم المقر له لتقصيره ٥
في الاولى بمعاملته له واما في الثانية فلان
الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن
لانه محقق وظاهر انه محله فيما اذا
تعذرت مراجعة المقر لحذ اما في
عن الروضة والا بان اسند وجوبه
لما قبل الحجر ولو بمعاملة او قال عن
جناية قبل في حقهم وحقه لبعد التهمة
وان اطلق وجوبه قال الرافعي فقياس
المذهب التنزيل على الاقل وجعله كما
لو اسنده لما بعد الحجر زاد في الروضة
هذا ظاهر ان تعذرت مراجعة المقر
فان امكنت فينبغي ان يراجع لانه يقبل

اقراره

اقراره ولا اقرار محجور عليه بسفه
لان تصحيحه يودي الى ابطال معنى
الحجر الا في نذر قربة بدنية وتدبير و
فيقبل اقراره بها لصحة عبارته
واحتياجه للثواب والتقييد بالقربة
البدنية مع ذكر التدبير من زيادتي وخرج
بالبدنية المالية فلا يصح اقراره بنذره
لها اذا كانت معينة دون ما اذا كانت
في الذمة والا في حد وقود وطلاق وخلع
ولو بدون مهر المثل وظهار وايلاء ورجعة
ونفي نسب بلعان وعليه اقتصر الاصل
واستلحاق فيقبل لعدم تعلقها بمال
ولبعد التهمة في الاولى فيقطع في السرقة
ولا يثبت المال وينفق على ولده المستلحق
من بيت المال وانما جاز خلعه بدون
مهر المثل لان له الطلاق مجانا فبعوض
اولى وقولي واستلحاق له من زيادتي
ولا اقرار رقيق على سيده الا في معاملة
اذن له فيها فيصح اقراره عليه لقدرته
على انشائها بخلاف اقراره في معاملة
لم ياذن له فيها سيده فلا يقبل على سيده
بل يتعلق بذمته فيتبع به اذا عتق صدقه
السيد ام لا لتقصير معامله ولو اقر بعد

حجر السيد عليه لولي معاملة اضافه الى
حال الاذن لم تقبل اضافته اما اقراره عن
نفسه فيصح كاقراره بحد وقود وطلاق
وقطع في سرقة لبعده عن التهمة فيهما ويضمن
مال السرقة في ذمته اذا لم يصدقه السيد فيها
ويؤدي ما اقر به في معاملة اذن له فيها
سيده من كسبه ومافي يده من معاملة
من مال المعاملة والاقرار الصحيح لا يقبل
الرجوع عنه اذ لا يجوز الغاء كلام المكلف
بلا مقتض الا في ردة وزنا وشرب خمر
فيقبل رجوعه عن اقراره بها ادرأوا الحدود لخبر
بالشبهات رواه الترمذي والحاكم وصحح اسناده
والا في سرقة وقطع طريق فيقبل رجوعه
عن اقراره بهما في سقوط القطع لا سقوط
المال لما مر ولا يلزم الاقرار الا بالتفسير
فلو قال له علي مال عظيم او كثير او اكثر من
مال فلان قبل تفسيره باقل متمول لاحتمال
ارادة عظيم خطره او نحوه فلا يلزم الا باليقين
فلا بد من التفسير الا ان يقر بدراهم ويطلق
او يقول عدة فيحمل على انها دراهم
وازنة وان لم تكن زنة كل منها ستة دوانق
التي في زنة الدرهم الا ان تكون دراهم
البلد في الثانية عدة فيحمل اتها على انها

دراهم

دراهم وان كانت ناقصة ولو قال علي مائة
عدة من الدراهم اعتبر العدد دون
الوزن كما ذكره في الروضة واصلها
ويقبل اقراره لوارثه في مرض موته
كالاجنبي ولعموم ادلة صحة الاقرار ولانه
انتهى الى حالة يصدق فيها الكذوب
فالظاهر انه لا يقر الا بتحقيق باب
الشفعة باسكان الفاء وحكي ضمها وهي
لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت
للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض
والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري
عن جابر رضي الله عنه قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم
فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
فلا شفعة وفي رواية لمسلم قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة
لم تقسم ربعة او حائط والمعنى فيه دفع
مؤنة ضرر القسمة واستحداث المرافق
في الحصة الصائرة الى الشريك الآخذ بالشفعة
كمصعد ومنور وبالوعة والربعة تأنيث
الربع وهو المنزل والحائط البستان واركانها
اربعة آخذ وماخوذ وماخوذ منه
وصيغة انما تثبت الشفعة في ارض

وما يشفعها في البيع كبناء وغراس وحجارة
مثبتة في الارض وبذر دائم النبات وحجر
الطاحون وثمرة لم تظهر كثمرة المشمش
قبل ظهورها وثمرة النخل قبل تابيرها فان
تابرت قبل الاخذ بخلاف غير الارض وما لا
يشفعها في البيع كطباق وبناء في ارض مستاجرة
وحدا ربع اسه وشجرة مع مغرسها فقط
ومنقول غير تابع وان بيع مع عقار لانه
لا يدوم فلا يدوم ضرر الشركة فيه وانما
تثبت لشريك عند البيع فيما لو قسم
لم تبطل منفعته المقصودة منه قبل
القسمة فلا تثبت لغيره ولو جارا ولا شريكا
بعد البيع لانتفاء الشركة عند البيع فلو
قاسم الشريك المشتري لسفره او توكيله
جاهلا بالبيع فله الاخذ بالشفعة وان
انقطعت الشركة بالقسمة لوجود الشركة
عند البيع مع قيام عذره وبقاء ملكه
ولا تثبت فيما لو قسم بطلت منفعته
المقصودة منه قبل القسمة وان امكن الانتفاع
به من وجه اخر فلا تثبت في طاحونة
وحمام صغير لا مرحمة وبذلك لما مر
ان علة ثبوت الشفعة دفع ضرر مؤنة
القسمة الى اخره فلو كان بينهما دار صغيرة

لاحدهما

لاحدهما عشرها فباع حصته لم تثبت الشفعة
للاخر لامنه من القسمة اذ لا فائدة فيها فلا
يجاب طالبها التعنته بخلاف العكس ولا يملك
الشفيع الا بلفظ كاخذت بالشفعة مع بذل
الثمن للمشتري او رضي المشتري بكونه
في ذمته او قضاء القاضي له بالشفعة باب
الغصب هو لغة اخذ الشي ظلما
وشرعا استيلا على حق الغير ولو منفعة
كاقامة من قعد بمسجد او بسوق او غير مال
كزبل بغير حق والاصل في تحريمه قبل
الاجماع ايات كقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل واخبار كخبر ان دماكم واموالكم
واعراضكم عليكم حرام وخبر من ظلم قيد
شبر من ارض طوقه من سبع ارضين
رواهما الشيخان وقولي بغير حق تبعت
فيه الروضة بدل قوله كالرافعي عدوانا ليشمل
ما لو اخذ مال غيره يظن انه ماله فانه غصب
وان خلا عن الاثم وقول الرافعي ان الثابت
في هذه حكم الغصب لا حقيقته ممنوع
وكانه جرى على الغالب من ان الغصب
يستلزم الاثم واذا عمل الغاصب فيه
اي المغصوب عملا كصبغ وغرس وحفر
بغير اذن فله ابطاله وان رضي المالك بالابقا ليدفع

فرع لو استحق الشفعة جماعة اخذوا بقدر الحصص لا بعدد الرؤوس على المعتمد له
ولو عفا احد شفيعين عن حقه او بعضه سقط حقه كالمتورد واخذ الاخر الكل
او تركه فلا يقتصر على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشتري او حضر
احدهما او غاب الاخر اخر لاحد الى حضور الغائب او اخذ الكل فاذا حضر الغائب
شاركه فيه لان الحق لهما فليس للحاضر الا اقتصار على حصته لئلا تتبعض
الصفقة على المشتري لو لم ياخذ الغائب وما استوفاه الحاضر من المنافع لا يزاحمه
والثمن لا يزاحمه فيه الغائب اه ولو اختلف الشفيع والمشتري في العفو
عن الاخذ بالشفعة فالظاهر كما قاله ع ش تصديق الشفيع لان الاصل بقا حقه
بعدم العفو اه شرقاوي ولو باع احد شريكين بعض حصته لرجل ثم باقيها
لاخر فالشفعة في البعض الاول للشريك القديم لانفراده بالحق فان عفا عنه شاركه
المشتري الاول في البعض الثاني لانه صار شريكا مثله قبل البيع الثاني فان لم
يعف عنه بل اخذه لم يشاركه فيه لزوال ملكه اه فرع يمتنع الاخذ بالشفعة
جهل الثمن كان اشترى بجزاف وتلف او كان الثمن غايبا ولم يعلم قدره ثم يتهم
وهذا من الحيل المسقطة للشفعة وهي مكروهة قبل ثبوت الشفعة وحرام
بعده اه شيخ ومسقطها فيما لو كان بين مسلم وذمي دار مشتركة فباع ما يخصه
لذمي بخمر او خنزير او كلب فيمتنع على المسلم الاخذ بالشفعة لانه يرى بطلانه
شر الذمي بالخمر فملك البايع باق لم يزل وهذا هو الذي استقربه ع ش ادمانه
ثلاثة نابت انها تثبت المسلم فياخذ ببدل ما ذكر معتقدا كونه مالا عندنا ان
بقدر الخمر خلا ما عصير والخنزير بقرة او شاة اخذا مما قالوه فيما لو نكحها بالخمر
بجرد ثم تعتقيه ثم اسلمت فانها ترجع بمهر المثل ان الشهاب انه ياخذ بقيمة الشقص
لتعذر الاخذ بما ذكر كما لو جهل الشقص هذا اذا عوض خلع ا ه شرقاوي

الضمان في الغصب والبيع الفاسد بالمثل في المثلي واقصى
القيم في المتقوم وفي العارية والسوم بقيمته يوم التلف
لو متقوما على المعتمد وفي الاتلاف بالبدل الشرعي من مثل
او قيمة وكذا في التعدي اه في نحو الجناية اه من قالوا
قوله اذا اتلف اي السيد عبده الجاني وهو قيد لضمانه بالاقل
او بالارش اما لو اتلفه اجنبي فانه يضمنه بالقيمة فقط او لم يتلف
بان كان باقيا فللسيد فداؤه باقل الامرين ايضا اه الاخضاري

عند ضمان ما يحدث بسببه ولترد العين كما
كما اخذها الا في نحو ما لو غصب غزلا
فنسجه او طينا فضربه لبنا او زجاجا
فاتخذه قدحا او ذهبا او فضة فاتخذه
حليا فليس له ابطال شي منها بغير رضى المالك
لانه تعنت لا فائدة فيه ونحو من زيادي
والضمانات للمال ستة غصب وعارية
واتلاف وقبض بسوم او بيع فاسد او وضع
يد على اليد ما اخذت حتى تؤديه والضمان
اربعة انواع لانه قد يكون بالمثل في المثلي وهو
ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه
وقد يكون بالقيمة في المتقوم كالمنافع
والحيوان والكيل والموزون اللذين لا يصح
السلم فيهما وقولي بالمثل في المثلي الخ اولى
مما عبر به وقد يكون باكثر الامرين من
القيمة والارش في العبد اذا اتلف عبده
الجاني وقد يكون بغير ذلك في اربعة المبيع
بيد البايع فانه يضمنه بالثمن ولبن المصراة
فانه يضمنه المشتري بعد الرد بصاع تمر
والمهر بيد الزوج فانه يضمنه بمهر المثل
وجنين الامة فانه يضمنه الجاني بعشر
قيمتها وزاد الاصل نوعا خامسا وهو
الضمان باكثر الامرين مع ثلاثة مواضع

قوله وزاد الاصل نوعا خامسا على الاربعة المذكورة في المتن
وذكر في بيان النوع الخامس ضمان المتخذ اذا باع اللقطة
ثم ظهر مالكها والمعتمد انه يضمن قيمتها اه من القيمة
والثمن وضمان الوكيل اذا تعدى ثم باع فان بيعه صحيح ويضمن
بالثمن على المعتمد اه بالاكثر من الثمن والقيمة اه

في

في النوع الثالث والمعروف خلاف ذلك كما
بينته في شرحه وقد يضمن الشيء بشيئين
وذلك في ثلاثة صور فيما لو قتل محرم
صيدا مملوكا فانه يضمنه بالجزاء لحق
الله تعالى وبالقيمة لمالكه وفيما لو جنى
المغصوب في يد الغاصب ثم تلف عنده
فانه يضمنه للمجني عليه باقل الامرين من
قيمته والارش لان الاقل ان كان القيمة
فهو الذي دخل في ضمانه او الارش فهو
الذي وجب ويضمن لمالكه قيمته كسائر
الاعيان المغصوبة وفيما لو وطئ زوجة
اصله او فرعه بشبهة فانه يغرم مهرين
مهر للزوجة للشبهة ومهر لاصله او فرعه
بعد الدخول لانه فوت عليه البضع بعد
ان لزمه جميع المهر ويغرم مهرا للزوجة
كغيرها ونصفا لاصله او فرعه قبله اي
قبل الدخول لانه حينئذ فوت عليه البضع
لم يلزمه الا نصف المهر خاتمة
لو خرج المثلي عن ان تكون له قيمة كان
غصب ماء بمفازة فطالبه به على شط
نهر ونحوه او جمدا في الصيف فطالبه به
في الشتاء فانه يغرم القيمة واما رخصه فلا
ينقل عن القيمة باب اللقطة

وعبارة دنه كالتالف ولزمه اثم لحرمة الارض هذا اذا عد مستوعبا لما في الارض وما فيها ... ورده
بينهما او كان من غير جنسه كما اشتريت فيه ولو غصب خيطا وخاط به وجب نزعه ورده
ان لم يبل ويمتنع نزعه من حيوان محترم ولو غير ادمي مع خوف مبيح التيمم ويضمنه فان خاط به ادمي
باذنه فالقرار عليه فيما يخرج من دية ونحوه ان يضمن ويحارب اه شرقاوي رحمه الله تعالى

[illegible]

بالمثل في المثلي الا في مسائل احدها العارية فانها تضمن
بالقيمة وان كان المستعار مثليا على الراجح الثانية
ان اتلف ماء بمفازة ... ثم اجتمعا على شط فيضمنه بالقيمة
ا بالمثل الثالثة المستام فانه يضمن بالقيمة وان كان
مثليا الرابعة المبيع المفسوخ بيعه فيضمن ايضا
بالقيمة وان كان مثليا اه افاده الشنواني
فرع لو وطئ البكر لزمه مهر ثيب وارش بكارة اما
ان طاوعته وهي عالمة فلا شيء لها وعليها الحد للزنا
ولها ارش البكارة في مقابلة ما ذهب من بدنها ولو
ادعت الاكراه وانكر صدق هو بيمينه على المعتمد
اه شرقاوي فرع اذا تلف المرهون فانه يضمن
بقيمته على المرتهن مطلقا على المعتمد ... اقل ...
وكذا لو باع الف من صاحب الدين ثم ابرأ بدينه
فان المضمون عنه يغرم الدين مطلقا على المعتمد
... الاقل الامرين منه والقيمة واذا اتت المرأة مسألة
ثم يغرم ... لزوجها على الصحيح ... وعليه
فالمضمون على المعتمد مهر مثلها على التمكين
... الاقل الامرين منه وما بذله الزوج لها اه شرقاوي

بضم المعجمة وفتح اللام وفتح القاف واسكانها لغة
الشي الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضايع
محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف
الواجد مستحقه والاصل فيها قبل الاجماع خبر
الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا
سال النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب
والورق فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها
سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة
عندك فان جا صاحبها يوما من الدهر
فادها اليه والا فشانك بها وساله عن ضالة
الابل فقال ما لك ولها دعها فان معها
حذاءها وسقاءها ترد الماء وتاكل الشجر حتى
يلقاها ربها وساله عن الشاة فقال خذها
فانما هي لك او لاخيك او للذيب واركانها
ثلاثة التقاط وملتقط ولقطة بمعنى الشي
الملتقط ثم **هي** بهذا المعنى **انواع** تسعة **احدها
حيوان وجده في عمارة** يحل التقاطه **ويعرفه
سنة فان ظهر مالكه** قبل فراغ التعريف
او بعده وهو باق **فهو له والا** اي وان لم يظهر
مالكه **تملكه** ان كان مالا ونقل الاختصاص اليه
ان كان غير مال ككلب **بعد التعريف** لقوله
في الخبر السابق والا فشانك بها **باللفظ**
لانه تملك مال ببدل فكان كالشفعة واشارة

الاخرس

الاخرس المفهمة كاللفظ **وكذا يحل التقاطه
ان وجد بمفازة وهو غير ممتنع من صغار
السباع** كشاة وعجل للخبر السابق وصيانة
له عن الخونة والسباع **والا** اي وان كان ممتنعا
من ذلك بقوة كبعير وفرس او بعدو كارنب
وظبي او بطيران كحمام **فيحل التقاطه
للحفظ** صيانة عن الخونة لا للتمليك لقوله
في الخبر في ضالة الابل دعها وقيس بها
ما في معناها نعم ان وجد في زمن
نهب جاز التقاطه للتملك ايضا والمراد
بالعمارة الشارع والمسجد ونحوهما لانها
مع الموات محال اللقطة واعلم ان ملتقط
الماكول للتملك ان شاء عرفه ثم تملكه كما مر
وان شاء باعه باذن الحاكم ان وجده والا استقلالا
وحفظ ثمنه وعرفه المبيع ثم تملك الثمن
وان شاء تملكه في الحال واكله وغرم قيمته
ان ظهر مالكه لكن محله ان وجد بمفازة لانه
قد لا يجد فيها من يشتريه ويشق نقله
الى العمارة بخلاف ما لو وجده بعمارة ولا
يجب بعد اكله تعريفه في الظاهر للامام
من وجهين لما سياتي عنه **الثاني غير حيوان
لا يخشى فساده** كحديد ونحاس **فهو
كالاول** من الانواع في انه ان وجده بعمارة

او مغارة عرفه سنة فان ظهر مالكه والا تملكه
وان شا باعه وحفظ ثمنه الي اخر ما مر مما
يمكن اتيانه هنا **الثالث غير حيوان**
يخشى فساده كهريسة ورطب لا يتتمر
فيتخير ملتقطه **في اكله** متملكا له ويغرم
قيمته **و** في **بيعه** ويعرفه بعد بيعه ليتملك
ثمنه بعد التعريف **فان ظهر مالكه اعطاه قيمته**
ان اكله **او ثمنه** ان باعه وفي التعريف بعد
الاكل وجهان اصحهما في العمارة وجوبه
وفي المفازة قال الامام الظاهر انه لا يجب
لانه لا فايدة فيه وفيه نظر اما اذا كان
الرطب يتتمر فان كان الغبطة في بيعه
بيع او في تجفيفه جففه وتبرع به الواجد تجفيفه
والا بيع بعضه لتجفيف الباقي حفظا له
وفارق الحيوان حيث يباع كله بان نفقة
الحيوان تتكرر فيودي الي ان ياكل نفسه
هذا كله اذا وجده في غير الحرم **بقرينة**
قولي **الرابع ان يجد الملتقط بحرم مكة**
فيلتقطها للحفظ لا للتملك **و** يجب
تعريفها لخبر الصحيحين ان هذا البلد
حرمه الله لا يلتقط لقطته الا من عرفها
وفي رواية للبخاري لا تحل لقطته الا لمنشد
اي لمعرف والمعني علي الدوام والا فسائر

البلاد كذلك والحكمة في ذلك ان الله تعالي
جعله مثابة للناس واسنا يعودون اليه
فربما يعود مالكها او يبعث في طلبها
ويلزم الملتقط الاقامة لتعريفها او دفعها
الي الحاكم وخرج بوادي مكة حرم المدينة
فلا ياتي فيه ذلك كما صرح به الدارمي
والروياني **الخامس ان يجدها بدار الكفر**
وقد دخلها بلا امان **فهي غنيمة تخمس**
وله اربعة اخماسها فان دخلها بامان
فهي لقطة **السادس ان يجدها مع لقيط**
مشدودة في ثيابه او منشورة فوقه او تحته
او في جيبه او مهده الذي هو فيه **فهي للقيط**
لان له يدا او اختصاصا كالمكلف والاصل الحرية
ما لم يعرف غيرها **او تحته** وتعبير الاصل
بقوله او تحته محمول علي ما اذا كانت **او مدفونة تحته**
فلقطة كما في المكلف نعم ان حكم بان الارض
له كدار هو فيها فهي له تبعا **السابع ان يجدها**
ويخاف فوت وقت النحر فيه فيعطيها للحاكم
لينحره او ينحره بنفسه ويبني استيذان
الحاكم **الثامن لقطة الحربي بدار الاسلام**
لا يملكها لعدم صحة التقاطه **بل هي**
غنيمة لمن اخذها منه من المسلمين
كذا في الاصل كاصله والاوجه ان من اخذها

منه بغير تعريفها يملكها الناسع لقطة المرتد
يردها على الامام لعدم صحة التقاطه
وهو في ويأتي فيه ما قدمته في الحربي ابقا الان
يسلم فيكون لقطة له فان كان الواجد رقيقا
غير مكاتب فسيده هو الملتقط ان التقط
باذنه او اقرها عنده والا اي وان التقط بغير
بغير اذن سيده ولم يقرها عنده انتزعت
منه لعدم صحة التقاطه لانه ليس من اهل الولاية
والملك واذا اقرها عنده واستحفظه عليها
فان كان امينا جاز والا فلا وهو متعد بالاقرار
فان اتلفها الرقيق او تلفت بتقصيره فيما
اذا اقرها عنده سيده او التقطها باذنه تعلق
الضمان برقبته كالمغصوب وان كان الواجد
لها مكاتبا فسبيله ان لم يعجز لانه مستقل بالملك
والتصرف والا اي وان عجز اخذها القاضي
وحفظها لمالكها هذا هو المنقول وجوز
البغوي ان لسيده اخذها وعليه جري
الاصل والمبعض يصح التقاطه واللقطة
له ولسيده فان كان بينهما مهايأة فهي
لذي النوبة او كان الواجد لها صبيا او مجنونا
او محجورا عليه بسفه انتزعها وليه وعرفها
وتملكها له ان راه حيث يجوز الاقتراض له
فان التملك في معنى الاقتراض فان لم يره حفظها

او

او سلمها للقاضي ويضمن الولي ان قصر
في انتزاعها حتى تلفت ويغرمها ان الغه
وان احتاج التعريف الى مؤنة لم يعطها من
مال المولى عليه بل يراجع الحاكم ليبيع جزءا منها
والظاهر ان لقطة المفلس عليه ينزعها الحاكم
لكن لا يعرفها بل ينتظر افاقته او كان الواجد
لها فاسقا صح التقاطه كاحتطابه لكنها
تنزع منه وتوضع عند عدل لان مال
ولده لا يقر بيده فمال الاجنبي اولى ولا يعتمد
تعريفه بل يضم اليه عدل رقيب لئلا يخون
فيها ومن اراد سفرا لا يسافر بها الا
بعد التعريف فان اراد السفر بها فوض
التعريف الى غيره واذا التقط في صحراء عرفها
في اقرب البلاد اليها ولا يكلف العدول الى
غير مقصده وليس للملتقط تسليمها
الى غيره ليعرفها الا باذن الحاكم باب
الآجال اي المدد هي نوعان احدهما
اجال مضروبة بالشرع نصا او استنباطا
وهي اي هذه الاجال اي ما يتعلق به فسم
عشرون نوعا العدة والاستبراء بالاقراء
او الاشهر او وضع الحمل والهدنة فانها باربعة
اشهر او عشر سنين او اقل وفي معناها الامان
لكنه انما يؤجل باربعة اشهر والزكاة لسنة

قوله بسنة باستقضاء امير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه وتابعه العلماء عليه اهـ زكريا

اوباستعداد الحب وصلاح الثمر والعنة بسنة
واللقطة كذلك الا في الحقير فيعرف من يظن ان
فاقده لا يعرض عنه غالبا والرضاع المحرم بسنتين
والحمل بستة اشهر فالاكثر الى اربع سنين وخيار
الشرط بثلاثة ايام فاقل واقل الحيض يوم
وليلة والنفاس مجة واكثرهما اي الحيض بخمسة
عشر يوما والنفاس بستين يوما
وغالب الحيض ستة او سبعة والنفاس باربعين
يوما واقل الطهر خمسة عشر يوما وغالبه
باربعة وعشرين يوما او ثلاثة وعشرين يوما
ومدة مقام اي اقامة السفر بثلاثة ايام
ومدة مسح المقيم والمسافر سفرا لا تقصر فيه
الصلاة بيوم وليلة ومدة مسح المسافر
سفرا تقصر فيه الصلاة بثلاثة ايام ولياليها
ومدة البلوغ اي التي يحصل فيها البلوغ
بخمس عشرة سنة ومبدأ امكان الحيض والاحتلام
بتسع سنين تقريبية ويحصل بلوغ الانثى
بكل من الثلاثة والذكر بالاول والثالث
والخنثى ان حاض وامنى حكم ببلوغه على الاصح
وان وجد احدهما فلا وقال الامام ينبغي
الحكم ببلوغه ثم ان ظهر خلافه غيرنا الحكم قال
الرافعي وهو الحق واستحسن في الروضة ما قاله
المتولي انه يحكم به ان تكرر واثبات عانته لا ذكره

الكافر

الكافر يقتضي الحكم ببلوغه والاياس من الحيض
باثنتين وستين سنة على الاصح وجميع هذه
الامور معلومة في محالها وثانيهما الاجال
مضروبة بالعقد اي بسببه وهو اي العقد
الذي تضرب بسببه الاجل خمسة انواع ما
يبطله الاجل اي شرطه وهو الربوي
فهو اعم من دخول الصرف والسلم بتاجيل
راس المال وكذا تاجيل بدل القرض لو كان المقرض
غنيا من كل من نهب والمقترض مليء وما لا يصح
الا به وهو الاجارة والكتابة والمساقاة والجزية
وما يصح به وبالحلول كبيوع الاعيان
وبيوع الصفات وما يصح به مجهولا او معلوما
وهو الرهن والقراض والعمرى والرقبى
وذكر الاصل كلا منها كفالة البدن والمعروف
خلافه وما يصح به معلوما او مجهولا
وهو العارية والوديعة والوكالة والوصايا

باب الحجر

هو لغة المنع وشرعا
المنع من تصرف خاص بسبب خاص
والاصل فيه قوله تعالى وابتلوا اليتامى
حتى اذا بلغوا النكاح الآية وقوله فان كان
الذي عليه الحق سفيها الآية والسفيه
المبذر والضعيف الصبي والذي لا يستطيع
ان يمل المغلوب على عقله وهو اي الحجر نوعان

احدهما خاص بشيء كالحجر على الراهن في المرهون
[illegible] بالدين وكالحجر على السيد في المكاتب
وفي بيع الآبق والمغصوب والمبيع قبل
القبض لما عرف في ابوابها وثانيهما عام
وهو سبعة حجر فلس مختص بالمال اي
في التصرف فيه بعقد او غيره والاقرار على
ما مر في بابه وحجر جنون في كل شيء وحجر
صغر بقيد زدته بقولي في غير العبادة من
المميز نعم يعتبر قوله في الاذن في الدخول
وايصال الهدية وله تملك المباحات
وازالة المنكرات ويثاب عليها كالمكلف
ويجوز توكيله في تفرقة الزكاة ونحوها
اذا عين له المدفوع اليه وحجر رق في حق
السيد وحجر مرض في الثلثين مع غير الورثة
اذا تصرف فيهما بلا عوض يساويه وفي
كل المال اي مال المريض مع الوارث لذلك
ويرتفع بالصحة كما صرح به الاصل في بعض
نسخه ويتبين بها نفوذ تصرفه وحجر
ردة للمسلمين فان عاد المرتد للاسلام
تبين نفوذ تصرفه ان احتمل الوقف
كعتق وتدبير والا فلا ويرتفع حجر الفلس
والسفه بفك الحاكم اي حجر كل منهما برفع
الحاكم له والثانية من زيادتي وحجر البقية

بارتفاعهما بنفسها من غير توقف على رفع الحاكم لانه ثبت بغير حاكم فلا يتوقف على رفعه وتركت من الاصل توقف حجر الرده والسفه المستمر الى ما بعد البلوغ على رفع الحاكم لضعفه

باب التفليس

هو لغة النداء على المفلس بصفة الافلاس وشرعا الحجر على من عليه دين حال لا يفي به ماله والاصل فيه ما رواه الحاكم وصحح اسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله في دين كان عليه وقسمه بين غرمائه فاصابهم خمسة اسباع حقوقهم والحجر على المفلس يكون بطلبه او بطلب الغرما فان كان الدين لمحجور الحاكم حجر بلا طلب وعلى كل تقدير اذا حجر الحاكم على احد هو اعم من قوله رجل بافلاسه قدم على الغرما مؤنته من نفسه وغيره نفقة وكسوة وسكنى فتعبيري بالمؤنة اعم من تعبيره بالنفقة في حياته حتى يقسم ماله لانه موسر ما لم يزل ملكه عنه ان لم يستغن بكسب لائق به فان استغنى به فلا ينفق عليهم ولا يكسوهم ويصرف كسبه الى ذلك فان لم يف به كمل وقدم عليهم مؤنة تجهيزه اي تجهيز ممونه من نفسه وغيره بعد موته وقدم

قوله في كل شيء اي من امواله واقواله ولو عبادة نعم يصح احتطابه والتقاطه واحتشاشه واصطياده وينفذ استيلاده ويثبت النسب بزناه الصوري لانه لا يكون حقيقة الا من عاقل نحو كالسفيه ولذا يلزمه المهر ويثبت المحرمية بارضاعه كان ارضعت المجنونة بلبنها طفلا دون الحولين خمس رضعات مع بقية شروطه المبينة في محلها ويصح ... وهو ربط الاحكام بالاسباب فجميع اقواله لاغية وافعاله فيها تفصيل ... وما بعده دون غيره اه شرقاوي

مؤنة بيع ماله كاجرة دلال لانها من مصالح
الحجر وقدم دينه اللازم له او ما يؤل الي
اللزوم قبل الحجر ان كان به رهن فيقدم
المرتهن بثمنه لتقدم حقه علي حقوق الغرما
وقدم البايع بمبيعه ان لم يقبض ثمنه
من المشتري ووجده اي المبيع حاله
او ناقصا نقص صفة بان لا يفرد بالعقد
كقطع يد او زايدا زيادة متصلة كسمن
وصنعة او منفصلة كثمرة وولد حدثا بعد
البيع او كانت اي الزيادة اثر القصارة
للثوب المبيع لكن الزيادة المذكورة للمفلس
فتكون للغرما فان كان المبيع زايدا من وجه
ناقصا من وجه لكبر عبد وطول نخلة
وتعلم صنعة مع برص فان كانا في الذات كتلف
احد المبيعين وولده رد البايع الزيادة
اي ابقاها للمفلس وضارب مع الغرما
بالنقص بعد الفسخ او كانا في الصفة كعرج
وسمن فهو اي المبيع للبايع ولا شي له
في النقص ولا شي عليه في الزيادة كما
لو انفردا او كان النقص في الصفة والزيادة
في الذات او في الاثر كعرج وولد وكخرق
الثوب وقصارته فلا شي له اي
للبايع والزيادة للمفلس كما لو انفردا وفي عكسه

الرجوع في نظايره من الرد بالعيب والرجوع الوالد في الهبة والرهن ثم مالو
... في الرهن ... زيادة منفصلة ... الخ

بان

بان كان النقص في الذات والزيادة في الصفة
كتلف احد المبيعين وسمن الاخر له الرجوع
في المبيع والمضاربة مع الغرما بالنقص
ويفوز بالزيادة فان وجده اي المبيع مخلوطا
بمثله او دونه فله بعد الفسخ اخذ قدر المبيع
من المخلوط ويكون في الدون مسامحا
بنقصه كنقص العيب او وجده مخلوطا باجود
فلا رجوع له في المخلوط حذرا من تضرر
المفلس لكنه يضارب مع الغرما بالثمن
وهذا كله اذا ثبت الدين بغير اقرار المفلس
فان ثبت باقراره فحكمه ما مر في بابه وله ان
يرد بالعيب ما كان اشتراه ان كانت
الغبطة في الرد باب الوقف هو
لغة الحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع
به مع بقا عينه بقطع التصرف في رقبته علي
مصرف مباح والاصل فيه خبر الصحيحين
ان عمر رضي الله عنه اصاب ارضا بخيبر
فقال له النبي صلي الله عليه وسلم ان شئت
حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق
بها عمر علي انه لا يباع اصلها ولا يوهب
ولا يورث واركانه اربعة واقف وموقوف
وموقوف عليه وصيغة ولما شارك
في المقصود منه اشيا ذكرتها كالاصل معه

قوله او لا نشدد يد الواو اي في الطبقة الاولى فلا يصح منقطع
الاول كوقفت على من سيولد لي بخلاف منقطع الوسط كوقفت على زيد ثم رجل
ثم الفقراء ومنقطع الاخر كوقفت على زيد ثم عمرو ثم رجل فانهما يصحان ولو انقرض
الموقوف عليهم في منقطع الاخر فمصرفه اقرب الناس الى الواقف حين الانقراض
والمعتبر القرب رحما لا ارثا فيقدم وجوبا ابن بنت على ابن عم ويعتبر في اقارب
الواقف المذكورين الفقر ولا يفضل ذكرهم على غيره فيما يظهر فان فقدوا كلهم او كانوا
كلهم اغنيا صرف الريع لمصالح المسلمين او الى الفقراء والمساكين وسوا المنقطع
الاول في منقطع الوسط فمصرفه من ذكر بعده اذا كان الوسط لا يعرف امد
انقطاعه كرجل في المثال بخلاف ما لو عرف امد انقطاعه كعبد زيد فيصرف لنفسه
والله نفعها ثم الفقرا فانه يكون كمنقطع الاخر فيصرف بعد من ذكر لاقرب
رحم الواقف فان لم يوجد فالى الاهم من المصالح والفقرا كما مر انه ش[ر] قادكي

بقولي التبرع خمسة انواع وصية وهبة
ومنها العمرى والرقبى والصدقة والهدية
جامع ان كلا منها تمليك بلا عوض وعتق
واباحة ووقف وشرطه اي الوقف ستة
صيغة كوقفت وحبست وسبلت
وتصدقت بكذا صدقة مؤبدة او محرمة
او لا تباع او لا توهب ولا يشترط القبول
وانه كان الوقف على معين وان يكون
الواقف اهلا للتبرع ولو مبعضا فلا يصح
وقف صبي ومجنون وسفيه ومكاتب وللامام
ان يقف من املاك بيت المال ما تقتضيه
المصلحة وان يكون الموقوف عليه
او لا موجودا عند الوقف لان الوقف تمليك
ناجز فاشبه الهبة فلو وقف على اولاده
ولا ولد له حينئذ لم يصح وليس الموقوف
عليه معصية جهة كان او معينا فلا يصح
الوقف على عمارة كنيسة تعبد ولا على زيد
ليعمل من حرم مكة وعلى مرتد وحربي لانه
اعانة على معصية بخلاف ما لا معصية
فيه سواء كان جهة قربة كالفقراء والعلماء والمساجد
والربط والمدارس ام جهة لا تظهر فيها قربة
كالاغنياء ولا يصح على نفسه ومبهم كوقفته
على احدكما وان يكون ممن يمكن تمليكه

فرع يصح الوقف على ذمي ومعاهد ومؤمن وينقطع بالتحاقه
بدار الحرب في الثلاثة وكذا على اليهود والنصارى والفساد
وقطاع الطريق بخلافه على من يتنسك او اليهود او يتنصر او
نحو ذلك والفرق انه ثم جهة معصية لتصريحه بالوصف بخلافه
في الاول فان الغرض ذواتهم لا صفتهم فلا معصية الا فادة م ر

ان كان معينا بان يكون اهلا للملك فلا يصح
الوقف على جنين ولا دابة ولا على العبد
لنفسه فلو اطلق الوقف عليه فهو وقف
على سيده وان يكون الموقوف مما يدوم
نفعه المباح لا كمطعوم لان منفعته
في استهلاك عينه ولا ريحان لسرعة فساده
ولا آلات الملاهي ولا يشترط في النفع
حصوله حالا فيصح وقف العبد والجحش
الصغيرين والزمن الذي يرجى زوال
زمانته والملك فيه اي في الموقوف ينتقل
لله تعالى اي ينفك عن اختصاص الادميين
كالعتق فلا يكون للواقف ولا للموقوف
عليه باب احيا الموات هو
مستحب والاصل فيه قبل الاجماع اخبار
كخبر من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق
بها رواه البخاري وخبر من احيا ارضا ميتة
فهي له رواه الترمذي وصححه هو اي
الموات الارض التي لم تعمر قط او عمرت
جاهلية وليست حريما لمعمور والبلاد
ضربان بلاد لغير الاسلام اهلها فهي لمن غلب
عليها من المسلمين او الكفار او لا حرمة
لها وبلاد اسلام فالعامر منها لمالكه عمارة
اسلامية وان خربت لاهله وان لم يعرفوا

قوله من عمر بتخفيف الميم من العمارة اما بتشديدها فهو من طول العمر
في السن اي طول الاجل ومن الاول قوله تعالى انما يعمر مساجد الله الآية
ومن الثاني قوله تعالى يود احدهم لو يعمر الف سنة اهـ شرقاوي

[illegible]

والامر فيه ان لم يعرف اهله الى راي الامام في
حفظه او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهورهم
والعامر بعمارة جاهلية يملك بالاحيا
كالركاز كالركاز بجامع ان كلا منهما جاهلي
مملوك والخراب منها يملك المسلم بالاحيا
حتى ما ظهر فيه من معدن باطن
بفعله لم يعلمه لانه من اجزا الارض وقد ملكها
بالاحيا فان علمه فالراجح في الكفاية انه يملكه
ايضا اما البقعة المحياة فقال الامام ظاهر
المذهب انها تملك لان المعدن لا يتخذ
دارا ولا مزرعة فالقصد فاسد والمعدن
قسمان احدهما ظاهر وهو ما خرج
بلا علاج وانما العلاج في تحصيله كنفط
وكبريت وقار فهو مشترك بين المسلمين
لا يجوز اقطاعه احياه ولا اقطاعه
فلا يملك فيهما مع العلم به كالما والكلا والحطب
ولو بني عليه دارا لم يملك البقعة ايضا فان لم يعلم
به فنقل المطلب عن الامام انه يملكه بالاجماع وانه
اصح الوجهين في التهذيب فان ضاق
نيله عن اثنين متلاحقين جا اليه قدم السابق
اليه بقدر حاجته ولو للتجارة لسبقه فان
طلب زيادة ازعج فان انصرف عنه قبل ان
ياخذ قدر حاجته فغيره ممن سبق اولى
فان جا اليه معا قدم بقرعة بينهما لعدم

الزيد

[illegible]

[illegible] ابو يحيى القاضي قال [illegible]

الزيد ويقاس بالمعدن في ذلك ما يستنبط من الما المحيي
من الموات وثانيهما باطن وهو ما لا يخرج
الا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس
وللسلطان اقطاعه ولا يقطع الا قدر ما يتاتى
للمقطع العمل فيه والاخذ منه ولا يملك بالاحيا
كالمعدن الظاهر ولان المعدن كالموات والموات
لا يملك الا بالعمارة وحفر المعدن تخريب
ومن سبق اليه اي الى المعدن الباطن فهو احق
به ما دام يعمل فيه لسبقه اليه الا ان اطال
مقامه بضم الميم اي اقامته واخذ قدر حاجته
دعم محتاج غيره فيزعج كالمعدن
الظاهر ويفارق الاسواق حيث
لا يزعج منها للشدة الحاجة الى المعادن
واذا قطع العمل لم يمنع منه غيره ممن
سبق اليه وللامام ان يحمي بقعة لرعي
محتاج اليه من نعم او نعم جزية او صدقة
او ضالة وذلك بان يمنع الناس من رعيها
اذا لم يضر بهم لانه صلى الله عليه وسلم حمى
النقيع بالنون لخيل المسلمين رواه ابن
حبان لا لنفسه لان ذلك من خصائصه صلى
الله عليه وسلم وليس لغير الامام ان يحمي
ويجوز للامام نقض ما حماه للحاجة
اليه بان ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها

قوله [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

١٧

في الحي باقطاع او غيره لانه صلى الله عليه وسلم لغيره ولنفسه لانه نص لا ينقض ولا يبطل

كتاب الفرائض

جمع فريضة بمعنى مفروضة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث والاصل فيه الايات والاخبار الاتية وللارث اسباب وشروط وموانع فشروطه ذكرتها في شرح الاصل وغيره واما الاخران فهما ما شرعت فيه فقلت

اسباب الارث اربعة قرابة ونكاح صحيح وولاء واسلام والوارث بالاخير عام وبالبقية خاص فتصرف التركة اي تركة المسلم او باقيها لبيت المال ارثا اذا لم يكن وارث خاص في الاول او لم يكن وارث كذلك مستغرق في الثاني لخبر انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه رواه ابن حبان وصححه وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين ولانهم يعقلون عنه كالعصبة من القرابة فلا يصرف منها شيء لمن قام به مانع من الارث اما تركة كافر لا وارث له مستغرق

قوله والوارث بالاخير عام اي وهو جميع المسلمين وبالبقية خاص وهو القريب او الزوج او المعتق قوله في الاول وهو جميع التركة والثاني وهو باقيها والحديث ظاهر في الاول ويقاس الثاني عليه ويحتمل شموله لهما بان يكون المعنى انا وارث من لا وارث له مستغرق بان لم يكن له وارث اصلا او كان وهو غير مستغرق اه شرقاوي

قوله بمعنى احكام زيد كرمن الفرض عند الاصوليين فانه الفعل المطلوب طلبا جازما او ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه وقوله نصيب مقدر خرج به التعصيب وقوله شرعا خرج بها الوصية فانها نصيب مقدر جعلا اي بجعل الموصي لا بتقدير الشارع وقوله للوارث خرج به الزكاة فانها نصيب مقدر شرعا لغير وارث وهو المذكور المستحق في اية انما الصدقات للفقراء الاية اه شرقاوي

١٢١

وقع السؤال عن عاتق بعد موته بمعجزة لنبي أجاب بعضهم بتبين أن ما ملكه لورثته وهو
محمول على أنه تبين بالإعادة عدم موته خلافا للرملي في السؤال أنه لا توجد المعجزة إلا بعد
تحقق الموت ومع تحققه ينتقل الملك للورثة بالإجماع فإذا وجد الإحياء
كانت بعده حياة جديدة مبتدأة فلا شيء له أصلا ويلزمه أن يشاء ولو رد حيث
كان ... حاصل ذلك الملك للعصبة محقق وعوده مشكوك
فيه فيستصحب زواله حتى يثبت ما يدل على العود ولم يثبت فيه شيء فوجب
البقاء مع الأصل اه شوبري

فتنتقل هي أو باقيها لبيت المال فيئا لا إرثا
وإنما يعلن الصرف لجميع المسلمين فللإمام
أن يعطي لطائفة منهم لأنه استحقاق بصفة
وهي أخوة الإسلام فصار كالوصية لعموم
موصوفين غير محصورين فإنه لا يجب
استيعابهم وقولي أو باقيها مع خاص أو
مستغرق من زيادتي **وموانعه ستة**
أحدها **رق** فلا يرث من به رق لنقصه ولا يورث
لأن ما بيده لسيده إلا المبعض فيورث
عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر **و** ثانيها
ردة فلا يرث المرتد ولا يورث إذ لا موالاة
بينه وبين غيره **و** ثالثها **قتل** فلا يرث
من له مدخل في القتل ولو بحق كشهادة وحكم
لخبر ليس للقاتل من الميراث شيء رواه النسائي
بإسناد صحيح **و** رابعها **اختلاف دين**
بالإسلام والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر
الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم **و** خامسها ما ذكرته بقولي واختلاف
دار أو في الكفر الأصلي ذمة وحرابة فلا
توارث بين حربي لا أمان له وذمي لانقطاع
الموالاة بينهما ويتوارث الذميان والحربيان
وإن اختلفت دارهما لأن الكفر كله ملة
واحدة وتعبيري بما ذكر أوضح من تعبيره
بالدار **و** سادسها **دور حكمي** وهو أن يلزم

من اثبات شي نفعه لو اعترف اخ جايز التركة
الميت بابن للميت فانه يثبت نسبه ولا يرث
اذ لو ورث لحجب الاخ المقر فلا يكون
وارثا جايزا فلم يصح استلحاقه قوله وفي غير
الاصل سهما اشكال وقت الموت جوز
الا انه ليس بمانع حقيقة والا لانتفا الارث
معه انما هو لانتفا شرطه والوارثون
من الرجال بالاختصار عشرة ابن وابنه
وان نزل واب وابوه وان علا واخ مطلقا
وابنه الا للام وعم وابنه الا للام وزوج
وذو ولاء هو اعم من قوله والمعتق والوارث
من النسا بالاختصار سبع بنت وبنت
ابن وان نزل وام وجدة واخت وزوجة
وذات ولاء هو اعم والمعتقة ثم ان لم ينتظم
بيت المال رد ما فضل عمن ذكر على ذوي
الفروض غير الزوجين بنسبتها اي فروض
من يرد عليه ثم ان لم يوجد احد من هولا
ورث ذووا الارحام فان انتظم بيت
فلا رد ولا ارث لذوي الارحام واما
الزوجان فلا يرد عليهما مطلقا
لانتفا الرحم وما ذكرته من الرد وتوريث
ذوي الارحام بالشرط المذكور من زيادتي
وهو ما افتى به المتاخرون وهو المعتمد

و

والذي في الاصل عدم توريث ذوي
الارحام مطلقا وسكت عن الرد وهم
اي ذوو الارحام احد عشر صنفا ولد
بنت وولد اخت وبنت اخ وبنت عم
مطلقا في الثلاثة الاخيرة وعم لام وخال
وخالة وعمة مطلقا في الثلاثة الاخيرة
وجد ابو ام وان علت وجدة ام ابي
ام وان علت وولد اخ لام والمدلي بواحد
ممن ذكر ويرث بالفرض من الرجال خمسة
اب وجد ابوه وان علا واخ لام واخ
لابوين في المشركة وسياتي بيانها
وزوج والعصبة بالبسط خمسة عشر ابن
وابنه وان نزل واب وابوه وان علا واخ
لابوين وابنه وان بعد واخ لاب وابنه
وان بعد وعم لابوين وابنه وان بعد وعم
لاب وابنه وان بعد والاخوات مع البنات
او بنات الابن وذو ولاء هو اعم من قوله
والمعتق وبيت المال ويعلم من العصبة
البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة
والاخت للاب كل بمعصبها وذات الولا
تعريفه ذكر يلهي في قولي والعصبة
من النساء ثلاثة اقسام عصبة بنفسها
وهي ذات الولا هو اعم من قوله المولاة

قوله وبنت اخ وعم اي بالنسبة لاخراج
تقدم ان الله بنت بالقياس الخاصة قال
السيد والرابعة لا يرثون دون اخوانهم
ابي تعالى بنو الاعمام وبنو الاخ وعصبات
وهم الاعمام ... كذا في
المولي اه ش

قوله نسبة فرض من يرد عليه اي نسبة فرض كل من يرد عليه
الي مجموع ما اخذ من فرضه وفرض رفقته فنحو ام واخت منهما يبقى
بعد اخراج فرضها ثلاثة من ستة فيرد بالنسبة ما اخذ وهو
وهو ثلاثة فنسبة السهمين نصيب الام لذلك الثلث فلها
ثلث الباقي وهو سهمان فللام اربعة وللاخت اثنان وترجع
بالاختصار الى اربعة وفي بنت وام يبقى بعد اخراج فرضيهما
سهمان من ستة للام ربعهما نصف سهم فتصح المسألة من اثني عشر
ان اعتبر مخرج النصف وعلى اربعة وعشرين ان اعتبر مخرج الربع
وفي بنت وام وزوج يبقى بعد اخراج فروضهم سهم من اثني عشر
ثلاثة ارباعه للبنت وربعه للام لان مجموع سهامهما التي
اخذاها ثمانية ثلاثة ارباعها للبنت وربعها للام فتصح المسألة
من ثمانية واربعين ان تكسر على مخرج الربع وترجع بالاختصار
الى ستة عشر للتباين بالثلث فللزوج اربعة وللبنت تسعة
وللام ثلاثة ولو كان ذو الفرض الواحد كبنت رد عليها
الباقي او جماعة من صنف واحد كبنات فالباقي بينهم بالسوية
اه شرقاوي

الولاء المعتقة وعصبة بغيرها وهن البنات او بنات الابن وان نزل والاخوات لابوين او لاب مع اخوتهن وعصبة مع غيرها وهن الاخوات لابوين او لاب مع البنات او بنات الابن وما ذكرته من تعبيري العصبة في تقسيمها الى ما تبعت فيه الاصل والا فالفرضيون لم يعبدوه بهن وان تعبد بعض العصبات الاخوات ثم تقسيمي لها ثلاثة اقسام هو ما عليه اكثر الفرضيين وبعضهم على انها قسمان عصبة بنفسها وعصبة بغيرها وعليه جرى الاصل والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة ثلثان وثلث وسدس ونصف وربع وثمن والضابط الاخصر الربع والثلث وضعف كل ونصف كل فالثلثان فرض اربعة بنتان وبنتا ابن واختان لابوين او لاب فاكثر من كل اذا انفردنا او انفردن عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا قال الله تعالى في البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وبنات الابن كالبنات وبنتا الابن مقيستان على الاختين او البنتين وقال تعالى في الاختين فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك نزلت في سبع اخوات لجابر حيث

مرض

مرض وسال عن ارثهن منه فدلت على ان المراد منها الاختان فاكثر وامر صلى الله عليه وسلم في البنتين باعطائهما الثلثين رواه ابو داود وصحح اسناده والثلث فرض اثنين احدهما ام ليس لميتها فرع وارث ولا عدد من الاخوة والاخوات قال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وقال فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد اثنان فاكثر الا في زوج او زوجة مع ابوين فلها اي للام فيهما ثلث ما يبقى الاولى من ستة والثانية من اربعة وتلقبان بالعمريتين وبالغراوين وبالغريبتين كما بينته في غير هذا الكتاب وثانيهما عدد من ولد الام يستوي فيه الذكر وغيره قال تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والمراد اولاد الام بدليل قراءة ابن مسعود وغيره وله اخ او اخت من ام والقراءة الشاذة كالخبر على الصحيح والخنثى لا يخرج عن الاخ والاخت والسدس فرض سبعة اب وجد لميتهما فرع وارث وام لميتها ذلك او عدد من الاخوة

والاخوات قال تعالى ولابويه لكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان له ولد والجد كالاب
وقال تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس
والمراد عدد ممن له اخوة من الذكور او غيرهم
على التغليب الشايع مع الاجماع على ان
الاثنين منهم كالثلاثة هنا وجدة من
اي جهة كانت سوا كان معها ولد ام لا لانه
صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس
رواه ابو داود وغيره وقضى للجدتين
من الميراث بالسدس بينهما رواه الحاكم
وصححه على شرط الشيخين وبنت ابن فاكثر
مع بنت لقضايه صلى الله عليه وسلم بالسدس
في الواحدة رواه البخاري عن ابن مسعود
وقيس بها الاكثر واخت فاكثر لاب مع
اخت لابوين كما في التي قبلها وواحد
من ولد الام ذكرا كان او غيره قال تعالى
وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
والنصف فرض خمسة بنت وبنت ابن
واخت لابوين او لاب منفردات
عن من يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا
قال تعالى في البنت وان كانت واحدة فلها
النصف ومثلها بنت الابن اجماعا وقال
في الاخت وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد

الاخت

الاخت لابوين او لاب وزوج ليس لميته
فرع وارث قال تعالى ولكم نصف ما ترك
ازواجكم ان لم يكن لهن اي وارث ومثله
ولد الابن اجماعا ويجري مثل ذلك
فيما ياتي والربع فرض اثنين زوج لميته
فرع وارث قال تعالى فان كان لهن
ولد فلكم الربع مما تركن وزوجة
ليس لميتها ذلك قال تعالى ولهن
الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والثمن
فرض لزوجة فاكثر لميتها ذلك قال
تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن
مما تركتم والزوجات يتوارثان في عدة
الطلاق الرجعي كما شمله كلامي
فصل في العول وهو زيادة ما بقي من
سهام ذوي الارحام الفروض على اصل
المسئلة ليدخل النقص على كل منهم
بقدر فرضه كنقص ارباب الديون
بالمحاصة والذي يعول من اصول
مسايل الفرايض الاتي بيانها ثلاثة
الستة تعول اربعا ولا الى عشرة شفعا
ووترا فتعولها الى سبعة كزوج واختين
لغير ام والى ثمانية كهم وام والى تسعة
كهم واخ لام والى عشرة كهم واخ لام والاثنا

عشر تعول الى سبعة عشر وترا فقولها
الى سبعة ثلاثة عشر كزوجة وام واختين
لغير ام والى خمسة كهم واخ لام والى سبعة عشر
كهم واخ لام والاربعة والعشرون تعول
الى سبعة وعشرين فقط كبنتين وابوين
وزوجة وتسمى بالمنبرية وقولي فقط من
زيادتي فصل في بيان الحجب وهو منع
من قام به سبب الارث من الارث بالكلية
او من اوفر حظيه ويسمى الاول حجب حرمان
والثاني حجب نقصان والاول ضربان
حجب بالوصف كرق ونحوه مما يمنع الارث
وحجب بالشخص وقد شرعت في بيان
من يحجب ومن يحجب به فقلت ولد
الابن يحجب بالابن والجد بالاب والجدة
بالام والاخ لاب بالاخ لابوين والعم لاب
بالعم لابوين وابنيهما كذلك اي ابن
الاخ لاب يحجب بابن الاخ لابوين وابن العم
لاب بابن العم لابوين لان الحاجب فيما ذكر
اقرب من المحجوب او اقوى منه ويحجب
بنات الابن اي كل منهن بالبنات ثنتين
فاكثر لاستكمالهن الثلثين كما سياتي
الا ان يكون معهن او انزل منهن ذكر
فيعصبهن فلا يحجبن ويحجب الاخوات

لاب اي كل منهن بالاخوات لابوين ثنتين
فاكثر لما مر الا ان يكون معهن ذكر
فيعصبهن فلا يحجبن بهن ويحجب
ولد الام بفرع الميت ذكرا كان او غيره
وابيه وابي ابيه وان علا فصل
في بيان من يقوم مقام غيره في الارث
ابن الابن كالابن الا انه ليس له مع
البنت مثلاها لانه لا يعصبها وبنت
الابن كالبنت الا انها تحجب بالابن
لانه اقرب منها وهو عصبة والجدة
كالام الا انها لا ترث الثلث ولا ثلث
ما بقي بل فرضها دايما السدس والجد
ابو الاب كالاب الا انه لا يحجب الاخوة
لابوين او لاب بل يشاركونه كما سياتي
بيانه والاخ لاب كالاخ لابوين الا انه
ليس له مع الاخت لابوين مثلاها
لانه لا يعصبها والاخت لاب كالاخت
الشقيقة الا انها تحجب بالاخ الشقيق
لانه اقرب منها وحذفت من الاصل
هنا فصل العول مما مر فصل
في عدد اصول المسائل اصول
مسائل الفرايض سبعة اثنان
واربعة وثمانية وثلاثة وستة

واثنا عشر واربعة وعشرون باعتبار مخارج
الفروض ومخرج الفرض بل الكسر مطلقا عدد ا
واحده ذلك الكسر فمخرج النصف اثنان
والثلث والثلثان ثلاثة والربع اربعة
وهكذا فان كان في المسئلة فرضان فاكثر
اكتفي عند تماثل المخرجين باحدهما وعند
تداخلهما باكثرهما وكذا اكتفي به في زوجة
وابوين وعند توافقهما بمضروب وفق
احدهما في الاخر وعند تباينهما بمضروب
احدهما في الاخر لما سياتي ذلك وزاد
بعضهم في باب الجد والاخوة اصلين
اخرين احدهما ثمانية عشر كسدس وثلث
ما بقي كام وجد وخمسة لاخوة لاب وثانيهما
ستة وثلاثون كربع وسدس وثلث
ما بقي كزوجة وام وجد وسبعة اخوة لاب
فكل فريضة فيها نصفان كزوج واخت
لاب او نصف وما بقي كزوج واخ لاب
فاصلها اثنان مخرج النصف او فيها
ثلثان وثلث كاختين لاب واختين لام
او ثلثان وما بقي كبنتين واخ لاب او ثلث
وما بقي كام وعم فاصلها ثلاثة مخرج الثلث
او فيها ربع وما بقي كزوجة وعم فاصلها
اربعة مخرج الربع وهنا من زيادتي

وهو

١٣٨

وهو مذكور في اللباب وبني له الاصل الذهول
او غيره او فيها سدس وما بقي كام وابن
او سدس وثلث كام واخوين لام او
سدس وثلثان كام واختين لاب او سدس
ونصف كام وبنت فاصلها ستة مخرج
السدس او فيها ثمن وما بقي كزوجة
وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة
وبنت واخ لاب فاصلها ثمانية مخرج
الثمن او فيها ربع وسدس كزوجة واخ لام
فاصلها اثنا عشر مضروب وفق
احدى المخرجين في الاخر او فيها ثمن
وسدس وما بقي كزوجة وجدة وابن
فاصلها اربعة وعشرون مضروب وفق
احدهما في الاخر هذا الحكم في اصول المسائل
التي فيها فرض اما المسائل التي لا فرض فيها
فلا حصر لها وهي عدد رؤس من فيها
بعد فرض الذكر انثيين في النسب
لا في الولا لنعمر ان تعا وتوافي الولا اشترك بلغ مقا
ثلاثة ذكور وانثيان في عبد وكان لاحدهما
نصفه وللاخرى ثلثه وللذكر سدسه
واعتقوه فاصل مسئلتهم من مخرج تعم
تلك الاجزا فاصلها في هذا المثال ستة
فصل في بيان التصحيح وهو تحصيل

اقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحا
فاذا قامت المسئلة من احدى الاصول
فنقول ان لم تنكسر الفريضة على جنس صحت
من اصلها بلا عول وبعولها ان عالت فلو
خلف جدتين وثلاث زوجات واربع اخوات
لام وثمان اخوات لاب صحت من سبعة عشر
بالعول وان انكسرت الفريضة على جنس واحد
ضرب عدده اي عدد المنكسر عليه نصيبه في
اصلها بلا عول وبعولها ان عالت فما بلغ
منه تصح او على جنسين فاكثر ضرب
بعضها اي بعض الاجناس في بعض بلا رد
الى الوفق ان لم تتوافق وبرد اليه ان توافقت
ثم ضرب الحاصل في اصل الفريضة بلا عول
وبعولها ان عالت فما بلغ صحت منه
هذا ان لم تتداخل الاجناس والا اكتفي بالاكثر
وضرب فيما ذكر ويسمى المضروب في الاصل
بعوله جزء السهم فلو خلف اما وخمسة اعمام
فاصلها ثلاثة والانكسار فيها على جنس
واحد وهو الاعمام والمنكسر عليهم سهمان
وهما يباينان الخمسة وهي جزء السهم فاضربها
في الثلاثة فتصح من خمسة عشر ولو كان عدد
الاعمام فيها عشرة وافقت الاثنين بالنصف
فارد العشرة الى نصفها خمسة واضربه

في الثلاثة فتصح ايضا من خمسة عشر ولا يخفى
على من ضبط الاصل بقية الامثلة فصل
في الاختصار في مسائل الفرائض الاختصار
نوعان احدهما يعتبر بين السهام اي
بعضها مع بعض فترد الفريضة لوفقها
فتصح منه ويرجع كل نصيب الى وفقه
فلو خلف بنتا وزوجة وجدا فيها البسط
من اربعة وعشرين للبنت نصفها وللزوجة
ثمنها وللجد سدسها بالفرض والباقي للتعصيب
وبالاختصار من ثمانية لتوافق الانصباء
بالثلث للبنت اربعة وللزوجة سهم وللجد
ثلاثة بالفرض والتعصيب الثاني يعتبر
بين الرؤس اي بعضها مع بعض وهو
ثلاثة انواع مماثلة ومداخلة وموافقة
فان كان بينهما مماثلة كاربعة واربعة
واربعة اقتصر على احدها او كان بينهما
مداخلة كثلاثة وستة واثني عشر
فعلى اكثرها يقتصر او كان بينهما موافقة
كاربعة وستة وعشرة فعلى الوفق يقتصر
فلو توافق عددان فيجزء ضرب ذلك
الجزء من احدهما في الاخر كاربعة وستة
بينهما موافقة بالنصف فيضرب نصف
احدهما في الاخر فصل في بيان المناسخة

وسميت وهي مفاعلة من النسخ وهو الازالة
والتغيير والنقل وسمي بها لمعنى المراد لازالة
او تغيير ما صحت منه الاولى بموت الثاني
او بما صحت منه الثانية او لانتقال من وارث
لوارث وهي اصطلاحا ان لا تنقسم التركة حتى
يموت بعض الورثة فتصحح في بعض كل ميت على حدتها
ثم تضرب بعضها في بعض بعد اعتبار الاختصار
السابق فما بلغ صحت منه وذلك بان تجعل
مسئلة الميت الاول اصلا للمسئلة المناسخة
وتاخذ سهام نصيب الميت الثاني وتقسم
على مسئلته فان صح قسمته عليها فذاك وتصح
المسئلتان مما صحت منه الاولى والا فانظر لما
في انكسار السهام على صنف واحد فما حصل
من الضرب تصح منه المسئلتان فاذا اردت قسمته
فمن له شيء من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو
ما ضرب فيها ومن له شيء من الثانية ضرب في جزء
سهمها وهو نصيب مورثه من الاولى
او وفقه فلو ماتت امراة عن زوج وابن ثم مات
الابن عن ثلاثة بنين فالاولى من اربعة وسهام
الابن منها تنقسم على مسئلته فتصح المسئلتان
مما صحت منه الاولى وهو اربعة ولو مات
الابن عن خمسة بنين فسهامه من الاولى تباين
مسئلته فاضرب مسئلته في الاولى فتصح

من

من عشرين ومن له شيء من الاولى ضرب
في جزء سهمها وهو خمسة ومن له شيء من الثانية
ضرب في نصيب مورثه وهو ثلاثة ولو مات
الابن عن ستة بنين فسهامه من الاولى توافق
مسئلته فاضرب وفق مسئلته في الاولى فتصح
من ثمانية ومن له شيء من الاولى ضرب في جزء سهمها
وهو اثنان ومن له شيء من الثانية ضرب في وفق
نصيب مورثه وهو واحد **فصل في**
بيان المشركة بفتح الرا المشترك فيها بين
اولاد الابوين واولاد الام وبكسرها على نسبة
التشريك اليها مجازا **هي زوج وام وولداها**
واخ لابوين للزوج النصف وللام السدس
ولولدي الام الثلث يشاركهما فيه
الاخ لابوين بقرابة الام لان الجميع اولاد ام
لاشتراكهم في قرابتها التي ورثوا بها
الفرض فلو كان في اولادها ابن عم فانه يشارك
بقرابتها وان سقطت عصوبته **فان**
كان الاخ لاب سقط الموجود مع ولدي الام
فلا تشريك اذ لا مشاركة في قرابة الام
فصل في بيان **ميراث الجد يرث**
اي الجد **مع الفرع الذكر السدس فرضا**
ومع الفرع **الانثى السدس فرضا والباقي**
تعصيبا وان كان معه اولاد ابوين او اب

وليس معهم صاحب فرض فله الاكثر من مقاسمتهم
والثلث اما المقاسمة فلانه كالاخ في اولاد
الاب واما الثلث فلانه اذا اجتمع مع الام اخذ
ضعفها لان الثلثان ولها الثلث والاخوة
والاخوة لا ينقصونها عن السدس فوجب
ان لا ينقصوا الجد عن ضعفه وهو الثلث
ويعد اولاد الابوين عليه اي على الجد اولاد الاب
في الحساب اذا اجتمعا معه ولا يرثون
مع اولاد الابوين لانهم محجوبون بهم الا ان يفضل
اولاد الابوين ان كانوا زاد على فرضهن
مع الجد ولا يكون الا مع الواحدة فهو لاولاد
الاب فلو كان مع الجد شقيقة واخ واخت لاب
فتعد الشقيقة الاخ والاخت ه على الجد فيستوي
له المقاسمة وثلث المال فله سهمان من ستة
وتاخذ الشقيقة النصف ثلاثة يبقى واحد على
ثلاثة لا يصح ولا يوافق فتضرب ثلاثة في ستة
فتصح من ثمانية عشر فان كان معهم صاحب
فرض فله اي الجد الاكثر من المقاسمة وثلث
الباقي والسدس من التركة اما المقاسمة فلما مر
واما ثلث الباقي فلانه لو لم يكن معه صاحب فرض
اخذ ثلث جميع التركة فاذا اخرج قدر الفرض مستحقا
بقي ثلث الباقي واما السدس فلان البنين
لا ينقصونه عنه فالاخوة اولى وقد لا يبقى بعد

الفرض

الفرض شي كبنتين وام وزوج فيفرض له السدس
ويزاد في العول فتعول هذه الى خمسة عشر وقد
يبقى دون السدس كبنتين وزوج فيفرض له
ويعال فتعول هذه الى ثلاثة عشر وقد
يبقى سدس كبنتين وام فيفوز الجد به لانه
لا ينقص عنه اجماعا اذا ورث وتسقط
الاخوة والاخوات في هذه الاحوال الثلاثة
لاستغراق ذوي الفروض التركة

فصل

في بيان المرتد ميراث وولد الزنا والمنفي بلعان
لا يورث المرتد كما لا يرث كما علمته مما مر
بل يجعل ماله في لبيت المال سواء اكتسبه حال
ردته ام حال اسلامه كالذمي الذي لا وارث له
مستوعب ولا يورث ولد الزنا ولا ولد
الملاعنة المنفي بلعان بجهة الاب كما لا يرثان
بها لانتفا نسبهما فلو لم يكن له الا ام او ابن وارث
فما فضل عن ذوي الفروض من جهة ام فهو
لوالي ام فان لم يكونوا فلبيت المال ارثا

فصل

في بيان اجتماع جهتي فرض
او جهتي تعصيب او جهتيهما في شخص
واحد اذا اجتمع في شخص في نكاح مجوس
او في وطي شبهة جهتا فرض لم يرث الا باقواهما
لانهما قرابتان يورث بكل منهما فرض عند
الانفراد فلا يرث بهما الفرضان عند الاجتماع

كالاخت الشقيقة لا ترث النصف باخوة
الاب والسدس باخوة الام بل ترث النصف
فقط والقوة بان تحجب احدهما الاخرى
كبنت هي اخت لام بان يطا مجوسي
بنكاح او غلط بنت امه فتلد بنتا
فترث منه بالبنتية دون الاختية لان الاخت
للام محجوبة بالبنت ونحو من زيادتي وقولي
او غيره اعم من قوله مسلم او بان تحجب كام
هي اخت لاب بان يطا مجوسي بنته فتلد
بنتا فترث الوالدة منها بالامومة دون
الاختية لان الام لا تحجب باحد بخلاف الاخت
او بان يكون اقل حجبا كام ام هي اخت لاب
بان يطا هذه البنت الثانية فتلد ولدا
فالاولى ام امه واخته لابيه فترث منه بالجدودة
دون الاختية لان الجدة ام الام انما يحجبها
الام والاخت يحجبها جماعة فان كانتا اي
الجهتان جهتي فرض وتعصيب كزوج
هو معتق او ابن عم ورث بهما فياخذ
اذا انفرد النصف بالزوجية والباقي بكونه
معتقا او ابن عم لانه وارث بسببين مختلفين
وان كانتا جهتي تعصيب كابن عم هو معتق
لم يرث بهما بل باقواهما فيرث في المثال بنوة
العم لا بكونه معتقا فصل في بيان

فرع سئل الامام النووي عن خمسة
عشر ذكرا ورثوا مالا بالنسب اخذ خمسة
منهم نصفه وخمسة ثلثه وخمسة سدسه
فاجاب بان الخمسة الاولى اولادهم وهم اخوة
لام والخمسة الثانية اولادهم فقط والخمسة
الثالثة اخوة لام فقط وتكون
المسئلة من ثلاثة للاخوة للام العشرة
الثلث واحد يباين عددهم ولاولاد العم
العشرة الثلثان تنصيبا اثنان يوافق
عددهم بالنصف فترد العشرة الى خمسة
ويكتفي بالعشرة عدد الاخوة للتداخل
فتضرب بها في ثلاثة بثلاثين للاخوة
للام الثلث عشرة كل واحد واحد ولاولاد
العم عشرون كل واحد اثنان
واذا تاملت وجدت الخمسة الذين هم
اخوة لام واولادهم اخذوا النصف
السدس بالاخوة والثلث بنوة العم
والخمسة الذين هم اولادهم فقط اخذوا
الثلث بنوة العم والخمسة الذين
هم اخوة لام اخذوا السدس بالاخوة لانهم
اشتركوا مع الذين هم اولادهم ايضا في الثلث
اه شرقاوي رحمه الله تعالى

[illegible]

ميراث

ميراث الخنثى المشكل والمفقود والحمل يرث
الخنثى المشكل القدر المتيقن ويوقف الباقي
الى التبين كزوج واب وولد خنثى للزوج
الربع وللاب السدس وللخنثى النصف ويوقف
الباقي بينه وبين الاب والمفقود لا يورث
بل يوقف ماله حتى تقوم بينة بموته او تمضي
مدة يغلب على الظن انه لا يعيش فوقها
فيجتهد القاضي ويحكم بموته ثم يعطى ماله
من يرثه وقت الحكم بموته ولا يرث بل يوقف
نصيبه من الميراث حتى يتيقن حاله ثم يعمل
في الحاضرين بالاسوا في حقهم فمن يسقط
منهم به لا يعطى شيئا حتى يتبين حاله ومن
ينقص حقه منهم بحياته او موته يقدر في
حقه ذلك ومن لا يختلف نصيبه بهما يعطاه
ففي زوج وعم واخ لاب مفقود يعطى الزوج
النصف ويوخر العم وفي جد واخ لابوين
واخ لاب مفقود يقدر في حق الجد حياته
فياخذ الثلث وفي حق الاخ لابوين موته
فياخذ النصف ويبقى السدس ان تبين
موته فللجد او حياته فللاخ ويوقف ميراث
الحمل ولا يعطى غيره الا ما تيقن انه يرث
معه كالاب والجد والزوجين فلو خلف الميت
حملا يرث بعد انفصاله بان كان منه او قد

يورث بان كان من غيره كحمل اخيه لابيه عمل بالاحوط
في حقه وفي حق غيره قبل انفصاله فان انفصل
حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت ورث والا فلا
بيانه ان لم يكن وارث سوى الحمل او كان من
قد يحجبه الحمل وقف المال الى ان ينفصل وان
كان من لا يحجبه وله مقدر كاب او جد وزوج
او زوجة اعطيه عائلا ان امكن عول
كزوجة حامل وابوين لها ثمن ولهما سدسان
عائلات لاحتمال ان الحمل بنتان فتعول المسئلة
من اربعة وعشرين ٢٧ وان لم يكن له مقدر كالاولاد
لم يعطوا شيئا حتى ينفصل الحمل اذ لا ضبط
له

كتاب النكاح

هو لغة الضم وشرعا عقد يتضمن فيه لفظ انكاح
او نحوه وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطي
وانما حمل على الوطي في قوله تعالى حتى تنكح
زوجا غيره لخبر الصحيحين حتى تذوقي
عسيلته ويذوق عسيلتك والاصل
فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم من النسا واخبار كخبر تناكحوا
تكثروا وان الشافعي بلاغا وله اقسام
بينتها بقولي هو حرام ومكروه وحلال
فالحرام اي ما لا يصح ويأثم بفعله العالم بالتحريم
اما العينه سوا كان للنسب وهو نكاح الام
والبنت

والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت
الاخ وبنت الاخت حقيقة او مجازا
لانه حرمت عليكم امهاتكم او للرضاع وهو
كالنسب فتحرم السبع المذكورات
من الرضاع لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولقوله
صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب رواه الشيخان
او للمصاهرة وهو اربعة نكاح زوجة الاب
وان علا وزوجة الابن وان سفل وزوج
البنت وان سفلت وزوج الام المدخول
بها وان علت قال تعالى ولا تنكحوا ما نكح
اباؤكم من النسا وقال وامهات نسائكم الى قوله
من اصلابكم وذكر الحجور جري على الغالب
واما الجمع فيما بين المراة وامها
او اختها او عمتها او خالتها قال تعالى
وان تجمعوا بين الاختين وقال صلى الله
عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة
على بنت اخيها ولا المراة على خالتها
ولا الخالة على بنت اختها لا الكبرى
على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى
رواه الترمذي وقال حسن صحيح والمراد
بامها وعمتها وخالتها ما يشمل الحقيقة

فرع من التحفة زوجة ابنه صارت بنته
او زوج بنته صار ابنه ولا ينفسخ النكاح

والمجاز وبين اسنى والزوج حر لانه ناع
حاجته بامة بخلاف ما لو جمع بين حرة وامة
عملا بتعين بعد الصفقة وبين اكثر من اربع
له لقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان امسك
اربعا وفارق سايرهن رواه ابن
حبان وغيره وصححوه وبين اكثر من اثنتين
لغيره لما روى البيهقي عن الليث عن الحكم
ابن عتيبة قال اجمع اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم على انه لا ينكح العبد اكثر من اثنتين
وبين زوجين لامراة بالاجماع واما الاشتباه
بمحرمة باجنبيات محصورات احتياطا
للابضاع مع انتفا المشقة باجتنابهن
بخلاف ما لو اختلطت بغير محصورات
فانه لو حرمنا عليه النكاح منهن لانسد عليه
بابه فانه لو سافر الى محل اخر لم يامن ان تسافر اليه
وهذا كما لو اختلط صيد مملوك بصيود
مباحة غير محصورة فانه لا يحرم الاصطياد
منها واما النسب لشي وقع في العقد وهو
نكاح الشغار للنهي عنه في خبر الصحيحين
وهو كان يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني
بنتك وبضع كل منهما صداق الاخرى
فيقبل ذلك ونكاح المتعة للنهي عنه في خبر
الصحيحين وهو الموقت عند الجمهور

قوله وبين زوجين لامراة اي في عقد
واحد او عقدين معا ولو احتمالا فان ترتبا
فالصحيح هو السابق او جهل وجب التوقف
الى بيانه ولكل منهما ان يدعي عليها انه
سبق نكاحه فان اقرت لاحدهما
فهي له وغرمت الاخر مهر مثلها فان مات
او زاد او طلق صارت زوجة للثاني بلا
عقد ورجعت عليه بما اخذه منه ولو
زوجت المراة عبدها منه فهما زوجان
لها اي مملوكان لها مع كونها متزوجة
بزوج او تتزوج به ولذا الخشن بعضهم
فقال امراة لها زوجان ولها ان تتزوج
بثالث الا هي متزوجة به وصود لها
ماذكره شرقاوي

والخالي

والخالي عن الولي والشهود عند ابن عباس
ونكاح المحرم لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح
ونكاح ولبين امراة زوجين ان وقعا معا
او جهل السبق والمعية او عرف سبق احدهما
من غير تعيين فيبطل كل منهما كما سياتي
ونكاح المعتدة والمستبراة من شخص اخر
لاخر لقيام المانع ونكاح المرتابة في العدة
بالحمل لنحو ثقل وحركة تجدهما فليس لها
ان تنكح اخر ولو بعد تمام العدة حتى تزول
الريبة للتردد في انقضا العدة واما اذا لم
ترتب الابعد تمامها فيصح نكاحها كما سياتي
ونكاح الكافرة غير الكتابية كوثنية ومجوسية
بخلاف الكتابية كما سياتي ونكاح المملوكة
للناكح لتناقض الاحكام اذ احكام النكاح
من قسم وطلاق وظهار وايلا وغيرها
لا تجري في الملك وسياتي بيان هذه المحرمات
النسع والمكروه من النكاح كنكاح بعد
خطبته على خطبة غيره بعد تزوجه
بعقولي ان عرض فيها بالاجابة على ما سياتي
بيانه ونكاح المحلل اذا لم يشرط في صلب
العقد ما يخل بمقصوده الا صلي فان
شرط ذلك كان شرط ان يطلق بعد الوطء
حرم وبطل العقد كما سياتي ونكاح الغرور

قوله المملوكة اي ولو حكما بان
تزوج لشبهة الاعفاف ودالة ... كابنه
... شرقاوي رحمه الله تعالى

كان غير الزوج باسلام امراة او بحريتها وسياتي
بيان بعض هذه الثلاثة ولا يتمحض المكروه فيها
وان قيّدناه كلام الاصل هنا وتعبيري
بقولي كنكاح الى اخره اولى من قوله والمكروه
ثلاثة الى اخره والحلال من النكاح الشامل
للمندوب بقية الانكحة الصحيحة ولا يمنع
زناه بامراة نكاحه لها ولا لامها ولا لبنتها
ولو كانت بنتها مخلوقة من ماء زناه اذ لا حرمة
لماء الزنا لكن يكره له نكاحها خروجا من خلاف
من حرمها عليه كالحنفية وخص النبي
صلى الله عليه وسلم في النكاح بعقد بلا ولي
ولا شهود بان يعقد او احدهما لان اعتبار
الولي للمحافظة على الكفاءة وهو فوق الاكفاء
واعتبار الشهود لامن الجحود وهو مامون
منه والمراة لو جحدت لا يلتفت اليها قال
العراقي شارح المهذب فكيف بتكذيبه
وبعقده بلا مهر حالا او مالا وهو بمعنى
الهبة وبعقده بلا اذن من المنكوحة و[من] وليها
لانه اولى بالمومنين من انفسهم وبعقده
وحده لنفسه ولغيره فيتولى الطرفين
فتعبيري بذلك اعم من قوله ومباشرة الكل
لنفسه وبعقده في الاحرام لنفسه لخبر
الصحيحين عن ابن عباس ان النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم
لكن اكثر الروايات انه كان حلالا كما رواه
ابن عباس ايضا وجعل عتقها صداقها
كما اعتق صفية وجعل عتقها صداقها
ومنع نكاح امة ولو مسلمة لان نكاحها
معتبر بخوف العنت وهو معصوم وبفقد
مهر حرة ونكاحه غني عن المهر حالا ومالا
كما مر او نكاح كافرة ولو كتابية لانها تكره صحبته
وفي الخبر سألت ربي ان لا ازوج الا من كان
معي في الجنة فاعطاني رواه الحاكم وصحح
اسناده وخرج بالنكاح التسري فله ان
يتسرى بكتابية على الاصح في الروضة واصلها
وحل تزوجه اكثر من اربع الى غير نهاية لانه
مامون من الجور وقد مات عن تسع كما هو
مشهور وتزوجه بتزويج الله له من غير
تلفظ بعقد كما في قصة زينب بنت جحش
امراة زيد ابن حارثة في قوله تعالى فلما قضى
زيد منها وطرا زوجناكها وامره بتخيير
نسائه فيه بين مفارقته طلبا للدنيا
والمقام معه طلبا للاخرة لقوله تعالى
يا ايها النبي قل لازواجك الاية ولئلا
تكون ممكنة له مكرهة على الصبر على ما اثره
لنفسه من الفقر والاصح انه لا يحرم عليه

طلاقهن اذا اختارته وانه لو اختارت واحدة
منهن فراقه لم يحصل الفراق بالاختيار لقوله
تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا
جميلا وانه لا يشترط في جوابهن فورا لما
في خبر الصحيحين من انه صلى الله عليه
وسلم لما نزلت اية التخيير بدا بعايشة
وقال اني ذاكر لك امرا فلا تبادريني
بالجواب حتى تستامري ابويك وتحريم
نكاحهن اي زوجاته بعده وان لم يدخل
بهن قال تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول
الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا
الاية وقال وازواجه امهاتهم نعم ان اختارت
المخيرة فراقه ففي حلها فالاظهر في الشرح
الصغير القطع بالحل والا فلا معنى للتخيير
وجزم به الامام وغيره وحكوا فيه الاتفاق
واما اماوه فان لم يطاهن لم يحرمن على غيره
والا حرمن وخص في النكاح ايضا باشياء منها
تحريم امساك من تكرهه في نكاحه وايجاب
طلاق مرغوبته على زوجها واجاب
جواب مخطوبته وتحريم خطبة غيره
بمجرد خطبته. ولا يصح نكاح غيره
اي غير النبي صلى الله عليه وسلم الا بولي
العولي او نايبه طرفي العقد كما في البيع

و

ولخبر لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل الا
فيما اذا زوج بنت ابنه ابن ابنه الاخر فيوجب
الزوج ويقبل لقوة ولايته ويشترط رضا
المراة بالنكاح لان الحق لها الا ان زوج
الاب او الجد البكر او المجنونة فلا يشترط
رضاهما والا ان زوج السيد امته
فلا يشترط رضاها لانه يملك بضعها
فيملك اجبارها ويشترط رضى الزوج
به اي بالنكاح كما علم من اشتراط القبول
الا ان صغيرا لكمال شفقة الاب والجد
لينص مجنونا او لا مجنونا فان كان كذلك
فلا يزوج قبل البلوغ لانه لا يحتاج اليه
في الحال وبعد البلوغ لا يدري
كيف يكون الامر بخلاف العاقل فان
الظاهر احتياجه اليه بعد البلوغ ولا
ينعقد النكاح الا بلفظ التزويج او
النكاح لان القران ورد بهما فلا ينعقد
بغيرهما نعم ينعقد بمعناهما
بالعجمية وان احسن العربية اعتبارا
بالمعنى فصل في بيان الاوليا
ولي النكاح الاقرب من العصبات
لقوة ولايته فيقدم من العصبات
النسبية الاب ثم الجد ابو الاب وان علا

٢ الف عدان صح

نوله البكر اي ولو بالغة وقوله
والمجنونة اي ولو صغيرة ثيبا ولا
يشترط في تزويجها الحاجة اليه بخلاف
المجنون لان النكاح يفيدها المهر والنفقة
ويغرم المجنون ويفارق ذلك امتناع
تزويج الثيب الصغيرة العاقلة بان
للبلوغ غاية متوقعة فيمكن انتظارها
للاذن بخلاف الافاقة اه شرقاوي

لان لكل منهما ولادة وعصوبة فقدما على من ليس له الا عصوبة ثم اخ لابوين ثم اخ لاب ثم ابن اخ لابوين ثم ابن اخ لاب ثم العم ثم ابن العم كذلك كما في الارث **الا ابن فلا يزوج بالبنوة** لانه لا مشاركة بينه وبين امه في النسب فلا يدفع العار عنه وتزوج بغيرها كان كان ابن ابن عم او معتقا او قاضيا ولا تضره البنوة لانها غير مقتضية لا مانعة **ثم** بعد العصبة النسبية **المعتق ثم عصبته** ثم معتق المعتق ثم عصبته بحق الولا كما في الارث **ويزوج عتيقة المراة في حياتها وليها** لانه لما انتفت ولاية المراة للنكاح استتبعت الولاية عليها الولاية على عتيقتها فيزوجها ابو المعتقة ثم جدها على ترتيب الاولياء ولا يزوجها ابن المعتقة ويعتبر في تزوجها رضاها ولا يعتبر اذن المعتقة اذ لا ولاية لها واستثنى من طرد ذلك ما لو كانت المعتقة ووليها كافرين والعتيقة مسلمة فلا يزوجها لاختلافهما دينا ومن عكسه ما لو كانت المعتقة مسلمة ووليها والعتيقة كافرين فيزوجها لاتحادهما دينا **ويزوج عتيقتها بعد موتها من له**

الولا

الولا من عصباتها فيقدم ابنها على ابيها **ثم** بعد عصبة معتق المعتق **السلطان** لانه ولي من لا ولي له كما رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين والمراد منه من له الولاية العامة والياً كان او قاضيا **ويشترط** لصحة النكاح **في الولي حرية وذكورة** وهي من زيادتي **ورشد وعدالة** ولو ظاهرة فلا ولاية لمن به رق ولا لامراة وخنثى نعم ان زوج الخنثى فبان ذكرا صح كما قاله ابن المسلم ولا لمحجور عليه بسفه ولذا مختل النظر بهرم او غيره ولا الصبي ولا المجنون اطبق جنونه او تقطع كما صححه في اصل الروضة تغليبا لزمن الجنون فيزوج الابعد في زمن جنونه دون افاقته ولو قصرت نوبة الافاقة جدا فهي كالعدم كما قاله الامام ولا الفاسق نعم للامام الاعظم تزويج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشانه **فان عضل او سافر الى مرحلتين او احرم او اراد التزويج بموليته زوج السلطان** نيابة عنه لبقائه على الولاية وذلك لان التزويج حق عليه فاذا تعذر

استيفاؤه منه وفاه الحاكم بخلاف ما لو
سافر دون مرحلتين لقصر مسافته
وانما يحصل العضل اذا دعت بالغة عاقلة
الي كفوء وامتنع الولي من تزويجه وان كان
امتناعه لنقص المهر لان المهر يتمحض حقا
لها ولابد من ثبوت العضل عند الحاكم
بان يمتنع الولي من التزويج بين يديه
بعد امره به والمراة والخاطب حاضران
او تقام البينة عليه لتعذره او تواريه ومحل
تزويج السلطان بالعضل اذا لم يتكرر
فان تكرر ثلاثا فاكثر فكبيرة يفسق بها
العاضل فيزوج الابعد تفريعا علي ان
الفاسق لا يلي قاله الشيخان وقدم عند
اجتماع اوليا في درجة بقرعة ان تنازعوا
بان اراد كل منهم ان يزوج لانها قاطعة للنزا ٤
ويشترط في الشاهدين ما ياتي في الشهادة
وسياتي بيانه ثم وينعقد النكاح بابني
الزوجين اي ابني كل منهما او ابن احدهما
وابن الاخر وابويهما وعدويهما لثبوت
النكاح بهما في الجملة وبمستوري العدالة
وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا بان
عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم
كما دل عليه كلام الرافعي اولا وقال النووي

انه

انه الحق وذلك لان الظاهر من المسلمين
العدالة نعم ان كان العاقد بهما الحاكم
لم يصح لسهولة الكشف عليه فما جزم به
ابن الصلاح وغيره لا بمستوري الاسلام
والحرية وهو من لا يعرف اسلامه وحريته
بان يكون بموضع يختلط فيه المسلمون
بالكفار والاحرار بالارقاء ولا غالب فلا ينعقد
به لسهولة الوقوف علي الاسلام والحرية
ولذلك لا ينعقد ايضا بظاهر الاسلام والحرية
بالدار حتي يعرف حاله فيهما باطنا ولو بان
فسق احدهما اي الشاهدين او فسقهما
المفهوم بالاولي عند العقد بان بطلانه
لفوات العدالة وانما يتبين ذلك ببينة او
اتفاق الزوجين عليه او اعتراف الزوج
به ولا اثر لقول الشاهدين كنا فاسقين
عند العقد لما لا اثر لقولهما كنا
فاسقين بعد الحكم بشهادتهما

فصل في بيان الانكحة الباطلة وهي

نكاح الشغار للنهي عنه كما مر كان هو
اولي من قوله بان يقول زوجتك بنتي
علي ان تزوجني بنتك وبضع كل منهما
مهر الاخري فيقبل ذلك كان يقول تزوجت
بنتك وزوجتك بنتي علي ما ذكرت

وهذا التفسير ماخوذ من اخر الخبر المحتمل
لان يكون من تفسير النبي صلى الله عليه
وسلم وان يكون من تفسير ابن عمر الراوي
له فيرجع اليه وان كان من تفسير الراوي
لانه اعلم بتفسير الخبر من غيره والمعنى
في البطلان ان التشريك في البضع حيث
جعل موردا للنكاح امراة وصداقا للاخرى
فاشبه تزويجها من رجلين وسمي شغارا
من قولهم شغر البلد عن السلطان اذا
خلى منه لخلوه عن بعض شرائطه وان
سميا مع ذلك لهما او لاحدهما مهرا
كان قيل وبضع كل واحدة والف صداق
للاخرى او وبضع هذه والف صداق
لتلك وبضع الاخرى صداق لهذه فانه
نكاح شغار فيبطل لوجود التشريك المذكور
فان لم يجعلا البضع مهرا بان سكتا عن
ذلك صح النكاحان لانتفاء التشريك
المذكور ولكل واحدة مهر المثل فان
سكتا عن جعله مهرا في احدهما دون
الاخرى صح في الاول دون الثاني
ونكاح المتعة للنهي عنه كما مر وهو
النكاح الى اجل ولو معلوما ومنه
تلحقها متعة سمي بذلك لان الغرض منه

مجرد

مجرد التمتع دون التوالد وغيره من
اغراض النكاح ونكاح المحرم فلا يصح النكاح
في احرام احد العاقدين او الزوجة بحج او
عمرة او بهما او مطلقا صحيحا او فاسدا
وان عقده الامام او كان بين التحللين
لخبر لا ينكح المحرم ولا ينكح وما روي
عن ابن عباس رضي الله عنهما من انه
صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو
محرم فمن خصائصه صلى الله عليه وسلم
على ان اكثر الروايات انه تزوجها وهو
حلال كما مر ولو احرم الولي او الزوج فعقد
وكيله الحلال لم يصح العقد لان الوكيل سفير
محض فكان العاقد الموكل ويجوز في الاحرام
الرجعة لانها استدامة لا ابتداء عقد و
يجوز فيه الشهادة فينعقد النكاح بها
لان ارتباط النكاح بها ليس كارتباطه
بغيرهما مما مر ولو نكح وليان امراة وقد
اذنت لكل منهما فيه من زوجين ولم يعرف
سبق لاحدهما معينا بان وقعا معا
او جهل السبق والمعية او عرف سبق
احدهما مبهما لتدافعهما في الاولين
اذ ليس احدهما اولى من الاخر مع امتناع
الجمع بينهما ولتعذر امضاء العقد في الثالثة

قوله في احرام احد العاقدين
[illegible]
مجرد الاذن [illegible]
لغيرها انه شرقاوي

قوله لم يصح العقد اي لم يقع ولا يصح بعد التحلل لانه
قوله وكيله الحلال [illegible] فان عقد الوكيل
بنفسه [illegible] وقع قبل الاحرام
ثم اختلف الزوجان [illegible] الصحة بيمينه
او بعده صدق مدعي [illegible]
لانها الظاهر في العقد [illegible] ولا يصح العقد
البطلان هو الزوج [illegible]
بالنسبة له مؤاخذة له باقراره [illegible]
احرم وتزوج ولم يدر هل احرم قبل تزويجه
او بعده صح تزويجه ولو وكل في
تزويج موليته فزوجها وكيله ثم بان
موت موكله ولم يدر هل مات قبل تزويجها
او بعده [illegible] لان الظاهر بقاء الحياة
ويجوز ان يزوج حلال لحلال امة
محرم لان العاقد غير
نائب له [illegible] لتزويجها المحرم
ولا حد في الوطء هنا لخلافه في نكاح
مرتابة او معتدة فافهم شرقاوي

لعدم تعيين السابق فان دخل بها احدهما
لزمه مهر مثلها وان دخلا بها فلها على
كل منهما مهر مثلها فان عرف عين السابق
ولم ينسي وكان كفوا او اسقطت
الكفاة فهو صحيح فان نسي وجب التوقف
حتى يتبين فلا يجوز لواحد منهما وطيها
ولا لثالث نكاحها قبل ان يطلقاها او يموتا
او يطلق احدهما ويموت الاخر وتنقضي
عدتهما ونكاح المعتدة والمستبراة من غيره
ولو من وطي شبهة او شك في الانقضا اي
انقضا العدة والاستبرا فان دخل بها حد
لكونه زنا الا ان ادعى الجهل بحرمة النكاح
في العدة والاستبرا من غيره فلا حد
عليه وظاهر ان محله اذا كان قريب عهد
بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما
ونكاح المرتابة بالحمل قبل انقضا عدتها
فيحرم نكاحها حتى تزول الريبة وان
انقضت الاقرا للتردد في انقضا عدتها
فلو نكحها رجل بعد انقضا عدتها والريبة
باقية ثم بان ان لا حمل او نكح من ظنها معتدة
او مستبراة او محرمة او محرما ثم
بان خلافه فالنكاح باطل للتردد في الحل
وقول الاصل من زيادته انه صحيح كلا

لو

لو باع مال ابيه يظن حياته فبان ميتا فيبع
فيه شيخه الاسنوي والمنقول ما قدمته
كما بينته في شرح الاصل ونكاح المسلم كافرة
غير كتابية خالصة كان كانت وثنية او
مجوسية او احد ابويها كذلك لقوله تعالى
ولا تنكحوا المشركات حتى يومن وتغليبا
للتحريم في الاخيرة وخرج بالمسلم الكافر
لكن ذكر في الكفاية في حل الوثنية للكتابي
وجهين وهل تحرم الوثنية على الوثني قال
السبكي ينبغي التحريم ان قلنا انهم مخاطبون
بالفروع والا فلا حل ولا حرمة فان كانت
كتابية خالصة وهي اسرائيلية حلت
لنا قال تعالى والمحصنات من الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم اي حل لكم والمراد من الكتاب
التوراة والانجيل دون سائر الكتب
قبلهما كصحف شيث وادريس وابراهيم
عليهم الصلاة والسلام لانها لم تنزل
بنظم يدرس ويتلى وانما اوحي اليهم
معانيها وقيل لانها حكم ومواعظ لا احكام
وشرايع هذا ان لم يدخل اصولها في ذلك الدين
بعد نسخه سوا علمت العلية ام شك فيها
لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقا والا فلا
تحل لسقوط فضيلة ذلك الدين او وهي

قوله اسرائيلية نسبة الى اسرائيل
وهو يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم
[illegible]

غير اسرائيلية حلت لنا مسلم ان علم دخولهم
في ذلك الدين قبل نسخه ولو بعد تبديله
ان تجنبوا المبدل والا فلا تحل لنا مسلم واخذا
بالاغلظ فيما اذا شك في الدخول المذكور
وتعبيري بما ذكر هو مراد الاصل بما
عبر به فتحل اليهودية والنصرانية بالشرط
المذكور في الاسرائيلية وغيرها ولهذا
السامرة والصابئة ان وافقا اليهود
والنصارى في اصل دينهم وان لم
موافقاهم في فروعه فان خالفاهم في اصل
دينهم حرمتا وهذا التفصيل ما نص عليه
الشافعي في مختصر المزني وعليه حمل اطلاقه
في موضع بالحل وفي اخر بعدمه والمنتقل
من دين لاخر كيهودي او نصراني تنصر
فهو اعم من قوله من تهود او تنصر وعكسه
لا يقبل منه الا الاسلام لانه اقر ببطلان
ما انتقل عنه وكان معترفا ببطلان ما انتقل
اليه ولا تحل مسلمة لكافر حرة كانت
او امة بالاتفاق ولا تحل مرتدة لاحد
لا لمسلم لانها كافرة لا تقر ولا لكافر لبقاء
علقة الاسلام فيها فان ارتد احد الزوجين
او كلاهما قبل الدخول بطل العقد النكاح
لعدم تأكده بالدخول او بعده وقف فان

جمعهما

جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح
لانه اختلاف دين طرا بعد الدخول فلا
يوجب البطلان في الحال كاسلام احد
الزوجين الكافرين ويحرم وطيهما في
التوقف ولا حد فيه لشبهة بقا النكاح
والا اي وان لم يجمعهما الاسلام في العدة
فلا يدوم النكاح وهذا اعم من قوله وان
اسلمت بعد موت الزوج لم ترث
ولا تحل بنكاح الا بملك اليمين فلا ينكح السيد
امته ولا من يملك بعضها لتضاد الاحكام
اذ النكاح يقتضي قسما وطلاقا وظهارا
او غيرها من احكامه بخلاف الملك فيمتنع
اجتماعهما ولا السيدة تنكح عبدها
ولا من تملك بعضه لاقتضا الملك طاعة العبد
لسيدته والنكاح طاعتها له وهما متضادان
فيمتنع اجتماعهما فلو طرا الملك اي ملكه
لها او لبعضها او عكسه بعد النكاح بطل
النكاح سواء كان الذي ملك شكا ام لا
لان ملك اليمين اقوى من النكاح لانه
يملك به الرقبة والمنفعة فيسقط الاضعف
بالاقوى نعم ان اشترت اي الزوجة الحرة
زوجها قبل الدخول بمهرها بطل
الشرا للدور اذ لو صح لانفسخ النكاح

قوله لا ينكح السيد امته اي لا ينعقد عليها ولذا كانت امة
ولده ولو معسرا وامة مكاتبه وكاتبه امه موقوفة عليه او موصى له بمنفعتها
اي على التابيد ... عدم صحة تزوجها الحربان ... بانه ... بخلاف غيرها
فان غايتها ... المستاجر له فالوجه جواز تزوجها اذا ... الوارث ...

فيسقط المهر لعدم الوطء فيعري الشرا
عن الثمن فيبطل ودوام النكاح

فصل في بيان الانكحة المكروهة

كالنكاح بعد خطبة منهي عنها كأن يخطبها
لخطبة علي خطبة من اجابته تعريضا من
تعتبر اجابته وهو الولي المجبر وغير المجبرة
والسلطان في المجنونة والسيد او وليه في الامة
غير المكاتبة ولم يأذن اي الخاطب الاول
ولم يترك ولم يعرض المجيب ودليل النهي
عن ذلك خبر الصحيحين لا يبع الرجل
علي بيع اخيه ولا يخطب علي خطبة اخيه
الا ان يأذن له وفي رواية حتى يترك والمعنى
فيه الايذاء وسواء فيه الخاطب المسلم والذمي
والتقييد بالاخ في الخبر جري علي الغالب
والتنزيه والتعريض مع قولي ولم يعرض
المجيب من زيادتي وقولي لخطبة الي اخره
اولي من قوله وهي الخطبة اما اذا اذن
الخاطب او ترك او اعرض المجيب فلا كراهة
ومثله ما لو اعرض الخاطب ولو بطول
الزمن واما اذا كانت الخطبة منهيا عنها
تحريما كأن تكون الاجابة صريحا فالنكاح
بعدها حرام لكنه صحيح ويحرم علي
غير صاحب ذي العدة خطبة المعتدة عن
وفاة

وفاة او طلاق او فسخ بالتصريح اجماعا لا بالتعريض لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا او اكننتم في انفسكم وفارق التصريح بانه اذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب في العدة انقضا الا الرجعية فيحرم التعريض بخطبتها ايضا لانها في معنى الزوجة والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كاريد ان انكحك واذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها كرب راغب فيك ومن يجد مثلك وانت جميلة واذا انقضت عدتك فاذنيني

وكنكاح المحلل بان يتزوجها علي ان يحللها لزوجها الاول بعد طلاقه فيها بشرطه بان تخلو عن بقية الموانع كالعدة هذا ان عزم علي ذلك ولم يشرطه فان تزوجها بشرط انه اذا وطيها طلقها بطل النكاح لانه ضرب من نكاح المتعة

وكنكاح المغرور بحريتها او نسبها فلو شرط حريتها في العقد فبان رقها وهو ممن لا يحل له نكاح الامة كما سيأتي بيانه فهو باطل والا بانه لم يكن كذلك فيصح لان المعقود عليه معين لا يتبدل بخلف

قوله وكنكاح المغرور اي الزوج المغرور ذكر الكراهة فيه من جهة الموجب دون القائل الوهم عليه وقوله بحريتها او نسبها [illegible]

[illegible]

الصفة المشروطة وللحر الخيار لفوات ما شرطه بخلاف العبد وان صرح الاصل بان له ايضا ذلك وللزوج الخيار في كل وصف شرط ولم يمنع صحة النكاح فبان خلافه لا ان ساواها الزوج فيه فان فسخ النكاح فيما ذكر قبل الدخول فلا مهر ولا متعة لان شان الفسخ ترادّ العوضين وقد رجع البضع اليها سالما فليرجع عوضه اليه سالما او بعده لزمه مهر مثلها لانه تمتع بمعيبة وهو انما بذل المسمى على ظن السلامة ولم تحصل فكان العقد جرى بلا تسمية فان ولدت حرة اي الامة ولدا بان انعقاده قبل علمه برقها حرا لظن الزوج حريتها حين حصوله سواء كان حرا ام عبدا ولزمه اي الزوج قيمته لسيدها لانه فوت عليه رقه التابع لرقها بظنه حريتها وتعتبر القيمة يوم الوضع لانه اول ايام امكان تقويمه هذا ان وضعته حيا نعم ان كان المغرور عبد السيد الامة فلا شيء عليه اذ لا يجب للسيد على رقيقه مال وكذا ان كان الغار سيدها لانه لو غرم رجع عليه اما اذا وضعته ميتا فلا يجب عليه شيء لعدم تيقن حياته نعم

ان

ان كان ذلك بجناية فعلى المغرور عشر قيمة الام يوم الجناية لسيدها لانه انفصل مضمونا بالغرة فكما يقوم له يقوم عليه كالعبد الجاني اذا قتل تعلق حق المجني عليه بقيمته ويرجع الزوج بما ان غرمها لا بالمهر على من غره لانه الموقع له في غرامتها في الاولى ودخل في العقد على ان يغرم في الثانية وان بان نسبها فيما ذكر اذا غرته الزوج دون المشروط صح النكاح وله الخيار بقيد زدته بقولي ان بان نسبها دون نسبه ايضا لما مر في التغرير بالحرية وحكم المهر هنا ما مر ثم ولا يلزمه قيمة الولد لانتفاء علته لزومها السابقة فان كانت هي المغرورة بحريته او نسبه فحكم الخيار والمهر والمتعة ما مر في التغرير بها فلها الخيار في الاولى ان كانت حرة وفي الثانية ان بان نسب الزوج دون المشروط ودون نسبها لما مر وان فسخت فيهما قبل الدخول فلا مهر ولا متعة لما مر او بعده لزمه مهر مثلها لخلف الشرط ومما يكره من الانكحة نكاح من لم يحتج الى الوطء مع فقد الاهبة او مع وجوده لها وبه

الولد رقيقا تبعا لامه ويفرق بين هذه وبين عكسها وهو ما اذا شرط حريتها فبانت امة وهو رقيق فانه لا خيار له لتكافئهما في الرقية بالطلاق اه زيادي

علىٰ كعبد او نكاح المسلم ذمية او حربية ونكاح
المرتابة بالحمل بعد انقضا عدتها ونكاح
الفاسقة وبنت الفاسق **فصل غير
الحر** ولو مكاتبا ومبعضا فهو اولىٰ
من قوله العبد **ينكح امراتين** فقط ولو
امتين في عقد واحد لانه على النصف من
الحر وقد اجمع الصحابة على ذلك كما مر اول
النكاح **وله نكاح امة على حرة** بخلاف الحر كما
سياتي **ولا يملك وان كانت زوجته حرة**
قاله عثمان وزيد بن ثابت ولا مخالف لهما
من الصحابة رواه الشافعي **فان تزوج باذن
سيده صح** التزوج لعموم الخبر الاتي
والمهر يكون **في ذمته** فقط للزوم برضى
مستحقه كبدل القرض **الا ان يكون مكتسبا او
ماذونا له في تجارة** فهو مع كونه في ذمته **في كسبه**
المعتاد كالاصطياد والاحتطاب والنادر
كالحاصل بهبة ووصية لان المهر من لوازم
النكاح وكسب العبد اقرب شي يصرف
اليه والاذن له في النكاح اذن له في صرف المهر
من كسبه الحادث **بعد وجوب دفعه** وهو
في مهر المفوضة بوطء او فرض صحيح وفي
مهر غيرها الحال بالنكاح والموجل بالحلول
بخلاف الكسب قبله فانه يختص به السيد

و

وتعليلي بما ذكر اولى من قوله بعد النكاح
وفيما بيده من مال التجارة ربحا ورأس مال
لان ذلك دين لزمه بعقد ماذون فيه كدين
التجارة سوا احصل قبل وجوب الدفع او
بعده **او تزوج بغير اذنه** او باذنه وخالف فيما
اذن له فيه **لم يصح** التزويج اما الاول فلقوله
صلى الله عليه وسلم ايما مملوك تزوج بغير
اذن مولاه فهو عاهر رواه الترمذي وحسنه
والحاكم وصححه وابو داود وبلفظ فهو باطل
واما الثاني فلمخالفته **فان دخل بها** قبل
ان يفرق بينهما **لزمه مهر المثل في ذمته**
للزومه برضى مستحقه كبدل القرض **ويحل
للعبد نكاح من بها رق بشرط ان تكون** ان كان
مسلما فلا يحل له الكافرة لقوله تعالى فمن
ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات **وان لم يعجز
عمن تصلح للتمتع** بان لا تكون تحته حرة ولو
كتابية او تكون لكن لا تصلح له لكونها كصغيرة لا
تحتمل الوطء وهرمة وغائبة ومجنونة وبرصا
وخبر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تنكح
الامة على الحرة محمول على حرة تصلح للتمتع
وانما يجوز عمن حرة تصلح للتمتع بان لا يجدها
او لا يقدر على مهرها او عن تسر قال تعالى
ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات

الا طلقتان صح

...ذلك اي عتق العبد بعد وقوع الطلاق وان عتق فلا بد من محلل لاستيفا عدد العبد في الرق بخلاف ما لو عتق بعد طلقة او قبلها على زوجته ثم راجعها او جدد نكاحها بعد البينونة فانه يبقى له طلقتان لانه عتق قبل استيفا عدد العبد فان كان حرا وقت وقوع الطلاق ملك الثالثة وان طرا رقه فلو طلق ذمي طلقتين ثم اراد الحرب بعد واسترق بعد ها ان ينكحها نكحها بلا محلل ... العقد

شرط ان تكون مسلمة ان كان مسلما صح

المومنات الاماء والطول السعة والمراد بالمحصنات
الحرائر وقوله المومنات جري علي الغالب
من ان المومن انما يرغب في المومنة **وان يخاف
زنا** بان تغلب شهوته وتضعف تقواه
بخلاف من ضعفت شهوته او قوي تقواه
قال تعالي ذلك لمن خشي العنت منكم اي الزنا
واصله المشقة سمي به الزنا لانه سببها بالحد
في الدنيا والعقوبة في الاخرة وبما ذكر علم
ما صرح به الاصل انه يحرم علي الحر التزوج
بامتين وتعليق من بها رق او كل من
تعليقه بالامة **فصل** في عيوب النكاح
العيوب المثبتة للخيار في فسخ النكاح
سبعة **جنون** ولو متقطعا وهو زوال الشعور
من القلب مع بقا الحركة والقوة في الاعضا
وجذام وان قل وهو علة يحمر منها العضو
ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر **وبرص** وان
قل وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب
دمويته فيثبت الخيار حال كون احد الثلاثة
باحد الزوجين لفوات كمال التمتع ومحله
في الاخيرين اذا استحكما **ورتق وقرن**
وهما انسداد محل الجماع من المراة في الاول
بلحم وفي الثانية بعظم وقيل بلحم فيثبت
الخيار للزوج حال كون احدهما **بها** اي الزوجة

لفوات

لفوات التمتع المقصود من النكاح **وجب**
للذكر اي قطعه او قطع بعضه بحيث لم يبق
منه قدر حشفته **وعنة** اي عجز الزوج عن
الوطء في القبل وهو غير صبي ومجنون
لعدم انتشار الة او ان حصل بمرض فيثبت
الخيار للزوجة حال كون احدهما **به** اي
بالزوج ولو كان الجب بفعلها او بعد الوطء
لحصول الضرر بذلك وقياسا فيما اذا جبت
ذكره علي المكتري اذا خرب الدار المكتراة
بخلاف المشتري اذا اعيب المبيع قبل القبض
لانه قابض لحقه ومحل ثبوت الخيار بالعنة
قبل الوطء اما بعده فلا لانها عرفت قدرته علي الوطء ووصلت
الي حقها منه بخلاف الجب وبما تقرر علم انه
لا خيار بالخنوثة الواضحة ولا بالاستحاضة
ولا بالخصا ولا بقطع الحشفة فقط ولا برق
احدهما لانها ليست في معني ما ذكر وما
افهمه كلامه من ان لها خيارا فيما لو بان
الزوج رقيقا هو ما جزم به في المنهاج تبعا
لابن الصباغ وغيره والاوجه خلافه وهو
ما نص عليه الشافعي في الام وغيرها وصوبه
البلقيني **والفسخ** بما ذكر **فوري** كخيار العيب
في المبيع **بعد رفع الامر فورا الي الحاكم**

قوله صدق بيمينه الخ قال م ر ومانقرر من تصديقه في الوطي مستثنى من قاعدة تصديق نافي الوطي كما استثنى
منها ايضا تصديقه فيه في الايلا وفيما لو اعسر بالمهر حتى يمتنع فسخها وتصديقها بانه فيما لو اختلفا في تكرر الطلاق قبله او
بعده وانت بولد يلحقه وقوله او اشترطت بكارتها او وجدت ثيبا وادعت ذهابها عنده فانكر صدقت بيمينها لدفع الفسخ
ولو ادعت افتضاضه لها فانكر فالمتولد قوله بيمينه لتستحق المهر ... اكثر من مهر مثل ثيب والمتولد قولها بيمينها
لدفع الفسخ ولو ادعت المطلقة ثلاثا ان المحلل وطيها وفارقها وانقضت عدتها وانكر المحلل الوطي صدقت على الفراق فتعتد
بيمينها لحلها للاول لا التقرير مهرها ... لانها موتمنة في انقضا عدتها وبينة الوطي متعذرة وقوله لنها وهي ظاهرات قاله

وثبوته عنده ليفسخ بحضرته الا العنة فتؤجل
بعد الرفع الى الحاكم سنة من يوم ثبوتها كما
فعله عمر رضي الله عنه رواه البيهقي قال
الرافعي وتابعه العلما عليه وقالوا تعذر الجماع
قد يكون لعارض حرارة فتزول في الشتا
او برودة فتزول في الصيف او يبوسة فتزول
في الربيع او رطوبة فتزول في الخريف فاذا
مضت السنة ولم يطا علمنا انه عجز خلقي
ثم رفعه الى الحاكم عقبها فان ادعى الوطي
فيها او بعدها ولم تصدقه صدق بيمينه
الا ان تقوم بينة ببكارتها وتحلف هي
معها اي مع البينة فلا يصدق لان الظاهر معها وانما حلفت مع قيام البينة لاحتمال
عود البكارة لعدم المبالغة وحيث كان
هو المصدق فنكل عن اليمين حلفت هي
انه ما وطيها فان حلفت على ذلك او اقر هو
به فسخت بعد قول القاضي ثبتت عنته
او ثبت حق الفسخ فصل في الاسلام
على النكاح لو اسلم كافر ولو تبعا على كتابية
تحل له ابتدا دام نكاحه لجواز نكاح المسلم لها
كما مر او على كافرة غيرها كوثنية وكتابية
لا تحل له ابتدا وتخلفت عنه بان لم تسلم معه
او اسلمت هي وتخلف هو عنها فان كان

بيان كان

قبل

قوله من ثبوتها وهي تثبت باقراره عند القاضي او عند شاهدين ويشهدا به عنده وبيمين ردت عليها لامكان اطلاعها عليها بالقرائن ولا يتصور ثبوتها بالبينة لانه لا اطلاع للشهود عليها وما قاله من ان المدة محسوبة من الثبوت تبع فيه الرافعي ونصه وابتداوها من وقت الضرب لا الثبوت وهو المعتمد اهـ ش زيادة

قبل الدخول بطل النكاح اي تنجزت الفرقة
بينهما اذ لا عدة فاشبه ما لو تأخر اسلام احدهما
بعد الدخول عن انقضا العدة وسقط المهر
في صورة اسلامها لان الفراق من جهتها وشطره
في صورة اسلامه كالطلاق او كان بعده اي
الدخول فان جمعهما الاسلام بان اسلم الاخر
ايضا ولو تبعا في العدة دام النكاح والا فحصلت
الفرقة من اسلام اولهما للاجماع كما اشار
اليه الشافعي وغيره والفرقة فيما ذكر فرقة
فسخ لا فرقة طلاق وان اسلما قبل الدخول
او بعده معا والمعية بآخر اللفظ دام النكاح
بينهما للاجماع كما حكاه ابن المنذر وغيره
ولما روى الترمذي وصححه ان رجلا جا مسلما
ثم جات امرأته مسلمة فقال يا رسول الله كانت
اسلمت معي فردها عليه وان شك في المعية
فان كان بعد الدخول وجمعهما الاسلام
في العدة دام النكاح بينهما او كان قبله
فان حكمنا دفعا على معية او تعاقب عمل
به فيدوم النكاح بينهما في الاول وتتنجز الفرقة
في الثاني وان قال الزوج اسلمنا بالتعاقب
وقالت الزوجة بالمعية قبل قول الزوج بيمينه
لانه مدعى عليه بنا على الراجح من ان المدعى
من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه

قوله فرقة فسخ اي فلا تنقص عدد الطلاق فلو جدد نكاحها بعد ذلك عادت له بالطلقات الثلاث بلا محلل اهـ

قوله اسلمنا بالتعاقب اي فلا نكاح وتقدم اسلامك على اسلامي فلا نكاح ولا مهر وقالت بالمعية اي فالنكاح باق ولي كل المهر وقوله بيمينه اي بالنسبة لسقوط المهر عنه لا للفرقة لانه يعترف بها ويحمل سقوطه كله اذا ادعى تقدم اسلامها على اسلامه لان الفرقة حينئذ من جهتها اما العكس فيجب عليه الشطر لانها من جهته اهـ ش قاوي

او قال بالعصمة وقالت بالتعاقب لم يقبل
قوله بل قولها بنا على ما مر واذا اسلم الزوج
على من يحرم الجمع بينهما كاختين او
زوج حر على اكثر من اربع من الحراير
او غيره على اكثر من اثنتين اختار
وجوبا ان كان اهلا للاختيار احديهما
في الاول او اربعا في الثانية او اثنتين
في الثالثة ان اسلمتا او اسلمن معه او في الا[...]
في العدة او كانتا كتابيتين او كن كتابيات
وانفسخ نكاح من بقي منهما او منهن والاصل
في ذلك ان غيلان اسلم وتحته عشر نسوة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك
اربعا وفارق سايرهن صححه ابن حبان
والحاكم وسوا انكح معا او مرتبا فله
امساك من تاخر واذا مات البعض فله
اختيار من مات للارث كل ذلك لترك
الاستفصال في الخبر فان ابى الاختيار
حبس وانفق عليها او عليهن من
ماله حتى يختار فان اصر عزره بضرب
او غيره مما يراه الحاكم كسائر الحقوق
اللازمة له اذا امتنع من ادائها ويعزر
ثانيا وثالثا وهكذا حتى يختار بشرط
تخلل مدة يبرا فيها من الم الاول

او

وقوله والنساء [...] التصريح بقولي ان اسلمتا او كانتا كتابيتين من زيادتي فان اي [...]

او اسلم حر على اما او اسلمن معه او في العدة
انفسخ نكاحهن لانه يمتنع على الحر نكاح
الامة الا ان تحل له الامة عند اجتماع
اسلامهم فله اختيار واحدة منهن
لانه اذا جاز له نكاح الامة جاز له اختيارها
وخرج بزيادتي تحل ما لو اسلم عن ثلاث
اما فاسلمت واحدة وهو لا تحل له ثم
الثانية وهو لا تحل له ثم الثالثة وهو تحل
له فليس له اختيار الثانية بل الاولى او
الثالثة او على حرة واما تعينت ان اسلمن
اي الحرة والاما معه او في العدة كما لو اسلمت
دونهن لانه يمتنع نكاح الامة على من تحته
حرة فيمتنع اختيارها وان اصرت
لانقضا العدة اختار امة ان حلت له كما
لو لم تكن حرة لتبين انها بانت باسلامه
نعم لو طرا فيما ذكر عتق الاما قبل اجتماع
اسلامهن واسلام الزوج في العدة كان
اسلمت وعتقن ثم اسلم واسلمن او اسلمت
ثم اسلمن ثم عتقن ثم اسلم او اسلمت ثم اسلم
ثم عتقن ثم اسلمنا فكحراير اصليات فيختار
اربعا او اسلم الزوج على ام وبنتها الكتابيتين
او غير كتابيتين واسلمتا وفي الاصل عقب
هذا معه وهو يوهم خلاف المراد فان لم يدخل

هو

في نسخة اسلامهن وهي اولى

بهما اي بواحدة منهما **او دخل بالبنت** فقط **تعينت** واندفعت الام بنا على الراجح من صحة انكحة الكفار **وان دخل بهما او بالام** فقط **حرمتا على التابيد** البنت بالدخول على الام والام بالعقد على البنت بنا على صحة

فصل في خيار المعتقة **لو عتقت تحت من به رق** ولو مبعضا **ثبت لها الخيار** في فسخ النكاح قبل الدخول وبعده لانها تعير بمن فيه رق والاصل في ذلك ان بريرة عتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا فاختارت نفسها رواه مسلم **الا اذا كان** عتقها قبل الوطي ووقع **في مرض الموت** اي موت سيدها او بعد موته وكان قد اوصى باعتاقها **والثلث** من ماله **لا يحتمل سقوط المهر مع قيمتها** بان لا يحتمل قيمتها ثلث ماله الا بالمهر فلا خيار لها لان اختيارها يسقط مهرها وهو من جملة المال فيضيق الثلث عن الوفا بها فلا ينفق كلها فلا خيار سوا كان المهر بنا امر عينا بيد الزوج او بيد سيدها وهو باق او تالف بخلاف ما لو عتقت بعد الوطي او قبله وهي تخرج من الثلث مع سقوط المهر ... اما اذا عتق بعضها وبعضها الاخر رقيق

...فقال يا رسول الله اتامرني قال انما انا شافع فقالت لا اريده ... في الرجوع فلم ترض ... صلى الله عليه وسلم ... اه شرقاوي

او عتقت تحت حر او عتقا معا فلا خيار لها لانه ما حدث لها من الكمال متصف به الزوج **وهو** اي الخيار **فوري** كخيار العيب في المبيع **فان عتق الزوج قبل فسخها** او معه **بطل خيارها** لزوال الضرر ولو مات انقطع خيارها وهذا الفسخ لا يحتاج الى الرفع الى الحاكم لانه ثبت بالنص والاجماع **فصل** فيما يقتضيه وطي الحائض في القبل قد تقدم انه يحرم التمتع بها فيما بين السرة والركبة بوطي او غيره والمراد الوطي في القبل اما في الدبر فحرام في الحيض وغيره كما صرح به الاصل هنا وفقوظاهر **يسن لمن وطي الحائض** في قبلها اذا كان عامدا مختارا عالما بالتحريم وبالحيض **ان يتصدق بدينار ان وطيها في اقبال الدم وبنصفه ان وطيها في ادباره** لخبر اذا واقع الرجل اهله وهي حائض ان كان دما احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر فليتصدق بنصف دينار رواه ابو داود والحاكم وصححه وكالحائض فيما ذكر النفسا

كتاب الصداق هو بفتح الصاد ويجوز كسرها ما وجب بنكاح او وطي او تفويت بضع قهرا كارضاع ونحوه ويقال له مهر والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى واتوا النسا

صدقا نعم علم وقوله صلى الله عليه وسلم
لمريد التزوج التمس ولو خاتما من حديد
رواه الشيخان وكلما صح ثمنا صح صداقا
وهو نوعان مسمى في العقد ومهر مثل
فالاول يستقر بالوطء وان حرم لنحو حيض
او وطء في دبر لقوله تعالى وكيف تأخذونه وقد
افضى بعضكم الى بعض ولاستيفاء مقابله
ولان وطء الشبهة يوجبه فوطء النكاح اولى
وبموت احدهما في نكاح صحيح لانتهاء العقد
به ويستثنى من ذلك ما لو قتلت الامة نفسها
او قتلها سيدها فانه يسقط مهرها وما اذا
اصدقها عينا فتلفت قبل القبض فالمستقر
مهر المثل لا المسمى كما سيأتي وخرج بالوطء
والموت غيرهما كاستدخال منيه والمباشرة
في غير الفرج والخلوة فلا يستقر المهر بشيء
منها ويتنصف بفرقة لا من جهتها
هو اعم من قوله بطلاق قبل الدخول لآية
وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وغير
الطلاق من انواع الفرقة مقيس عليه
والثاني وهو مهر المثل يعتبر بنساء
عصباتها وهن من ينسبن الى من تنسب
هي اليه ويعتبر الاقرب فيقدم اخوات لابوين
ثم لاب ثم بنات اخ ثم بنات ابن عم ثم عمات ثم بنات

سقط المهر بعد استقراره كما لو اشترت حرة زوجها بعد وطئها وقبل ... على قنه مال كذا قاله بعضهم وهو وجه والاصح عدم سقوطه ... فقضته لم ترد شيا منه وكالحرة المكاتبة والمبعضة اه شرقاوي

اعمام

قوله لمريد التزوج اي الطالب له من النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ان امراة عرضت نفسها عليه صلى الله عليه وسلم ان يتزوجها فسكت فقال رجل جالس عنده زوجنيها يا رسول الله ان لم يكن لك فيها حاجة فقال له هل معك شيء تتزوجها به فقال لم يكن معي الا ازاري فقال له صلى الله عليه وسلم ازارك هذا ان اعطيته اياها جلست ولا ازار لك التمس ولو خاتما من حديد اي اطلب من الناس ولو خاتما لا فتزوجها عليه او اطلب التزوج بمهر ولو خاتما من حديد ثم قال له صلى الله عليه وسلم هل معك شيء من القران فقال احفظ سورة كذا وكذا فزوجه بذلك اذا علمتها هذا فيستفاد ان المراد بمريد التزوج هو الزوج لا الولي فانه ناب لو عنوع الحديث واعلم انه تسن تسمية المهر في العقد لانه صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحا منه ولئلا يشبه نكاح الواهبة نفسها له صلى الله عليه وسلم ولانه ادفع للخصومة وانما لم يجب لان الغرض الاعظم الاستمتاع ولوازم ذلك يتعلق بالزوجين فهما كالركن ويسن ان لا ينقص المهر عن عشرة دراهم خالصة لان ابا حنيفة لا يجوز اقل منها وترك المغالاة فيه وان لا يزيد على خمسمائة درهم فضة خالصة اصدقة بناته صلى الله عليه وسلم وازواجه فتكره تسمية ما زاد عليها واما اصداق ام حبيبة اربعمائة دينار فكان من النجاشي رضي الله تعالى عنه اكراما له صلى الله عليه وسلم وصح عن عمر رضي الله عنه في خطبته انه قال لا تغالوا في صداق النساء بان تشددوا على الازواج بطلب زيادة على مهور امثالهن فانها لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله تعالى كان اولى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما روي انه صلى الله عليه وسلم اصدق خديجة عشرين بكرة وقيل خمسمائة درهم ذهبا فهذا كان قبل البعثة او انه كان منه صلى الله عليه وسلم ومن عمه ابي طالب ويستحب ان لا يدخل بها حتى يدفع لها شيئا من الصداق خروجا

قوله والخلوة اي في الجديد والقديم يستقر بها في النكاح الصحيح حيث لا مانع حسي كرتق ولا شرعي كحيض لانها مظنة الوطء ولا يستقرّ بها في النكاح الفاسد اجماعا افاده م ر قوله ويتنصف اي يرجع نصفه لدافعه ولو اجنبيا عن الزوج فهو راجع الى دافعه نعم ان دفعه اب او جد عن محجوره رجع للمحجور لا لهما وعبارة م ر اي يعود نصفه الى الزوج ان كان هو المؤدي او كان المؤدي وليه من اب او جد وتقدم التبرع عليه او اطلق فان قصد الرجوع به عاد له كما لو كان المؤدي له اجنبيا ويحتمل في عوده للزوج ايضا لانه اهلا للملك فلو اذن لعبده ان يتزوج امة غيره ورقبته ففعل ثم طلق قبل وطء رجع الكل لا الامامة اما النصف المستقر فواضح واما النصف الراجع بالطلاق فهو وان رجع للزوج لكن انه اهلا واما فلمن قام مقامه وهو هنا مالكه عند الطلاق لا العقد لانه صار الان اجنبيا عنه بكل تقدير اه شرقاوي

اعمام كذلك ثم بعد تعذر الاعتبار بهن
لعدمهن او جهل مهورهن او نسبهن او لانهن
لم ينكحن يعتبر بنساء الارحام كجدات
وخالات تقدم الجهة القربى منهن على
غيرها وتقدم القربى من الجهة الواحدة
على غيرها قال الماوردي وتقدم منهن
الام ثم الاخت للام ثم الجدات ثم الخالات
ثم بنات الاخوات ثم بنات الاخوال ثم بعد
تعذر الاعتبار بهن يعتبر بنساء بلدها
ومن يماثلها في جمال او عفة وغيرهما
مما يحصل به تفاوت الرغبة كفصاحة او سن
او بكارة او ثيوبة فان اختصت عمن
يعتبر مهرها منهن بفضل او نقص فرض
مهر لائق بالحال ويجب مهر المثل في خمسة
مواضع في نكاح ووطء وخلع ورجوع
عن شهادة ورضاع ففي النكاح يجب فيه
مهر المثل فيما لو زوجها مفوضة فان
قالت رشيدة لوليها زوجني بلا مهر
فزوج ونفى المهر او سكت او زوج بدون
مهر المثل او بغير نقد البلد كما في الحاوي
او قال سيد امة زوجتكها بلا مهر او سكت
عنه فتقبل الزوج ووطيها لان الوطء
لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله تعالى

فرع للمفوضة قبل وطء طلب فرض مهر وحبس نفسها للفرض ولتسليم المفروض لا بغال موجل ولو تنازعا في قدر ما يفرض فرض قاض مهر مثل ... حالا من نقد بلد ... الفرض على المعتمد [illegible]

قوله او وطئ مكاتبته او امة ولده اي ولو عالما بالتحريم لما من شبهة الملك والاعفاف وكذا المشتركة ويجب حينئذ مهر المثل بقدر حصته شركه ولو وطئ مكاتبته مرارا فلها مهر واحد ما لم تحمل منه فان حملت خيرت بين اخذ المهر وتكون على الكتابة وبين ان تعجز نفسها وتكون ام ولد ولا مهر لها لانفساخ الكتابة واذا ادت فاختارت المهر وجب لها مهر اخر وكذا سائر الوطئات نص عليه الا في مهر لاما ودفعا لضرر وجوب مهر اخر بان لم تكن تنفقت اما ولو تكرر وطئ مفضوضة او مكرهة على الزنا فتكرر المهر بتكرر الوطء ولو تكرر وطئ الاصل امة فرعه او الشريك الامة المشتركة او السيد المكاتبة ولم يتخلل كامر فمهر واحد لشمول شبهة الاعفاف والملك لجميع الوطئات وهل يجب عليه مع قيمتها وان حرمت عليهما معا بوطئه وعدم مهر وثبت لها ام ولد له اما لكونه رقيقا او كونها لم تعلق منه او كونها ام ولد للفرع كما في الشرح خلافا للقليوبي ههنا ما ترى في هذا الايجاب يتوقف على تغييب الحشفة او بقدرها كما هو واضح وقوله او صارت ام ولد الولد في هذه يجب مع مهر المثل قيمتها وقوله وتاخر الانزال عن تغييب الحشفة اي ولو مع غيبتها في ملك الغالب فيجب عليه المهر اه ولو ادعى الاصل تقدم الانزال على التغييب وانكره الفرع فهل الاصح تصديق قول الاصل لان الاصل عدم الوجوب او لان الاصل وجوب المهر ما لم يعلم اسقاط والاصل عدمه ورجحت الغالب تاخير الانزال الظاهر الاول اه شرقاوي
ولو خالعها قبل الدخول على غير الصداق استحقه وله نصف المهر الصداق وان خالعها على جميع الصداق صح في نصفها دون نصفه ويثبت له الخيار بجهل التشطير فان فسخ عوض الخلع رجع عليها بمهر المثل والا فنصف الصداق وان خالعها على النصف الباقي لها بعد الفرقة صار كل الصداق له نصفه بعوض الخلع ونصفه بالتشطير وان خالعها على ان لا تبعة عليه لها في المهر صح وجعلناه على ما بقي لها منه اه

نعم لو نكح في الكفر مفوضة ثم اسلما واعتقدا
ان لا مهر للمفوضة بحال ثم وطئ فلا شيء لها
او مات احدهما قبل الفرض لان الموت كالوطء
في تقرير المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض
ولانه بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها
قبل ان يفرض لها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمهر نسائها وبالميراث رواه ابو داود
وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وفيما لو
كان المسمى حراما كحر او خمر او ملك غيره كمغصوب
او مجهولا كاحد هذين الثوبين لفساد المسمى
وفيما في معناه مما لو كان غير متمول كحبة حنطة
او عينا تلفت قبل قبضها من الزوج لانفساخ
عقد الصداق بالتلف بناء على انه مضمون
في يد الزوج ضمان عقد كالمبيع في يد البائع
لا ضمان يد كالمستام او شرط فيه شرطا فاسدا
كان شرط فيه خيارا او ان لا يتسرى او على ان
يعطيه كذا او نكح نسوة بمهر واحد لفساده
بالجهل بما يخص كلا منهن في الحال فيجب
لكل منهن مهر المثل لتعدد المالك ولهذا
لو زوج امتيه لواحد بمهر واحد صح جزما
لاتحاد المالك او اصدقها ثوبا على انه هروي
فبان مرويا ولم ترض به الزوجة وفي الفروع
اذا انفسخ العقد بعد الوطء كما مر بيانه وفي غير
ذلك

لانه بتقرير رضي وليست جعالة
لان ما بقوله الولي كلمة لا تتعب
اه شرقاوي رحمه الله تعالى

قوله بشبهة اي منهما او منها فقط فان كانت عالمة فلا مهر لها لانها زانية ولا فرق في الشبهة بين
ان تكون بشبهة فاعل كما اذا ظن انها زوجته او امته وهذه لا تتقضي عن ذلك حرمة او بشبهة ملك كما اذا وطئ
مكاتبته او الامة المشتركة او شبهة طريق وهي التي قال بحل الوطء بها عالم كما اذا تزوج امراة بلا ولي ولا شهود فان
داود الظاهري يقول بذلك فانه كذلك فلا حرمة ولا مهر عليه او شبهة محل كما اذا وطئ امة اصله او فرعه والوطء
المذكور حرام كما لو وطئ في شبهة الملك ويتحد في الانواع الاربعة ويجب فيها مهر مثل بكرا ان كانت بكارة
على المعتمد هذا في البكر وفي الثيب مهر ثيب ولم يحصل الا في بعضها ... مع ارش البكارة
ولا يتعدد المهر بتعدد الوطء اذا اتحد شخص الشبهة ولم يؤد المهر قبل تعدد الوطء كما اذا وطئ مرارا بنكاح

ذلك هو من زيادتي كما الواحد فيها غلط معذور
وعلى تسليم او متعلقا بصفة او بعوالم ببيد
صلاحه بغلط بشرط القطع او ما لا يعود نفعه
عليها كتعليم ولدها او ما لا يقبل النقل كحد
قذف والوطء يجب فيه مهر المثل فيما لو كان
بشبهة بان ظن انها امراته او امته او وطئ مكاتبته
او امة ولده لا تكلفه البضع ومحل في امة ولده
اذا لم تصر به ام ولد او صارت وتاخر الانزال
عن تغييب الحشفة والا فيقدم اخر موجب
المهر عن العلوق او قارنه فلا يجب المهر
او كان في نكاح فاسد لما مر والخلع يجب فيه
ما يجب في النكاح فيجب مهر المثل فيما لو اختلعت
امة باذن سيدها او اطلق ويتعلق بكسبها
ونحوه وفيما لو اختلعت بلا اذنه يعني
ويتعلق بذمتها والرضاع يجب فيه نصف
مهر المثل للزوج فيما لو ارضعت زوجته
الكبرى الصغرى اما الوجوب فلانها فوتت
عليه بضع الصغيرة واما النصف فاعتبارا
لما يجب له بما يجب عليه او عليه
للصغيرة نصف مهرها المسمى ان كان
صحيحا والا فنصف المهر مثلها لانفساخ
نكاحها بفرقة لا من جهتها قبل الدخول
والشهادة يجب فيها مهر المثل للزوج

فيما لو شهدا اي اثنان بطلوق بائن او رجعي ولم يراجع ثم رجعا لانهما قررا علته الفسخ سواء كان ذلك قبل الدخول او بعده بخلاف ما مر في الرضاع لان فرقة الرضاع حقيقة فلا توجب الا النصف وفي الشهادة النكاح باق بزعم الشاهدين وقد احالا بينه وبينها فغرما قيمة لحصول الحيلولة بشهادتهما ولو وهبته صداقها واقبضته ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه بدل المهر من مثل او قيمة لتعذر رد العين بعقد الهبة الركيك دينا فان كان دينا فوهبته له او ابرأته منه لم يرجع عليها لانها لم تاخذ منه مالا ولو وهبه ابوها من زوجها لم يجز كسائر حقوقها وبما ذكر علم ما صرح به الاصحاب انه لا يلزم الامام دفع مهر المثل لكل من جاءت زوجته مسلمة لان البضع ليس بمال حتى يشمله الامان فصل في المتعة لكل مفارقة متعة قال تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء الاية وقال وللمطلقات متاع بالمعروف وقال تعالى فمتعوهن واستثنيت الا التي فرض لها مهر في العقد او بعده في تفويض وفورقت قبل الدخول او كانت الفرقة بسببها وحدها او مع الزوج او بملكه

اي

الزوج لها او بموت لهما او لاحدهما فلا متعة لها في الجميع اما الاولى فلانه تعالى لم يجعل لها سوى نصف المهر بقوله فنصف ما فرضتم ولانه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها للايحاش واما البواقي فلا ايحاش ولانها في صورة موته وحده متفجعة لا مستوحشة وقوله او بملكه لها او بموته من زيادتي وفرقة اللعان بسببه فتجب المتعة وفرقة العنة بسببها فلا تجب ويستحب ان لا تنقص المتعة عن ثلاثين درهما وان لا تبلغ نصف المهر فلا حد للواجب بل ان تراضيا بشيء فذاك وان تنازعا قدرها القاضي باجتهاده معتبرا حالهما فصل في الوليمة الوليمة لعرس وغيره سنة لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا فقد قال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج اولم ولو بشاة واولم صلى الله عليه وسلم على صفية بتمر وسمن واقط رواهما الشيخان والامر في الاول للندب قياسا على الاضحية وسائر الولائم والاجابة لوليمة عرس واجبة عينا ولغيرها سنة بشروط منها ان لا يكون ثم معصية كمسكر وملاه وصورة حيوان مرفوعة كأن تكون على جدار او وسادة

قوله وان لا تبلغ نصف المهر فلو كان النصف ينقص عن ثلاثين درهما فينبغي اعتباره وان كانت السنة الاولى لانه قيل يا متاع الزيادة على نصف المهر الا انه ... رحمه الله تعالى

اعلم ان الاجابة لا تسقط بصوم فان كان ليس بواجب ولو في وليمة العرس والامر به محمول على الندب ويحمل لفظ ... لو دعي في نهار رمضان ... لم تجب الاجابة

فائدة فيه المجرد نظر الطعام والجلوس من ادلة ... الذي لا يشق ... وهو صائم ... صوم نفل ... افضل ... تدارك الصوم ... افضل واما ... منه ... شرقاوي

قوله بالوطي اي بتغيب حشفة او قدرها من فاقدها بخلاف ما لو زنت بمكانها لا تعتبر ذكره ما صبعه فلا تعتبر به المهر وان حرم عليه ولو مع ما اوتي بكارتها وهو المعتبر في الوطي ان يكون مما يحصل به التحليل بان لم تزل به البكارة او لم يحصل معه انتشار ولو كان من صغير لا يمكنه الوطي او بالصغيرة لا تطيقه او كان بفعلها او بعد في الذمة بيمينه في نفيه اه

١٦٤

قوله وعلى الباقي ايضا... ان في الادهام الشعاع المضروبة او تمام حرم حرم وعوت الضيف لرجل ما قدم له بلا لفظ التعا بالقرينة تعي ما ان انتظر غيره لم يجز قبل حضوره الا المنظر فهو لدله الرجب وهي ثم ما كدت ضيافته ولكن انه من غير يتخلف من هنا من خلاف من اوجه بان المراد به هنا ما من حضر طعام غيره لطلب الاكرام سمي باسم ملك يأتي ورزقه ... والنزول قبل محيئه وبأزيد بعيد يوما وبادي ثم هو ... كما ورد في الخبر ... الى جميع ما قدم له او بعضه القرينة فان ذلك قرينة قوية على كل جميعه لكونه شيئا قليلا ... من مال نفسه حيث لم يضر به ... من مال غيره ويضمنه لصاحبه ما لم يعلم رضاه ... بجمع بين الكاملين ... فوق ما تقتضيه العرف في مقدار ... ما يجوز ذلك الا ... وما يحوز ... الرفق لاجله ... العلم انه يجب عليه مراعاة الزائد ... فلا يجوز الزيادة ... يقال في قرائن نحو ... الله ... نعم له تلقيم من معه ما لم يفاوت بينهم ... ما لم تتم قرينة على خلاف ذلك ... عليه نحو بيعه بعد اخراجه ... من طعام ونقد ونحوهما ... سواء قبل الاكل او بعده ... وبين يعوده مكانه ... بقوله انه ... ان يدعى ولو عالما ... بذلك واطلاق بعضهم ان دعوته ...

٩١ م ر على المنهاج اه رملي

قوله

اعلم ان تصوير الحيوان حرام مطلقا ولو على نحو ارض وبلا راس وان لم يكن له نظير كبقرة بجناحين وطائر باربعة اجنحة لما مر للوعيد الشديد على ذلك نعم يجوز تصوير لعب البنات بان عائشة رضي الله تعالى عنها كانت تلعب بها عند النبي صلى الله عليه وسلم وحكمته تدريبهن امر التربية وما حرم لمصور كما لا يحرم على كاسر صورة وخرج بالتصوير النظر للمصور فانه جائز على هيئة يعيش بها وحرم واما فلا ومنه يعلم جواز التفرج على خيال الظل المعروف لانه شخوص متفرقة ليست ... هذا هو المسموع عن المشايخ وان ذكر خلاف ذلك اه شرقاوي

مصورة وكان بحيث لو رفعها عنها لم يبقوا ومنها ان لا تكون الدعوة عامة و في اليوم الاول في العرس وان لا يكون المدعو معتادا على التودد فان كانت صورة الحيوان مبسوطة تداس او مقطوعة الراس او كان ثم صورة شجر لم يمتنع طلب الاجابة فان ما يبسط وتداس مهان مبتذل وما بعده لا يشبه ما فيه روح او كانوا بحيث ينتهون وجبت او سنت اجابة للدعوة وازالة للمنكر وحل نثر نحو سكر كدراهم ودنانير وجوز ولوز في الولائم ولقطه وتركهما اي النثر واللقط اولى لان الثاني يشبه النهبة والاول تسبب الى ما يشبهها نعم ان عرف ان الناثر لا يؤثر بعضهم على بعض ولم يقدح اللقط في مروءة اللاقط لم يكن الترك اولى

باب القسم والنشوز وهو الخروج عن الطاعة القسم بالفتح القاف نوعان خصوص وعموم فالخصوص في سبعة احدها وثانيها فيما اذا زفت اليه بكر ولو امة فيخصها بالاقامة سبع عندها بلا قضا للباقيات او ثيب ولو امة فبثلاث لخبر ابن حبان سبع للبكر وثلاث للثيب فان زادها اي الثيب الى سبع باختيارها

قضاها

١١٩

١٦٥

قضاها اي السبع للباقيات وبين تخييرها
بين ثلاث بلا قضاء وسبع يقضيها والعدد المذكور
واجب على الزوج لتزول الحشمة بينهما ويزيد
للبكر لان حياءها اكثر ويجب موالاة ما ذكر
لان الحشمة لا تزول بالمفرق فلو فرقه لم يحسب
واستانف وقضى المفرق للباقيات ولو
زاد البكر على السبع او الثيب على الثلاث
بغير اختيار من الثيب قضى الزائد للباقيات
وثانيها فيما لو سافر ولو سفرا قصيرا الا لنقلة
باحدى نسائه بقرعة للاتباع رواه الشيخان
فلا يقضي للباقيات مدة السفر لان قضاها لم
ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولان المصحوبة
معه وان فازت بصحبته فقد تعبت بالسفر
ومشاقه اما لو سافر لنقلة فيحرم عليه ان
يستصحب بعضهن ولو بقرعة وان يخلفهن
حذرا من الاضرار بل ينقلهن او يطلقهن
او ينقل بعضا ويطلق بعضا فان سافر
ببعضهن ولو بقرعة قضى للباقيات او سافر
باحدى نسائه بلا قرعة فقد عصى وقضى
للباقيات او وصل المقصد واقام وساكن
مصحوبته مدة الاقامة قضى للباقيات
ورابعها فيما لو نكح حرة وامة كان

قوله لان حياءها بالعد ابدا بالقصد فهو للمطرد ونحو الثانية اهـ شرقاوي

قوله من الثيب انما قيد بها لان فيها تفصيلا بين ان تختار السبع او ما دونها فان اختارت السبع قضى جميعها للاخريات لانها طمعت في حق غيرها فبطل حقها او اختارت دونها قضى الزائد فقط واما البكر فان زادها على السبع لم يقض الا الزائد فقط ولو باختيارها اهـ شرقاوي رحمه الله

سبق نكاح الامة بشروطه علي نكاح الحرة او
كان الزوج عبدا فلها اي الامة ولو
مكاتبة ليلة وللحرة ليلتان فيخصها
بزيادة ليلة كما رواه الدارقطني عن علي
ولايعرف له مخالف والمبعضة كالامة وخامسها
وسادسها وسابعها فيما لو نشزت
احدي نسائه كان يدعوهن الي منزله
فتمتنع احداهن او سافرت لا معه بلا اذن
او به اي باذنه لغير حاجته بان كان لحاجتها
او لحاجة اجنبي او لحاجتهما او لا لحاجة
كتنزهة او منع الامة سيدها من تمكينه
فيقسم للباقيات بلا قضا للناشزة
والمسافرة والامة لعدم تمكينهن وخرج
بزيادتي لا معه ما لو سافرت معه ولو بلا
اذن فيقسم لها ان لم ينهها ولذا لو نهت
ان كن معه انفق وبغير حاجته اي غيرها
فعطا ما لو كان لحاجته ولو مع حاجة
غيره فيقسم لها والعمو ان يسوي
بينهن بان يقسم بينهن لكل واحدة
ليلة او ليلتين او ثلاثا فيعصي
بترك التسوية ولا يجوز الزيادة علي
الثلاث بغير رضاهن لما فيه من طول
العهد بهن المفضي الي الايحاش ويجب

القرعة

وقفنا صحيحا شرعيا

القرعة عند تنازعهن للابتدا بواحدة
منهن فيبدا بمن خرجت قرعتها وبعد
تمام نوبتها يقرع بين الباقيات ثم
بين الاخيرتين فاذا تمت النوب اعـ
راعى الترتيب بلا قرعة ولا يلزمه وطي
فلا تلزمه التسوية بينهن فيه ولا في غيره
من التمتعات لكن يستحب ولو اعرض عنهن
لم ياثم فان خرج في نوبة احداهن ليلا
ولو لعذر كان اخرجه السلطان قهرا
وطال خروجه قضي لها ما فات وخرج
بليلا النهار فلا قضا عليه اذ لم يطل
مكثه عند اخري ولو ظهر امارة نشوز
كان تجيبه بكلام خشن بعد ان كان
بلين او فعلا كان يجد منها اعراضا وعبوسا
بعد ان كان لطف وطلاقة وجه وعظها
بلا هجر وضرب فلعلها تبدي عذرا او
تتوب عما وقع منها بغير عذر والوعظ
كان يقول لها اتقي الله في الحق الواجب
لي عليك واحذري العقوبة ويبين
لها ان النشوز يسقط النفقة والقسم
او تحققه اي النشوز وان لم يتكرر
وعظها وهجرها في المضجع وضربها
قال تعالي واللاتي تخافون نشوزهن

قوله ويبين له الخ وينبغي ان يذكر
لها خبر الصحيحين اذا باتت المراة
هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة
حتي تصبح وخبر الترمذي ايما امراة
باتت وزوجها راض عنها دخلت
الجنة اه شرقاوي

فرع يجوز للزوج منع زوجته من عيادة ابويها ومن شهود جنازتهما وجنازة ولدها والاولي خلافه اه شرقاوي رحمه الله

قوله في امرأة ثابت ابن قيس واسمها حبيبة بنت سهل الانصارية وخلعها اول خلع وقع في الاسلام وسببه انها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ثابت ابن قيس ما انقم عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام اي كفران النعمة اي ان يكون للزوج منه ... فقال صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته فقالت نعم فقال صلى الله عليه وسلم له اقبل الحديقة وطلقها تطليقة ... البستان الذي اصدقه لها وفي رواية للنسائي انه كسر ... فاخذت حديقته ... فاتت النبي صلى الله عليه وسلم واخبرته بذلك ...

فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن
والخوف فيه بمعنى العلم ومحل ما ذكر
في الضرب ان يفيد وان يكون غير مبرح
وفي غير الوجه والمهالك فان ادعى كل من
الزوجين تعدي الآخر عليه واشتبه الحال
بعث القاضي وجوبا حكمين برضاهما
لينظرا في امرهما بعد اختلاء حكمه به وحكمها
بها ومعرفة ما عندهما في ذلك ثم يفعلان
المصلحة بينهما من اصلاح او تفريق
قال تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا
حكما من اهله وحكما من اهلها الآية ويستحب
كونهما من اهلهما للآية ولان الاهل اعرف
بمصلحة الاهل وهما وكيلان لهما لا حاكمان
من جهة الحاكم لان الحال قد يؤدي الى الفراق
والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما
رشيدان فلا يولى عليهما في حقهما
فيوكل هو حكمه بطلاق وقبول عوض
وتوكل هي حكمها ببذل عوض وقبول
طلاق به اي بالعوض ثم الحكمان يشترط
فيهما الاسلام والحرية والعدالة والاهتداء
الى المقصود من بعثهما وليس كونهما
ذكرين

باب الخلع

بضم الخاء من
الخلع بفتحها وهو النزع لان كلا من
الزوجين

الزوجين لباس الآخر فكأنه بمفارقة الآخر
نزع لباسه والاصل فيه قبل الاجماع آية فان
طبن لكم عن شيء منه نفسا والامر به في خبر
البخاري في امرأة ثابت بن قيس بقوله
له اقبل الحديقة وطلقها تطليقة واركانه
خمسة ملتزم لعوض وزوج وبضع وعوض
وصيغة هو فرقة اي من زوج يصح طلاقه
بعوض اي لجهة الزوج بلفظ طلاق او خلع
والمراد ما يشملهما وغيرهما من الفاظ
الطلاق والخلع صريحا او كناية كالفراق
والابانة والمفاداة وخرج بجهة الزوج
تعليق طلاقها بالبراءة عما لها على غيره
فيقع الطلاق فيها رجعيا ودخل فيها
سيد الزوج فانه الذي يستحق العوض
وهو بلفظ الخلع طلاق وان لم ينو به
الطلاق لا فسخ فان وقع الخلع بمسمى
صحيح لزم كما في البيع ونحوه او بمسمى
فاسد كقصد خمر او وقع الخلع مع
الزوجة بلا ذكر عوض ونوى التماس
قبولها فقبلت وجب مهر المثل لانه
المرد عند فساد العوض في الاولى
ولاطراد العرف بجريان الخلع بعوض

فرع اتفق البلقيني وامام الحرمين ... ان الخلع ... عدد الطلاق ... فائدة ذلك تظهر فيما لو ... البلقيني وامام الحرمين ... طلقة واحدة ... ان بعلم هذا القول ... قال ان شئت ... كذا ... البراوي ... السحيمي اه

فلا رجع عند الحر الى المراد عند الاطلاق في الثانية وهذه الفرقة فرقة بينونة فلا يلحق المختلعة طلاق ولا ظهار ولا ايلا ولا تستحق نفقة ولا كسوة ان كانت حائلا ولا توارث بينها وبين الزوج ويجب بوطيه لها الحد ولا يستبيح الزوج وطيها الا بعقد جديد ويجب فيه مهر جديد ولو عتقت في العدة لم تكمل عدة الحراير او مات الزوج فيها لم تنتقل لعدة الوفاة ولو عقد عليها وقد كان علق طلاقها بشي قبل الخلع لم يعد اليمين بعد العقد بخلاف الرجعية في ذلك كله فانها كالزوجة

كتاب الطلاق

وهو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب لقوله تعالى الطلاق مرتان والسنة كقوله صلى الله عليه وسلم ليس شي من الحلال ابغض الى الله من الطلاق رواه ابو داود باسناد صحيح والحاكم وصححه واركانه اربعة مطلق وصيغة وقصد وزوجة وله وللفسخ انواع بينتها بقولي فرقة النكاح في الحياة

طلاق وفسخ فالطلاق انواع اربعة المعهود الاتي بيانه والخلع كما مر بيانه وفرقة الايلا الاتي بيانه في بابه وفرقة الحكمين السابق بيانها في باب القسم والفسخ انواع سبعة عشر فرقة اعسار مهر او نفقة اي اعسار الزوج بهما بعد امهاله ثلاثة ايام ليتحقق اعساره لكن الفسخ بالمهر انما يكون قبل الوطى لا بعده لتلف المعوض قبله وتلفه بعده وكالاعسار بالنفقة الاعسار بكل من الكسوة والمسكن وفرقة لعان الاتي بيانها في بابه وفرقة عتيقة وعيوب وغرور كما مر بيانها في محالها وفرقة وطي بشبهة كان وطي بها ام زوجته او بنتها وفرقة سبي للزوجين الحربيين او احدهما قبل الدخول او بعده صغيرين كانا او كبيرين وفرقة استرقاق الزوج لان الرق اذا حدث ازال الملك عن النفس فعن العصمة اولى وفرقة اسلام من احد الزوجين وردة منه او منهما واسلام من الزوج على اختين او من حر على اكثر من اربع او على ام وبنت وفرقة ملك احد الزوجين الاخر كما مر بيانها في محالها وفرقة عدم الكفاة بان اطلقت الاذن

قوله والمسكن على المعتمد وان قلنا انه امتاع خلافا للخطيب حيث قال بعدم الفسخ بالاعسار به كالادم معللا له الا بان النفس تقوم بدونهما ... في جميع ذلك من الثبوت عند الحاكم فلا تفسخ باعسار الزوج بشي ... حتى يثبت عنده بعد ان رفع اليه اعساره ببينة او اقرار فيفسخه بنفسه او نايبه بعد الثبوت او ياذن لها فيه وليس لها بعد علمها بالعجز الفسخ قبل الرفع الى القاضي ... ظاهرا وباطنا ... شرقاوي

١٦٨

طلاق

١٦٩

قوله فان اراد اي القائل وقوله نعم اقرار بالطلاق اي اقرار بطلاق سابق فان كان كاذبا فهي زوجته في الباطن وتفرق بينهما ظاهرا فان قال اردت طلاقا ماضيا وراجعت بعده صدق بيمينه لاحتمال اللفظ له وان قال ابنتها ثم راجعت وبانت وجددت نكاحها صدق ظاهرا ان عرف ذلك والا فلا اه شرقاوي ش رد ولو قال علي الحرام او علي الطلاق ما هو متنوع وكناية ولو قالت له انا مطلقة فقال الف مرة كان كناية في الطلاق وفي العدد فان نوى الطلاق وحده او العدد وحده وقع ما نواه ومثله ما لو قيل اهي طالق فقال ثلاثا ولو طلق زوجته ثم قال جعلتها ثلاثا لم يقع به شي وان نوى على المعتمد ولو قال علي الحرام او علي الحلال او انت حرام او حرمتك فان قصد به الطلاق وقع وان نوى تحريم عينها او فرجها او وطيها او رأسها او الظهار لم يجب لم يقع شي وعليه كفارة يمين اه

فبان الزوج غير كفو وفرقة انتقال من دين الى اخر كانتقال احد الزوجين من اليهودية الى النصرانية فهو اعم من قوله تمجس احد الزوجين وفرقة رضاع بشرطه الاتي في بابه وحذفت من الاصل انكاح الوليين والموت لانهما ليسا بفسخ اذ الفسخ فرع الصحة وهي منتفية في الاول والموت ينتهي به النكاح فليس فسخا له والطلاق صريح وكناية فصريحه خمسة الطلاق والفراق والسراح والخلع ومنه لفظ المفادات ونعم في جواب القائل له اطلقت زوجتك ان اراد القائل التماس الانشا لاشتهارها في معنى الطلاق مع ورودها في القران وان لم يرد فيه لفظ نعم لانها بمعنى طلقتها فان اراد الاستخبار فنعم اقرار بالطلاق وان جهل مراد القائل فظاهر انه يحمل على الاستخبار لان الانشا لا يستفهم عنه وكنايته ما احتمل اي الطلاق وغيره كانت خلية او برية اي من الزوج او بائن اي مفارقة او بتة اي مقطوعة الوصلة او بتلة اي متروكة النكاح او اعتدي او استبري رحمك لاني طلقتك ولا بد لها اي الكناية من النية مقترنة باولها وان عزبت في اخرها ويقع في الفسخ الطلاق باربعة انشا بانه لا سنة

ش رد لو قال علي الطلاق من زيد او من ذراعي او حول فخاتي او خرجي او عز ... كان كالامنشا فلا يقع به شي ان نوى ذلك قبل تمام اللفظ بان عزم على الاتيان بقوله من راسي مثلا قبل تمام لفظ الطلاق ولو للفظ به سمعا لنفسه واتصل بصيغة الطلاق فان وقع عليه الطلاق قبل اتيانه به والعاصي والعالم في ذلك سوا اه ولو قال لها انت تالق بالتا المثناة فكناية سوا كانت لغته ذلك ام لا ومثلها فارقيني بحلاد فا ذلك ولو حلف شخص بالطلاق علي شي فقال لشخص واحد وانا فانه صريح او نحو بالتسمية باسم طه ومثلها ما لو حلف ... من داخل بيتك فيكون كناية في حق الثاني اه شرقاوي

قوله ومنه اي من الخلع المفادات اي ذكر لفظ المال او نوي اه شرقاوي [illegible]

[illegible]

فيه

١٧٠

فيه اي الفسخ ولا بدعة لانه شرع لدفع مضار
نادرة فلا يليق به مراقبة الاوقات ولا رجعة
فيه ولا يثبت فيه اي ولا يبقى معه شيء من
خصايص النكاح كالطلاق والظهار والايلا
لانه يفيد البينونة كالطلاق ولا
يثبت فيه انها لا تحل له بعد حتى تنكح
زوجا غيره لانه شرع لدفع مضار كما مر
فلا يليق به التنفير عنه بثبوت ذلك والطلاق
ثلاثة انواع اما سني كان هو اولى من قوله
وهو ان يطلقها ولو ثلاثا بعد الدخول
وهي ممن تعتد بالاقرا في طهر لا مع اخره
ولم يطاها فيه ولا في حيض ونحوه قبله
وكان يطلقها مع اخر حيض لم يطاها فيه
لاستعقابه الشروع في العدة وعدم الندم
وقد قال تعالى اذا طلقتم النسا فطلقوهن
لعدتهن وفي الصحيحين ان ابن عمر طلق
امراته وهي حايض فذكر ذلك عمر للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها
ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر
فان شا امسكها وان شا طلقها قبل ان
يجامع فتلك العدة التي امر الله ان تطلق
لها النسا او بدعي كان هو اولى من قوله
وهو ان يطلق مدخولا بها ولو في الدبر

الحاقا به او لو لو انزل الدخول ... خالف التذريج
الذي يحافظ عليه

انما قدم الدليل العقلي على الاية لانه يفيد
في المدخول بها ... لانه يفيد الاستعقاب العدة
في الطهر ... ثم الاقرا والكلام
في الاقرا ... من ... ثاني

قوله طلق امراته اسمها امنة بنت غفار
وقيل اسمها النوار وجمع بينهما ان اسمها
امنة ولقبها النوار ... ان طلاقه لها
في حرام والصحابة رضي الله عنهم بعضها ... عليه
عدده ... انما نقول لعله لم يعلم ... ان ذلك
ذلك لم يبلغه الحكم او لكون الحكم لم يشرع اذ ذاك
ويرد على هذا انه اذا لم يشرع لم ... عليه
عليه الطلاق فكيف يومر بالمراجعة مانا
نقول ان امره بها على هذا التقدير ... نقوله
العدة عليها ... الخروج من الاثم فهو بدعي
... فيه انه ... شرقاوي

فرع لو خالعها على براة من صداقها او من دينها ... ان قال ان ابراتني من صداقك او من دينك فانت
طالق وكانت جاهلة بقدره لم تطلق لان الابراء لم يصح فلم يوجد ما علق عليه الطلاق ... ان
لم تجد ... طلقتك فانه لا ... صحتها ... وقع ... الثاني
الا ولم يقع شي ... ولو ... بالزوجة بالتعليق بان قالت ان طلقتني فانت بري
من ... او طلقني وانت بريء من ... تقاد بحيث انها انت طالق لم تحصل البراة ... بانها
تتعلق ووقع الطلاق ... صحة تعليق الابراء ... عدم صحته وقع رجعيا
... ويقع ... الرجل يقول لزوجته عند ... او ... ان ... هو ... ابرا
ابراتك ... قال الذي ... الذي يتبادر ... الوقوع الطلاق رجعيا ... فيما
... ابراك الله ... كتعليق ... عليها ... بينهما فتقول
لو قال اردت ان صحت براتك وقع ... فان كانت ... رشيدة عالمة بما ... والزوج
له ... ان صحت براتك فانت طالق ... على مجرد صحة البراة وقد وجدت
بالوجه ... ووقع عليه طلقة رجعية لتعليقه ... البراة قبل ... وقوعه او غير ... سفيهة
... لم ياخذ عوضا في مقابلة الطلاق لصحة ... ابراك الله من الحق والمستحق
او سفيهة او جاهلة بذلك لم يقع شي ولو قالت له ابراك الله من الحق والمستحق
فقال انت طالق فان لم يقصد التعليق بان قصد الانشا وقع الطلاق رجعيا ما لم يكن
عدم وقوعه ... او قصد التعليق على البراة وقع باينا ان وجدت شروطها
السابقة والا وقع رجعيا ويصدق في قصده ذلك بيمينه اه

وهي ممن تعتد بالاقرا في حيض او نفاس لا مع
اخرهما او معه و وطيها فيهما ولان يطلقها
مع اخر طهر لمخالفته الاية والمعنى فيه تضررها
بطول مدة التربص او يطلقها في طهر وطيها
فيه او في حيض قبله ولم يظهر بها حمل لادائه
الى الندم عند ظهور الحمل فان الانسان قد
يطلق الحائل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه
التدارك فيتضرر هو والولد ويندب الرجعة
لمن طلق بدعيا للخبر السابق وبذلك يستوي
بزوال زمن البدعة او لا سني ولا بدعي وهو
ثمانية ان يطلقها قبل الدخول وطلاق صغيرة
وطلاق ايسة وطلاق حامل منه وطلاق ايلا
وطلاق الحكمين وطلاق المختلعة وطلاق
المتحيرة لانتفاء ما مر في السني والبدعي ولان
افتداء المختلعة يقتضي حاجتها الى الخلاص
بالفراق ورضاها بطول التربص واخذه العوض
يؤكد داعية الفراق ويبعد احتمال الندم
والحامل وان تضررت بالطول في بعض الصور
فقد استعقب الطلاق شروعها في العدة ولان
طلاق المتحيرة لم يقع في طهر محقق ولا في حيض
محقق وقولي والمختلعة والمتحيرة من زيادتي
ويقع الطلاق منجزا كانت طالق ومعلقا
كان دخلت الدار فانت طالق ومن قدر
على

قوله ويندب الرجعة لمن طلق بدعيا ... ثم ان شاء طلقها بعد الطهر ... [illegible]

قوله بزوال زمن البدعة فان طلقت حائضا بزمن البدعة بقية ذلك الحيض او لها طهر جامعها فيه فزمن البدعة بقية ذلك الطهر والحيضة التالية له اه شرقاوي

قوله وطلاق المختلعة اي على عوض منها ودفع الخلع معها فان كان مع اجنبي بنهاد ذلك ... فبدعي وكذا ان نهاد ... ان تختلع من ماله ... ان تختلع من ماله فانها كمن لو كان العوض منها اه

فرع لو قال انت لم تدخل الدار فانت طالق لم يقع الطلاق الا باليأس من الدخول كان ماتت او مات قبلها فيحكم بالوقوع قبيل موتها او موته بزمن لا يسع الدخول وفائدة ذلك الارث والعدة فان كانت مات بائنا لم يرثها ولم ترثه فاذا مات هو ابتدات العدة قبيل موته بزمن لا يسع الدخول وتعتد عدة طلاق بالاقراء او ولادة ... وهو يتوذي فقال له تتوذي مني فاستشع فقال ان لم تتوذي مني فامراتي طالق ذلوي الحال وقع ان امتنع من الكلام معه ولو قال اذا لم تدخل الدار فانت طالق وقضى زمن يمكن فيه الدخول من وقت التعليق ولم تدخل وقع الطلاق اه شرقاوي

١٧١

يقدر على تعليق طلاقها سنيا لا بدعيا

على تعليق قدر على تنجيز غالبا ومن غلبه
اي من غلب الغالب المراة الحائض فان زوجها
لا يقدر على تنجيزه لذلك لما مر ولكن اعكسه
كان تكون المراة طاهرا لم يطاها زوجها في ذلك
الطهر ولا في حيض قبله فانه يقدر على تعليق
طلاقها بدعيا ولا يقدر على تنجيزه كذلك
ومنه من يملك فانه يقدر على تعليق ثلاث
طلقات بعتقه كقوله ان عتقت فانت طالق
ثلاثا ولا يقدر على تنجيزها لانه لا يملك الثالثة
اصلا وفي التعليق يملكها حالة الوقوع وتعبيري
بما ذكر اولى من حصره فيما ذكر ومن
علق طلاقا بصفة وقع بوجودها عملا
بمقتضى اللفظ الا في اربع صور فيما اذا
وقع التعليق والصفة او احدهما في غير
نكاح كان يقول لاجنبية ان دخلت الدار
فانت طالق فدخلت قبل ان ينكحها او بعده
او يقول لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق
فابانها ثم دخلت فلا يقع لانتفاء الولاية على
المحل وقد قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا
بعد نكاح رواه الترمذي وصححه او وجدهما
في نكاح اخر كان يقول لزوجته ان دخلت الدار
فانت طالق فابانها ثم نكحها فدخلت فلا يقع
لارتفاع النكاح الذي علق فيه ولا يقع الطلاق

فرع لو قال انت طالق ثلاثا ان اهبه ثلاثين ونوى واحدة وقعت اذ قوله ثلاثين متعلق
بـ اهبه كما هو ظاهر سياق الكلام ولو قال انت طالق عدد التراب فواحدة لانه اسم جنس افرادي
او عدد الرمل فثلاث لانه اسم جنس جمعي او عدد شعر ابليس فواحدة على المختار او عدد شعر ابطه
فثلاث ولو قال انت طالق كلما احللت حرمت فواحدة ولا تنظر لقوله كلما حللت حرمت
هذا ان لم ينو تكرار الطلاق فان نوى به ذلك ثم راجعها في العدة وقعت عليه الثانية فلو
راجعها وقعت عليه الثالثة وبانت منه البينونة الكبرى فالحيلة في عدم الوقوع ان لا يراجعها
ثم يعقد عليها فتنحل يمينه بانقطاع النكاح المعلق فيه ومثلها اذا كلما حللتك مذهب
حرمك مذهب ولو قالت له طلقني ثلاثا فقال لها انت طالق ولا نية له فواحدة ولو
طلقها رجعيا ثم قال جعلتها ثلاثا لم يقع به شيء ولو قال انت طالق ملء الدنيا او مثل الجبل
او اعظم الطلاق او اكبره بالموحدة او اطوله او اعرضه او اشده او ملء السما او الارض فواحدة
او اكثر من طلقتين او اكثر من طلقة فثنتان ولو خاصمته زوجته فاخذ عصا بيده وقال
هي طالق ثلاثا مريدا العصي وفعل ذلك مما يدين كما لو قال انت طالق واراد مخاطبة اصبعه او نحوه
او نحو ذلك مما لا يصلح لتعلق الطلاق به ولو قال انت طالق على سائر مذاهب المسلمين
ولا نية له فواحدة ولو كان له زوجات فاكثر وحلف بالطلاق الثلاث لا يفعل كذا ثم
حلف ما يكلم لكذا يريد او نوى طلاق الجميع او البعض ذلك او اطلقه فله التعيين في واحدة قبل
الحنث بوجود الصفة ولو ماتت او بانت قبل التعيين فله التعيين فيها بان يقول عينت فلانة
لهذا الحلف وليس له رجوع عنها الى تعيينه في غيرها وليس له بعد الحنث ولا بعده توزيع
عدد الطلاق لان المفهوم من حلفه افادة البينونة الكبرى خلافا لمن زعم ذلك ولو كانت
التي عينها لا يملك عليها الا طلقة وحدث فيها التعيين وتعلق الزائد هكذا قاله م ر وقال بن
حجر له ان يعين الطلاق في واحدة ولو بعد الحنث وان ماتت او بانت قبل التعيين لكن يشترط
في التي عينت زوجته وقت الحلف هذا كله ان لم يرد في له من زوجاتي وان اطلقت كامن من كلامه ولو
حلف شخص بالطلاق على جماعة انهم يضيفونه فامتنعوا فكرره ثلاث مرات وهم يمتنعون
منهما ولم يضيفوه فان قصد تاكيد الاول او اطلق فواحدة او الاستئناف فثلاث
ولو قال لزوجته علي الطلاق
هذا ان اراد الضيافة فقط ان لم يحنث اما بالياس
الثلاث ان فعلت كذا فانت طالق فتقال الشهاب م ر يقع الثلاث نظرا لاول الكلام وقال
الشمس يقع واحدة نظرا لاخر الكلام اذ هو تعليق واعتمده بعض مشايخنا وعبارة ابن زياد في

العلق بصفة بدون وجودها الا في صور
ان يعلق طلاقها برويتها الهلال فلراه
غيرها او لا يراه احد لكن تم عدد الشهر او
يقول لها انت طالق امس او فيما مضى
او لرضى فلان او طلقة حسنة قبيحة او
يقول لمن لا سنة لها ولا بدعة كالآيسة
انت طالق للسنة او انت طالق للبدعة
فيقع في الحال في الجميع اما في الاولى فلان
العرف يحمل رويتها الهلال على العلم بخلاف
رويتها زيدا فقد يكون الغرض زجرها
عن رويته واما في الثانية فلمنافاة الاسناد
الى الماضي ظاهر اللفظ واما في الرابعة والاخيرة
فحملا على التعليل واما في الخامسة فلتضاد
الوصفين فيلغوان ويبقى اصل الطلاق
وفي الاستثناء هذه الفنون مما ذكر تصحيح
اشكال البيه في شرح الاصل ولا يقع الطلاق
المعلق بمحال عقلا او شرعا او عرفا كقوله
ان وجبته ان ولدتما ولدا او حضتما حيضة
فانتما طالقان والتعليق الطلاق بنسخ
صوم رمضان وبصعود السماء لان
الصفة المعلق عليها لم توجد وقد يكون
الغرض من التعليق بالمستحيل امتناع
الوقوع لامتناع وقوع المعلق به كما في قوله
تعالى

[illegible]

قوله او لرضى فلان اي المتصل للتعليل فتطلق
في الحال ... ظاهر اذ بدون
... فيقع
... لرضى فلان
... اذ رضي او قدم
وقع الطلاق ...
... ولا الثانية
التعليق او قوله على التعليل ...
... برؤية المعاينة
... الهلال بحاسة
... من ثلاث ليال
... بهذا الشهر ...
... صلى الله عليه و
... ولم يراها ...
... وان ذلك

[illegible]

١٧٢

فرع لو قال لزوجته ان لم تكوني اصدق من التمر فانت طالق حنث ولو قال ان قصدتك بالجماع فانت طالق
فقصدته هي فجامعها لم يحنث بخلاف ما لو قال لها ان قصدتيني بجماعك فانت طالق فقصدته فجامعها فانه
يحنث اه م ر فرع لو علق الطلاق بتحوله الدار مثلا فحمل ساكتا قادرا على الامتناع ودخل لم يحنث
وكذا لو علق بجماعه فعلت عليه ولم يتحرك ومن ثم لا يشترط اشتراطها لانها ليست كذا قيد ولو حلف لا يقيم
بهذه البلد مثلا مدة كثيرا او يوم لم يحنث الا باقامة تلك المدة وهل لا تكون متوالية لانه المتبادر ذكره
عرفا ولو قال انت طالق لو لا اخوك او ابوك مثلا لم يقع وكذا لو كان لو قال لو لا اخوك او ابوك مثلا
طلقتك لم يقع اه شرح ق ل

تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط ولو طلق
زوجته ثلاثا او ظاهر منها او لاعنها
ثم ملكها بان كانت امة لم يطأها حتى
تحلل في الاولى ويكفّر في الثانية واما
الثالثة فلا يطأها اصلا لانها حرمت
عليه ابدا ولو طلقها ولم تستكمل الثلاث
فتزوجت غيره ثم عادت اليه عادت
بباقيها وان دخل بها الغير لان عمر
رضي الله عنه افتى بذلك ووافقه جماعة
من الصحابة ولا مخالف لهم كما رواه البيهقي
ولو اوقع عليها نصف طلاق كقوله انت
طالق نصف طلقة كمل فيقع طلقة لان
الطلاق لا يتبعض او انت طالق
نصفي طلقة فلا يقع الا واحدة لان
ذلك طلقة الا ان يريد كل نصف من
طلقة فيقع طلقتان تكميلا للبعض
وكذا الحكم في بقية الكسور كربع طلقة
وربعي طلقة باب الرجعة
بفتح الرا افصح من كسرها وهي لغة
المرة من الرجوع وشرعا رد المراة الى
النكاح من طلاق غير بائن في العدة
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى
وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي في العدة

قوله عادت بباقيها اي الثلاث في الحرة ومثلها
الثنتان في الرقيقة سواء دخل بها الغير او لم
يدخل كما لو لم تتزوج بغيره اصلا وعند لعدمنا
خلافا لابي حنيفة في قوله ان النكاح يهدم
ما وقع فتعود له بثلاث وهو الثلاث في الحرة
واثنتان في الامة لان العدة عنده بالزوجة
بالزوج اه فرع لو قال انت طالق
بمشيئة الله تعالى او بارادته او بمحبته
او برضاه لم تطلق لان الباء في مثل هذا تحتمل
التعليق فكانه قال ان شاء الله تعالى
بخلاف ما لو قال لمشيئة الله ونحوها فانه
يقع الطلاق لان اللام ظاهرة في التعليل
ولو قال انت طالق بامر الله او بقدرته او
بحكمته او بحوله طلقت حالا كما بحثه ولو
قال انت طالق في مشيئة الله او في حكمه او في رضاه
او في امره او في علمه لم تطلق اه م ر الاخيرة
فانه يقع حالا لان علمه تعالى سبق كل شيء
واخذ عليه اه فرع لو قال انت طالق ان شاء
بان قصد التعليق لم يقع وان اطلق او قصد التبرك
وقع احتياطا للابضاع اه

ان ارادوا اصلاحا اي رجعة وقوله الطلاق مرتان فامساك بمعروف الاية وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها كما مر
وانما الرجعة طلاق رجعي وزوج وزوجة وصيغة وتصح بالصريح كارجعتك وامسكتك ورددتك الي لشهرتها في ذلك وورودها في الكتاب والسنة والاضافة في الرد كما مثلت واجبة بخلاف غيره لانه قد يفهم منه الرد الي الابوين بسبب الفراق بخلاف غيره وتصح بالكناية بنية كاعدت حلك ورفعت تحريمك ومن وجتك وتصح بالترجمة وذلك الكتابة من زيادتي وتخالف الرجعة النكاح في انها تصح بلا ولي وشهود وبلا لفظ انكاح او تزويج وبلا رضى منها ومن وليها وتصح في الاحرام ولا توجب مهرا لانها في حكم استدامة النكاح في جميع ذلك والامر بالاشهاد في اية فامسكوهن بمعروف محمول على الندب وشرط صحتها مع كون الزوج اهلا للنكاح بنفسه ايقاعها قبل تمام عدة للاية الاولى فلو وطيت في عدة بشبهة حملت فانها تنتقل الي الحمل العدة ومع ذلك للزوج رجعتها فيها وله تجديد العقد عليها فيها اذا كانت

فرع لو شك في طلاق فراجع احتياطا ثم بان وقوعه اجزاته تلك الرجعة اعتبارا بما في نفس الامر بخلاف العبادة فان العبرة فيها بما في نفس الامر وظن المكلف ولو عتقت الرجعية تحت عبد كان له الرجعة قبل اختيارها اه شرقاوي

فرع شروط الرجعة سبعة كونها زوجة موطوءة ولو في الدبر وان لم تزل بكارتها كغوراء معينة قابلة لحل مطلقة مجانا لم تستوف عدد طلاقها فلا رجعة بعد انقضاء عدتها قبل الوطء وكذا لو وطء استدخالا المحترم ولو في الدبر ولا في مبهمة كان طلق احدى زوجتيه مبهما ثم راجع المطلقة قبل تعيينها ولا ردتها في حال كما في حال ردته وان عاد المرتد الي الاسلام قبل انقضاء عدتها ولا في فسخ ولا في طلاق بعوض ولا في طلاق استوفي عدده اه ش ق

بائنا

بائنا لان عدتها لم تتم فيهما وكما لو طلقها حايضا او نفساء فان له ان يراجعها في زمن الحيض والنفاس وان لم تشرع في العدة ولانهما يتوارثان في الاولى

باب الايلاء هو لغة الحلف وشرعا حلف زوج يتصور وطؤه ويصح طلاقه ولو سكرانا على امتناع من وطء زوجته التي يتصور وطؤها في قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر ولو في ظنه كان يقول والله لا اطاوك او لا اطاوك خمسة اشهر او حتى يموت فلان والاصل فيه قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم الاية وهو حرام للايذاء واركانه ستة زوج وزوجة بقيدهما السابق ومحلوف به ومحلوف عليه وهو الوطء ومدة وصيغة وعلم مما مر انه لا يصح من اجنبي حتى لو نكحها لم يكن موليا بما قال ولا ممن شلّ او جب ذكره ولم يبق منه قدر الحشفة فقولي يتصور وطؤه اولى من اقتصاره على عدم الصحة من المجبوب ولا من صبي ومجنون ومكره ولا من رتقا وقرنا وينعقد بالصريح كالجماع والوطء وافتضاض البكر بالفاء والقاف وتغييب حشفة بفرج وبالكناية بنية كالمباضعة

والمباشرة واللمس والصريح منه ما لا يدين
فيه كالافتضاض والوطء بأن يقول أردت
الافتضاض بغير الذكر والوطء بالقدم ومنه
ما لا يدين فيه كتغييب الحشفة في الفرج
فإذا مضت الأربعة الأشهر من الإيلاء أو
من الرجعة أو من القاطع للمدة بلا وطء ولم ٢ زوال صح
يكن بها نحو حيض فلها مطالبته بالفيئة
وهي الوطء ثم إن لم يفئ فلها مطالبته بالطلاق
للإثم السابق وليس لسيد الأمة وولي الحرة
مطالبته لأن الاستمتاع حق المرأة فإن أبى الفيئة
والطلاق طلق عليه القاضي طلقة نيابة عنه
بسؤالها وما ذكرته من الترتيب بين مطالبتها
بالفيئة والطلاق هو ما ذكره الرافعي تبعا لظاهر
النص وقضية كلام الأصل أنها تردد الطلب
بينهما أو هو الذي في الروضة كأصلها في موضع
وصوب الزركشي وغيره الأول وإنما ينعقد
الإيلاء بالحلف بالله تعالى وبصفاته المذكورة
في الأيمان وبتعليق طلاق أو عتق أو التزام قربة
كقوله إن وطئتك فأنت طالق أو فعبدي حر أو
فلله علي صلاة أو صوم أو عتق أو ألف درهم
للفقراء فإن حلف بما لا يبقى مدة الإيلاء كلله علي
صوم هذا الشهر إن وطئتك فليس بمول
لأنه لا يلزمه بالوطء بعد الشهر شيء وإذا وطئ

مختارا

١٧٥

مختارا بمطالبة أو دونها لزمته كفارة يمين
بتقييد زدته بقولي إن حلف بالله أي باسمه أو صفته
فإن حلف بتعليق طلاق أو عتق وقع بوجود الصفة
أو بالتزام قربة لزمه ما التزمه أو كفارة يمين فإن عذر
لمانع طبعي من الوطء كمرض يرجى زواله أو لا يرجى
زواله كجب فبلسانه فيقول في الأول إذا قدرت
فئت وفي الثانية لو قدرت فئت لأنه يحصل بهم الإيذاء
وإن عذر لمانع شرعي كإحرام طالبته بطلاق لأنه
الذي يمكنه لحرمة الوطء فإن عصى بوطء سقطت
المطالبة لانحلال اليمين ويرتفع حكم الإيلاء
بأربعة أمور لانحلال اليمين بكل منها بالوطء
من المولي وهو مكلف عالم مختار وكذا سكران
والطلاق البائن وانقضاء مدة الحلف وموت
بعض المحلوف عليهن في قوله لأربع من
النسوة مثلا والله لا أطأكن ولا نظر
إلى تصور الوطء بعد الموت لأن اسم الوطء
إنما ينطلق على ما يقع في الحياة ولو لم
يمت منهن أحد ووطئ ثلاثا منهن تعين
الإيلاء في الرابعة من حينئذ لحصول الحنث
بوطئها فعلم أنه لا يكون موليا في الحال
لأن المعنى لا أطأ جميعكن فلا يحنث
بوطء ثلاث منهن فإن قال والله لا أطأ
كل واحدة منكن فهو مول من كل واحدة

منهن في الحال لحصول الحنث بوطيها فعلم
بوطئ كل واحدة ولو قال والله لا اطا واحدة
منكن فان قصد الامتناع عن واحدة معينة
فمول منها فقط او مبهمة عينها او عن كل
واحدة او اطلق فمول من كل منهن باب
الظهار ماخوذ من الظهر لان صورته
الاصلية ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي
وخصوا الظهر لانه موضع الركوب والمراة
مركوب الزوج والاصل فيه قبل الاجماع اية ومن
والذين يظهرون من نسائهم وهو حرام لقوله الكتاب
تعالى فيه وانهم ليقولون منكرا من القول
وزورا واركانه اربعة زوجان ومشبه به وصيغة
كما توخذ من قولي يصح من كل زوج يصح
طلاقه ولو خصيا او مجبوبا وعنينا وسكرانا
وكافرا فلا يصح من اجنبي حتى لو نكحها لم يصر
مظاهرا ولا من صبي ومجنون ومكره وهو
ان يقول لزوجته انت او عضو من اعضائك
الظاهرة ولو بلا وان علي او معي او مني
كظهر امي اي في التحريم بخلاف الاعضاء
الباطنة كالكبد والقلب فليس بظهار
لانه لا يمكن التمتع به حتى يوصف بالحرمة
فان شبهها بعضو اجنبي غير الظهر من
اعضاء امه ولم يذكر للكرامة كيدها

قوله والذين يظهرون من نسائهم وسبب
نزولها ان اوس بن الصامت ظاهر من زوجته
خولة بنت ثعلبة بحكم وكان قد خرج فاتت
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لها
حرمت عليه فقالت يا رسول الله انظر في امري
فاني لا اصبر عنه ولي منه صبية صغار ان
ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الي جاعوا
فقال لها حرمت عليه فكررت وكرر ذلك
مرات فلما ايست منه اشتكت الى الله تعالى
وحدها وفاقتها فانزل الله قد سمع الله
قول التي تجادلك في زوجها الايات وقد
مر بها عمر بن الخطاب في خلافته فاستوقفته
فوقف لها ودنا منها وقالت يا عمر كنت
تدعى عميرا ثم قيل لك يا عمر ثم قيل لك يا امير
المومنين فاتق الله يا عمر فانه من ايقن
بالموت خاف الفوت ومن ايقن بالحساب
خاف العذاب وهو واقف يسمع كلامها فقيل
له يا امير المومنين اتقف لهذه العجوز
هذا الوقوف فقال والله لو حبستني من اول النهار الى اخره ما زلت الا للصلاة المكتوبة اتدرون من هذه
العجوز هي التي سمع الله قولها من فوق سبع سموات ايسمع رب العالمين قولها ولا يسمعه عمر اه شرقاوي او

فرع يسن تعجيل الصلاة ولو عشاء لقوله تعالى حافظوا على
الصلوات ومن المحافظة عليها تعجيلها ولخبر اي الاعمال افضل قال
الصلاة لاول وقتها وروي مرفوعا الصلاة في اول الوقت
رضوان الله وفي اخره عفو الله ولما سمع ذلك ابو بكر رضي
الله عنه قال رضوان الله احب الينا من عفوه قال امامنا
الشافعي رضي الله عنه لان الرضوان انما يكون للمحسنين
والعفو يشبه ان يكون للمقصرين اه وفرق بين
المحسن والمقصر اه شرقاوي

او بطنها كان ظهارا مطلقا وكذا يكون
ظهارا ان ذكر لها اي للكرامة كعينها
وقصد ظهارا فان قصد كرامة او اطلق
فلا يكون ظهارا وقوله انت كامي كناية
لانه يحتمل الظهار وغيره وكالام المحرم
غيرها لم يطرا تحريمها عليه كاخته
وعمته وخالته ومرضعة ابيه او امه وزوجة
ابيه التي نكحها قبل ولادته بخلاف نحو مرضعته
وزوجة ابنه فليست كالام لطرو تحريمهما
عليه ويلزمه كفارة بالعود للاية السابقة
وهو في ظهار غير موقت من غير رجعية
ان يمسكها زمنا يمكن فراقها فيه لان
قال صح العود للقول مخالفته يقال قال فلان قولا ثم
عاد له وعاد فيه اي خالفه ونقضه وهو
قريب من قولهم عاد في هبته ومقصود
الظهار وصف المراة بالتحريم وامساكها
يخالفه اما العود في الظهار الموقت فهو ان
يطا في المدة واما العود في غير موقت من
رجعية فهو ان يراجع والاوجه ان الكفارة
تجب بالظهار والعود ولو ظاهر من اربع
بكلمة كقوله انتن علي كظهر امي لزمه بامساكهن
اربع كفارات لوجود الظهار والعود
في حق كل منهن ولو ظاهر منهن باربع كلمات

فائدة [illegible] الكفارة [illegible] الظاهر [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

ولو عتق واليه فعاد وهي ان الخلاف الاول فان
فارق الرابعة عقب ظهارها فعليه ثلاث
كفارات والاظهار اربع باب اللعان هو
لغة الطرد والابعاد وشرعا كلمات معدودة
جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه
والحق العار به او الى نفي ولد واركانه ثلاثة
ملاعنان وصيغة كما يعلم مما ياتي والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى والذين يرمون
ازواجهم الايات واليه اشرت بقولي هو ان
يقول الزوج اربع مرات اشهد بالله اني
لمن الصادقين فيما رميت به هذه من
الزنا اي زوجته والخامسة ان لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا
ويشير اليها في الحضور ويميزها في الغيبة
ويأتي بضماير الغايب بضماير المتكلم فيقول ٢ بدل صح
لعنة الله علي ان كنت الى آخره وان كان
ولد ينفيه ذكره في الكلمات الخمس لينتفي
عنه فيقول وان الولد الذي ولدته او هذا
الولد من زنا وانه ليس مني ويحصل به
اي بلعانه ستة انتفا نسب حقا منه حيث
كان ولد لما في الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم فرق بينهما والحق الولد بالمراة ودرء
الحد عنه لها وكذا اللذان ان سماه في لعانه

للايات

فائدة لم يقع اللعان بعد النبي صلى الله عليه
وسلم الا في زمن عمر بن عبد العزيز قالت العلماء
وهو من خصوصية … القياس اذ لو كان اليمين على
المدعى عليه بصورة الزوجة … رخص
في ذلك وجعلت في جانب المدعي لعسر اقامة
البينة بزناها … للانساب عن
الاختلاط … ونزول … والذين يرمون
… ان هلال بن امية قذف زوجته
… عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك
ابن سحما فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم البينة او حد في ظهرك فقال يا رسول
الله اذا راى احدنا على امراته رجلا
ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله
عليه وسلم يكرر ذلك فقال هلال والذي
بعثك بالحق نبيا اني لصادق ولينزلن
الله في امري ما يبرئ ظهري من الحد
فنزلت الايات وقيل سبب نزولها عويمر
العجلاني انه قال يا نبي الله ارايت لو وجد
احدنا على امراته رجلا ما يصنع ان قتله قتلتموه
فقتلتموه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
قد انزل الله فيك وفي صاحبتك قرانا فاذهب
فأت بها قالت فتلاعنا عنده صلى الله عليه
وسلم ولا مانع من ان يكون سبب النزول …
… متعاقبين فنزلت
الاية … انها نزلت في كل …
سنة تسع من الهجرة …

للايات السابقة في الاولى وفيما عليها في الخامسة
وكالحد التعزير ويحرم المراة عليه موبدا
لخبر البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان ابدا
وايجاب الحد عليها لقوله تعالى ويدرأ عنها
العذاب وانفساخ النكاح ظاهرا وباطنا
كالرضاع وسقوط حصانتها في حقه ان
لم تلاعن او لاعنت وعقد فيها بذلك الزنا او المطلق
والاولان من هذه الستة مقصودان والبقية
تبع لهما فان اكذب نفسه ثبت النسب
لانه يثبت بالامكان ولزمه الحد ولم ترتفع الحرمة
لظاهر الادلة السابقة ولا يلاعن اجنبي لان
شرط الملاعن ان يكون زوجا الا ان قذفها
وهي زوجته فيلاعن سواء نفى الولد ام لا
فان قذفها بعد ان ابانها او ماتت فان كان
بزنا مطلق او مضاف الى بعد نكاحه لاعن ان
كان ولد يلحقه ويريد نفيه دون ما اذا لم يكن
ولد فان كان مضافا الى قبل نكاحه او الى بعد
البينونة فلا لعان سواء انفى الولد ام لا فيحد
لكن له انشا قذف مطلق او مضاف الى بعد
النكاح ويلاعن لنفي الولد ويسقط عنه الحد
او الا ان وطيها بشبهة كنكاح فاسد ثم قذفها
فيلاعن ان كان ثم ولد ينفي نسبه ويحصل
به غير الرابعة من الصور السابقة في الملك

فينتفي نسب ولده بلعانه ودليلا عن الحد
فيها لانتفاء النسب وتحرم المرأة عليه موبدا
كما لو لاعن في نكاح صحيح اما الرابعة فلا تحصل
به فلا يجب الحد عليهما ولا تلاعن هي لانتفاء
الزوجية ولان لعانه لنفي النسب وهو لا يتعلق
بها ولو قال لزوجته وطئت بشبهة وجب لها
تعزيره لان فيه عارا ولا يلزمه اللعان وان لم يكن
ولد ويقول في نفيه اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميتها به من اصابة غيري لها على فراشي
وان هذا الولد من تلك الاصابة ولا تغلظ اليمين
الا في اللعان والقسامة لعظم امرهما وليس منهما
ما يكون ابتداء بلا بينة في جانب المدعي الا فيهما
فيهما وشرط اللعان سبق قذف يوجب الحد
كقوله من صراحة زنيت او يا زانية ومن
كناياته زنأت في الجبل او زنات او يا فاجرة فلا
يجوز اللعان بدون ذلك الا في صور ان تكون
المرأة كافرة او امة او صغيرة او مكاتبة او ام
ولد او مبعضة او مجنونة او صغيرة توطا
او مكرهة على الزنا او موطوءة بشبهة فان قذفها
لا يوجب الحد لانه انما يجب بقذف محصن
وهو مسلم مكلف حر عفيف عن وطء يحد به وهو
منتف في المذكورات فقذفهن انما يوجب
التعزير والاخيرة من زيادتي وضابط ذلك

ان

ان يكون بسبب وجوب التعزير فيهما التكذيب
لان القاذف كاذب ظاهرا فيلاعن لدفع التعزير
فان كان بسبب التاديب اما الكذب معلوم
كقذف طفلة ~~لا~~ لا توطا او رتقا او قرناء
او الصدق ظاهر كقذف كبيرة ثبت
زناها فلا لعان اما في الاول فللتيقن بكذبه
فلا يتمكن من الحلف على انه صادق فيعزر لاجل
القذف لانه كاذب فيه قطعا فلم يلحق بها عارا
بل منعا له من الايذاء او الخوض في الباطل واما
في الثاني وهو من زيادتي فلان اللعان لاظهار
الصدق وهو ظاهر فلا معنى له ولان التعزير
فيه للسب والايذاء فاشبه التعزير بقذف
صغيرة لا توطا وللزوجة معارضة
لعانه بان تقول بعده اربع مرات اشهد
بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من
الزنا والخامسة ان غضب الله عليها ان
كان من الصادقين فيه وتشير اليه في الحضور
وتميزه في الغيبة وتاتي في الخامسة بضمائر
المتكلم فتقول غضب الله علي ولا تحتاج
الى ذكر الولد لان لعانها لا يؤثر فيه وانما
وانما تأخر لعانها عن لعانه لان لعانها
لاسقاط الحد الذي لزمها بلعانه ويشترط
للعان امر القاضي به وتلقينه كلماته لكل

منهما فيقول قل كذا او يقول لي كذا فلا يعتقد به
بل وقف ذلك كما في سائر الايمان باب
العدة والاستبراء العدة مدة تتربص فيها
المراة لمعرفة براءة رحمها او للتعبد او لتفجعها
على زوج والاصل فيها قبل الاجماع الايات
والاخبار الاتية وهي اما لفرقة حياة
بطلاق او غيره وانما تجب للفرقة بعد
وطء ولو في الدبر بخلاف ما قبله لانه تعالى
اوجبها على المطلقات بلفظ يقتضي
التعميم ثم خص منه من لم يدخل بها
بقوله ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
فما لكم عليهن من عدة تعتدونها او بعد
ادخال مني محترم لانه اقرب الى العلوق
من مجرد الايلاج وفي معنى ذلك الوطء
بشبهة او ادخالها مني من ظنته زوجها
او سيدها وهي اي عدة الفرقة لحرة ذات
اقراء ثلاثة اقراء لقوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولحرة غير
ذات اقراء بان يئست من الحيض او لم تحض
ثلاثة اشهر لقوله واللائي يئسن من المحيض
من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر
واللائي لم يحضن اي فعدتهن كذلك وقد
ذكرت في شرح الاصل عدة المتحيرة وزيادة

على

على ذلك فراجعه والعدة لغيرها اي لغير
المتحيرة الحرة لذات اقراء ولو مبعضة
قرءان لقول عمر رضي الله عنه تعتد الامة
بقرئين ولانها على النصف من الحرة في كثير من
الاحكام وانما كملت القرء الثاني لتعذر تبعيضه
كالطلاق اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله
فلا بد من الانتظار الى ان يعود الدم ولغير
ذات اقراء بان يئست من الحيض او لم تحض
شهر ونصف لانها على النصف من الحرة
واما لفرقة وفاة فتجب على الزوجة وان
انتفى الوطء وادخال المني او كانت صغيرة
او زوجها صغيرا وهي لحرة ولو من ذوات الاقراء
اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها قال
تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل
المنكسر ولغيرها ولو مبعضة نصفها
من قوله وللامة شهران وخمسة ايام
بلياليها على النصف من الحرة هذا كله
في غير ذات الحمل اما فيها فبوضعه اي
الحمل تعتد ولو كان الحمل ميتا او مضغة
غير مصورة اخبر القوابل بانها اصل ادمي
لقوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن

فرع لو اختلف الزوجان فيما وضعته فقالت انه مما تنقضي به العدة وخالفها الزوج صدقت بيمينها لانها مصدقة
في اصل السقط ولو حبلت من زنا حال الحمل بان لم يعلم هل هو من الزوج او غيره حمل على انه من الزنا بالنسبة للعدة فلا تنقضي به بل بالاشهر
وعلى انه من شبهة بالنسبة لعدم وجوب الحد عليها اه شرقاوي قوله انفصال كله الخ نعم لو بقي في الجوف ظفر
او شعر منفصل لم يؤثر في انقضاء العدة بخلاف ما لو كان ذلك متصلا وبخلاف غير الشعر والظفر نحو يد ورجل اداصبع
فان العدة ما تنقضي مع بقاء ذلك في الرحم اه شرقاوي

فهو معقد للاية السابقة ولان المضغة المذكورة
تسمى حملا بخلاف النطفة ونحوها ولما تعلق
بالوضع بشرط نسبة الحمل الى صاحب العدة
ولو كان صاحبها مجبوبا او مسلولا او كانت
نسبة الحمل اليه احتمالا كمنفي بلعان وان انتفى
عنه ظاهرا لاحتمال كونه منه فان لم يمكن
نسبته اليه لم تنقض العدة بوضعه كان مات
وهو صبي وامراته حامل لانتفائه عنه وبشرط
انفصال كله حتى ثاني توأمين بان تكون
بينهما دون ستة اشهر لانهما حمل واحد
فشملتهما الاية بخلاف ما اذا تخلل بينهما
ستة اشهر فاكثر فالثاني حمل اخر وبخلاف
ما اذا لم ينفصل كله اذ لا تحصل ببعضه براءة
الرحم ولان هذه لم تضع حملها والاستبرا
وهو لغة طلب البراءة وشرعا التربص
بالمراة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا
او زوالا او بسبب تجدد حل وطي لبراءة
الرحم او تعبدا وهو نوعان واجب ومستحب
والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا
اوطاس الا لا توطا حامل حتى تضع ولا
غير ذات حمل حتى تحيض حيضة رواه ابو
داوود وغيره وقاس الشافعي رضي الله
عنه غير المسبية عليها بجامع حدوث الملك

والحق

والحق من لا تحيض بمن تحيض باعتبار قدر الحيض
والطهر غالبا وهو شهر فالواجب كان
في انتقالها اي المراة من حرية الى رق كالمسبية
وان لم تكن موطوءة لعموم الخبر السابق او عكسه
اي انتقالها من رق الى حرية كالعتيقة بعد
وطئها وام الولد بموت سيدها عنها لزوال
الفراش كزوال الفراش عن الحرة نعم
لو استبرا العتيقة قبل عتقها لم يجب عليها
الاستبرا وتزوج في الحال اذ لا تشبه منكوحة
بخلاف ام الولد او من رق الى رق كالمشتراة
والموروثة والمردودة بعيب لتجدد الملك
وفي تجدد حل وطيها الى المستبرئ كالمطلقة
قبل الدخول والمكاتبة بالتعجيز او بفسخها
للكتابة لعود ملك التمتع بعد زواله بخلاف
المطلقة بعد الدخول لا يجب عليها الاستبرا
الان ملكها من وجه ثم طلقت وانقضت
عدتها فيجب عليها الاستبرا او لغيره
كان يريد السيد تزويجها وكانت موطوءة
او موطوءة غيره وطئا محترما وهو يريد التزويج
بغيره ولم يستبرها من انتقلت منه والمستحب
اما في امة كان اشترى زوجته فيستبرا
استحبابا ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك
اليمين فانه في النكاح لا ينعقد حرا ولو كانت ثم

يعتق بالهلاك وفي ملك الحمل ينفق حجرا
وتحصيلا امر ام ولد او في حرة كان مات
ولد زوجته من غيره عن غير اصل وفرع
فتستبرا استحبابا لاحتمال انها حامل باخ
لام الميت فترث منه ولا تعتد في العدة
اقصى الاجلين من عدة وفاة وثلاثة اقرا
الا في ثلاثة مواضع فيما لو طلق احدى
امراتيه طلاقا بائنا وقد دخل بهما وهما ذواتا
اقرا معينة كانت المطلقة او مبهمة ثم مات
قبل البيان في المعينة عنده او التعيين في
المبهمة فتعتد كل منهما بالاكثر من عدة
الوفاة من الموت وثلاثة اقرا من الطلاق
لان كل واحدة لزمها عدة والتبست باخرى
فلزمها ان تاتي بالاكثر احتياطا فان لم يدخل
بهما او دخل بكل منهما والطلاق رجعي
او كانتا ذواتا اشهر اعتدتا بالوفاة ولو
دخل باحدهما وهي ذات اشهر مطلقا
او ذات اقرا في طلاق رجعي اعتدت كل منهما
لوفاة او في طلاق بائن اعتدت من دخل بها
بالاكثر والاخرى عدة وفاة للاحتياط
في الجميع وفيما لو اسلم الزوج على اختيار
اربعهن او اكثر من اربع ومات قبل ما مر
اي من البيان او التعيين فتعتد كل بالاكثر

من

عليهما [illegible] مع

من عدة الوفاة وثلاثة اقرا من الموت احتياطا
وذكر التعليل في هذه المسألة والتي قبلها
من زيادتي وفيما لو مات سيد ام ولد
وزوجها ولم يدر اولهما موتا فتعتد من
يوم موت اخرهما موتا باربعة اشهر وعشر
احتياطا ثم ان كان بينهما شهران وخمس
ليال فاكثر ولم تحض فيها فلا بد مع ذلك
اي مع الاربعة اشهر وعشر من حيضة
فيها او بعدها لاحتمال ان الزوج مات
اولا وانقضت عدتها وعادت فراشا
للسيد وان كان بينهما اقل من ذلك لم تجب
حيضة اذ لا استبراء عليها لانها لم تعد
فراشا للسيد لكونها زوجة او معتدة
وما ذكرته من ان حكم الشهرين وخمس ليال
حكم الاكثر منهما هو المعتمد وقد صححه
في شرح الاصل

باب الرضاع

هو بفتح
الراء وكسرها لغة اسم لمص الثدي وشرب
لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امراة او
ما حصل منه في جوف طفل وتقدم التحريم
به في كتاب النكاح والكلام هنا في بيان
ما يحصل به واركانه ثلاثة مرضع ورضيع
ولبن لا يثبت حرمته الا ان يكون
اللبن لآدمية بلغت تسعا من السنين
القمرية تقريبا لاحتمالها البلوغ سواء البكر

قوله ولبن اي ولو على لونه القمرية [illegible] التقدير

قوله او ما حصل منه اي اللبن
[illegible] ادما واقط وجبن وزبد
[illegible] واقط فيه لبن ولذا اذا
خلطه بعجين فيه لبن كما اعتمده
كان مسلما لا لبن فيه خلاف مثل الجبن
خلافا للقال لان المدار على
الا التغذي منه وذلك لا يتغذى به ولو
التغذي بعلاه فان كان اللبن
مزج اللبن طعمه او لونه او ريحه
غالبا ان ظهر قدر او انفرد
جرم والا فان كان [illegible] منفعات
امكن ان يسقي [illegible] في خمس مرات
وقد التفصيل منها في خمس مرات
والا فلا اه شرقاوي

قوله سواء البكر [illegible] اه شرقاوي

والحلبية وغيرها فلا تثبت بلبن رجل ولا
بلبن خنثى ما لم تتضح انوثته لانه لم يخلقا
لغذا الولد فاشبها سائر المائعات ولا بلبن
بهيمة حتى لو شرب منه ذكر وانثى لم يثبت
بينهما اخوة لانه لا يصلح لغذا الولد صلاحية
لبن الادميات ولا بلبن جنية لان الرضاع
تلو النسب والله قطع النسب بين الجن
والانس وهذا الاخير جرح بتعقيل الاصل بامراة
ولا بلبن من لم تبلغ تسع سنين لانها لم
تحتمل البلوغ ووصوله او وصول ما حصل
منه للجوف من معدة او دماغ بواسطة منفذ
وان تقاياه في الحال او وصوله الى محل التغذي
خلاف وصوله الى غيرهما كالحاصل بحقنة
في جراحة ببطنه او في احليله او وصوله
اليهما بواسطة المسام كصب في العين ويكون الرضيع
لم يبلغ حولين في ابتدا الخامسة يقينا
فلا اثر للرضاع بعدهما ولا مع الشك في ذلك
لخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه البيهقي
وغيره وللشك في سبب التحريم وصورة
الشك وابتدا الحولين من انفصال الولد بعد تمام
كونه في حياة مستقرة فلا اثر لوصول ما هو
الى جوف غيره لخروجه عن التغذي ويكون
الرضاع او الحلاب في حياتها الحياة المستقرة
فلا يثبت بلبن ميتة لانه من جثة منفكة عن

الحل

الحل والحرمة كلبن البهيمة ولا بلبن من
انتهت الى حركة مذبوح لانها كالميتة ويكون
خمس رضعات يقينا فلا اثر لدونها ولا مع
الشك فيها للشك في سبب التحريم ولما رواه
مسلم عن عايشة رضي الله عنها كان فيما انزل
الله في القران عشر رضعات معلومات يحرمن
فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرا من القران
ان يتلى حكمهن او يقرؤهن من لم يبلغه النسخ
لقربه وضبطهن بالعرف وان لم يكن شبع
اذ لا حد له في الشرع ولا في اللغة فرجعنا فيه
الى العرف فلو قطع اعراضا عن الثدي
او قطعته عليه المرضعة ثم عاد تعدد الرضاع
او قطع للهو او التنفس وعاد فورا او تحول
من ثدي لها الى ثديها الاخر هو اولى من قوله
لثدي الى ثدي فلا تعدد كما لو انتقل من
من طعام الى اخر او اشتغل عنه بساعة للهو
ونحوه ثم عاد اليه لا يخرجه ذلك عن كونه
اكلة واحدة وكل رضاع حرم على الرضيع
اقاربها اي المرضعة حرم اقارب ذي اللبن
فيصير المرضعة امه والذي منه اللبن
اباه واولادها اخوته وامهاتهما اجداده وجداته
واولادهما اخوته واخواته واخوتهما واخواتهما

قوله خمس الخ بالرفع على الحكاية
٥١ شرقاوي

اخوال له وخالاته وابواه اي اللبن جده واخوه
عمه وكذا الباقي الاولاد الملاعنة والزنا ومن
لا يعرف له اب فلا يحرم عليه ارتضاع اكارب
الرجل لانه منفي عنه فكذا الرضيع فلو استلحق
من نفاه لحق الرضيع ايضا ولخمس بنات
او خمس لبن له لخمس مستولدات او اربع
زوجات وام ولد فارضعن طفلا بان ارضعته
كل واحدة منهن رضعة حرم من عليه في الاخيرة
لانهن موطوات ابيه ولا امومة لهن لان كلا
منهن لم ترضعه خمس رضعات دون الاولى
فلا يحرم من عليه فيها لانه ليس ابنه وتعبيري
في الاخيرة بما ذكر اعم من اقتصاره على المثالين
المذكورين ولا تحريم في وصول اللبن
للجوف بحقنة لانتفا التغذي بها ولا تنقطع
نسبة اللبن عن صاحبه هو اعم من قوله عن
زوج وان طالت المدة او انقطع اللبن وعاد
او طلق ونكحت اخر لعموم الادلة ولانه
لم يحدث ما يحال عليه الا بولادة من اخر
فاللبن بعدها للاخر لحدوث ما يحال عليه
فعلم انه قبلها للاول وان دخل وقت ظهور
لبن الاخر (احتمل) لان اللبن غذا الولد لا للحمل
ولو وطئ امراة في العدة ثم ارضعت
بلبنها طفلا فهو اي اللبن تابع للولد
فهو لمن لحقه الولد بقايف بان امكن كونه
من

من صاحب العدة والمتزوج فيها او غيره
بان انحصر الامكان في واحد منهما فالمرتضع
ابن لمن لحقه المولود باب النفقات
وما يتبعها من ادم وغيره وهي جمع نفقة
لوجوبها على الشخص لغيره سببان قرب
وملك اي ملك نكاح وملك يمين فتجب بالقرب
نفقة الاصل من اب وام ولو بواسطة
لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا
ومن المعروف القيام بنفقتهما وزوجته لانها
من تتمة الاعفاف اللازم للفرع والفرع
من ابن وبنت ولو بواسطة لقوله تعالى
فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن ووجهه
انه لما لزمت اجرة الرضاع للولد كانت
نفقته الزم ويشترط في وجوب النفقة
يسار المنفق بفاضل عن مؤنته ومؤنة
زوجته وخادمها وخادمه وام ولده يومه
وليلته ما يصرفه اليهم من ذلك فان لم يفضل شي
فلا تجب النفقة لمن ذكر لانه ليس من اهل
المواساة ولا تجب الا للكفاية ولا للمستبع
الا ان يكون فاعملا فتجب له جزمه بخلاف
الفرع وتعبيري بالمؤنة اعم من تعبيره
بالقوت وتجب بالملك نفقة الزوجة
لخبر ما حق زوجة الرجل عليه قال تطعمها

قوله وغيره كولد حمل وطي شبهة وانفق ظهر في
والاولى [illegible] خلاف الاولى والاجنبي
تذكرة وآلات [illegible] نهايا [illegible]
واجرة الطبيب [illegible]
اه شيخنا

قوله الرجا [illegible] امله انه
ويشترط [illegible] الاربعة الحرية
يشترط [illegible] والعصمة لا لانه ماموي
ولو لمعصية [illegible] لهما
وحرم [illegible] اذا لا [illegible] الزاني المحصن
بقتلهما [illegible] نفقته لعدم [illegible]
وانه يجب نفقته ولا [illegible]
على عصمته والحاجة ويسار
المرتد والحربي وبحسبه
النفقة ويقبل قوله [illegible] ظاهر
في اعساره وحسب لم [illegible] في شهد
حاله والاطلب ببينة
الله اعلم انا دوما

اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت رواه
ابو داود والحاكم وصحح اسناده ولقوله
وعاشروهن ونفقة خادمها ان كانت ممن
تخدم في بيت ابيها او احتاجت لذلك لزمانة
او مرض لان ذلك من المعاشرة بالمعروف ونفقة
المعتدة ان كانت رجعية لبقاء حبس الزوج
عليها وسلطنته او كانت حاملا غير معتدة
عن وفاة او وطء شبهة او فسخ بمقارن للعقد
لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن
حتى يضعن حملهن بخلاف المعتدة عن وفاة
لخبر الدارقطني باسناد صحيح ليس للحامل
المتوفى عنها زوجها نفقة او عن وطء شبهة
لعدم الزوجية او عن فسخ بمقارن للعقد
العقد من اصله ونفقة المملوك من رقيق
وحيوان لحرمة الروح ولخبر مسلم للمملوك
طعامه وكسوته ولا يكلف من
العمل ما لا يطيق ولا شيء على السيد للمكاتب
لاستقلاله ثم على الغني الحر للزوجة مدان
ولخادمها مد وثلث وعلى المتوسط الحر
لها مد ونصف ولخادمها مد وعلى المعسر
ومن به رق ولو مبعضا موسرا الكل منهما مد
واحتجوا لاصل التفاوت في نفقتها بقوله
تعالى لينفق ذو سعة من سعته الاية والواجب

غالب

غالب قوت البلد فان اختلف وجب لائق بالزوج
ويعتبر اليسار وغيره وقت طلوع الفجر وذكر
في شرح الاصل معرفة الغني والمتوسط والمعسر
مع زيادات احسن ولو كان له اي الحي تجب
نفقته اب وبنت فالمؤنة عليهما سواء
لاشتراكهما في مطلق الارث فلا يختص بالاب
ولا تتوزع عليهما اثلاثا بحسب الارث
ومن له اصل وفرع فنفقته على الفرع ومن
وجبت له النفقة وجب له الادم والكسوة
والسكنى وتوابعها كالة تنظيف للزوجة
والة اكل لها وغيرها وتوابعها من زيادتي
وتسقط النفقة بمضي الزمان بلا اتفاق
الا نفقة الزوجة وخادمها فلا تسقط
بل تصير دينا في ذمته لانها بالنسبة اليها
معاوضة في مقابلة التمكين للتمتع وبالنسبة
الى خادمها مواساة باب الحضانة
بفتح الحاء لغة ماخوذة من الحضن بكسرها
وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه
وشرعا حفظ من لا يستقل بامور وتربيته
بما يصلحه والاناث اليق بها كما يوجد
مما ياتي تقدم فيها الام وان علت
اذا كانت اهلا لها على الاب وان علا
لوفور شفقتها الى ان يميز الولد وهو

او رمن قوله يبلغ سبع سنين فيخير بينهما
ان افترقا وصلحا لانه صلى الله عليه
وسلم خير غلاما بين ابيه وامه رواه الترمذي
وحسنه والغلامة كالغلام فان تدافعاها
بان يمتنع كل منهما منها او اقام كل منهما
ببلد او فقد وجبت بمن لاحق له في الحضانة
او بمن له ذلك ولم يرض بحضنها الولد قدم
عليها الاب لقيام المانع بالام وتقدم
اقاربها بقيد زدته بقولي الوارثات على اقاربه
كما تقدم فتقدم على الاب الاخت لام تقدم
عليها ام الاب وان علت والاخت لابوين
او لاب لقوة ارثهن وخرج بالوارثات غيرها
كمن ادلت بذكر غير وارث كام ابي الام وبنت
ابن البنت وبنت العم للام فلا حضانة لها
لادلائها بمن لاحق له فيها وذكرت في الاصل
زيادات على ذلك وذكر ام الاب من زيادتي
ويقوم ابو الاب مقامه في غيبته في الحضانة
وغسل الميت وايضا الصلاة عليه لقيامه
مقامه في الشفقة وتركت من الاصل اشيا تعلم
من محالها ووقع فيه زيادة الاخيل قوله
في الحضانة والصواب حذفها كما منعت

كتاب الجنايات

الشاملة للجناية
بالجارح وبغيره كسحر ومثقل والاصل فيها

ايات

[illegible]

ايات كاية يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص
واخبار كخبر الصحيحين لا يحل دم امرئ مسلم يشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا باحدى
ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك
لدينه المفارق للجماعة يجب القود في النفس
والطرف والمعنى وبعوض زيادتي والجرح بشرط
عصمة القتيل فلا يقتل ذمي ولا غيره بحربي
ويشترط المكافاة اي مساواة القتيل للقاتل
حال الجناية وهي في النفس ان لا يفضل الجاني
مجنيه عليه باسلام او اصلية او سيادة
فلا يقتل الحر بمن فيه رق ولا مسلم بكافر ولا اصل
بفرع ولا مكاتب برقيقه وفي ما تضمن اي
الطرف والمعنى ذلك اي ان لا يفضل الاخرة والام
الاخشم وسلامة المنفعة وهي المنفعة فلا تقطع
يد الحر بيد من فيه رق ولا يد مسلم بيد كافر ولا يد
اصل بيد فرع ولا يد مكاتب بيد رقيقه ولا اليمنى
باليسرى ولا العكس ولا عين صحيحة بحدقة
عمياء ولا لسان ناطق باخرس وفي الاخير
اي الجرح ذلك اي الامور السابقة المذكورة
والمساحة فيعتبر في الموضحة مع ما ذكر
طولها وعرضها فتقاس من راس الشاج
بقدر موضحة المشجوج ويخط عليه بسواد
ونحوه ويوضح بالموسى وذكر العصمة والاصلية

[illegible]

والسادة من زيادتي هنا في الجميع والقتل من
حيث الحكم انواع ثلاثة واجب وهو قتل
الحربي والمرتد وقاطع الطريق والزاني المحصن
وتارك الصلاة كما هو مبين في محالها ومباح
وهو القتل بحق وحرام وهو قتل من له امان
من مسلم وغيره عدوانا وهو من الكبائر وانواع
الجنايات من قتل وغيره فهو اعم من قوله
وانواعه يعني القتل ثلاثة عمد وهو قصد
الفعل والشخص بما يقتل غالبا وشبه عمد
وهو قصد ذلك بما يقتل لا غالبا وخطا وهو
ان لا يقصد الفعل او يقصده لكن لا يقصد
الشخص ولا قود في الاخيرين واما فيهما
الدية لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير
رقبة مؤمنة ودية وخبر قتيل الخطا شبه العمد
قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل رواه
ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره
ويجب القود في العمد بشرطه بالاجماع
الا في اربعة عشرة مسئلة في قتل الاصل
فرعه لخبر لا يقاد للابن من ابيه رواه الحاكم
وصححه وبقية الاصول كالاب وبقية الفروع
كالابن والمعنى فيه ان الاصل كان سببا
في وجود الفرع فلا يكون الفرع سببا في عدمه
او في قتله موروث فرعه كان قتل عتيقه
او

اي الاصل وولد عتيقه ... عتيق نفسه ...

او زوجة نفسه وله منها ابن لانه اذا لم يقتص
منه بجنايته عليه فالاولى ان لا يستوفيه منه
وفي انتقال بعض ارث القتيل اليه اي
الى القاتل كان قتل احد اخوين ابا لهما
ثم الاخر امهما والزوجية باقية فلا يقتل
قاتل الاب لانتقال ارث ابيه اليه من امه
ومن جملته بعض القصاص فيسقط باقيه
ويقتل قاتل الام وفي قتل سيد رقيقه ولو
مكاتبا او ام ولد او يملك بعضه لعدم
المكافاة وفي قتل حربي غيره ولو مسلما
لانه لم يلتزم حكمنا وفي قتل مسلم كافرا ولو
ذميا لخبر البخاري الا لا يقتل مسلم بكافر
ولعدم المكافاة الا في ثلاث صور ان يجرح
ذمي ذميا او مرتد ذميا او مرتدا ثم يسلم
الجارح ثم يموت المجروح بالجراحة فيقتل به
لمكافاته له حال الجناية وذكر حكم المرتد مع المرتد
من زيادتي وفي قتل حر كله او بعضه من به
رق لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد
ولخبر لا يقتل حر بعبد رواه الدارقطني
الا في صورتين ان يجرح رقيق رقيقا هو
من قوله عبد عبدا ثم يعتق الجارح ثم
يموت المجروح بالجراحة فيقتل به للامر
او ان يقتل مجهول عبدا ثم يعترف بالرق

النسب صح

فيقتل به مؤاخذة له بما التزمه وفي قتل شخص
معصوم مرتدا او حربيا وهو من زيادتي
او زانيا محصنا او تارك الصلاة او قاطع
الطريق تحتم قتله لاستيفاء حد الله تعالى
مع انتفاء عصمته عليه وفي قده اي الشخص
ملفوفا وزعم انه غير انسان وفي قتل مسلم
ظنه حربيا بدارهم او صفهم بان كان مسلما
لوضوح العذر ولانه اسقط حرمة نفسه
اي مسلما كان او ذميا
بمقامه ثم وقتل في حربيا او رمى قوله كافرا
ويجب القود بالسبب وهو ما يؤثر
في حصول ما يؤثر في التلف كما يجب
بالمباشرة وهي ما يؤثر في التلف ويحصله
فيجب القود على الشاهد اذا رجع بعد
القتل عن شهادته وقال تعمدت الكذب
وعلمت انه يقتل بشهادتي وعلى المكره بكسر الراء
بغير حق بان قال اقتل هذا والا قتلتك فقتله المكره
فانه ... مالو رماه بسهم فقتله وتعبيري
بما ذكر اولى واعم مما عبر به فصل
في موجب القتل بفتح الجيم قد لا يوجب
القتل شيئا لوجوبه او اباحته وتقدم
بيانهما وقد يوجب ان كان واجبا القود
كقتل المرتد مسلما والزاني المحصن مثله وقد
يوجب الكفارة فقط اي دون القصاص

والمال

والمال كقتله نفسه او عبده او مسلما بدار
الحرب او بصفهم ظنه حربيا لان كلا منهم
معصوم محرم قتله والكفارة حق الله تعالى
فلا تسقط بذلك بخلاف الضمان بغيرها
وقد يوجبها والقود او الدية وهو القتل المحرم
عمدا الا ما استثني اما الكفارة فلما مر
واما الباقي فلانه صلى الله عليه وسلم خير اولياء
القتيل بين القتل واخذ الدية رواه الشيخان
وموجبه اي القتل العمد بفتح الواو اي القصاص
لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى
ولخبر من قتل عمدا فهو قود رواه الشافعي
وغيره باسانيد صحيحة ولانه بدل متلف
فتعين جنسه كالمتلف المثلي وسمي قودا
لانهم يقودون الجاني بحبل او غيره والدية
بدل عن النفس عند سقوط القود بلا
عفو او بعفو عنه عليها وقولي عن
النفس اولى من قوله عنه اي القود لان المرأة
اذا قتلت رجلا لزمها ديته ولو كانت بدلا عن
القود لزمها دية امرأة وقد يوجب الكفارة
والدية فقط اي دون القود وهو الخطأ وشبه
العمد لما مر عند تعريفه ولا قود في الاخيرين
ويتخير مستحق القود بينه وبين العفو
عنه اما بلا مال او به الا فيما لو قطع المستحق

هو اعم من قوله الولي بيدي القاتل ولم يمت
ولم تنقص ديته عن دية القتيل فيتخير
بين القود للانتقام والعفو لا بمال
لانه استوفي ما يقابل الدية وتعلي ولم
تنقص ديته من زيادتي وفيما لو قتل
احد عبديه الاخر فيتخير بين القود
للزجر والانتقام والعفو لا بمال لان
السيد لا يثبت له علي عبده مال
فصل في الجناية علي الرقيق الجناية علي
الرقيق كالجناية علي الحر فيما مر الا في ست
مسائل في انه لا يقتل به حر ولا مبعض
لعدم المكافاة وان الواجب فيه قيمته انها
من نقد البلد بخلاف الحر فيهما فان واجبه
الدية فيهما من الابل وان الذكر وغيره
من انثي وخنثي وهو من زيادتي في حكم
الجناية سوا بخلافه في الحر فان دية الانثي
والخنثي علي النصف من دية الحر وانه يعتبر
او ما فيه في ضمان نفسه بخلاف الحر فلا تعتبر
اوصافه في ضمان نفسه بل دية المعيب كدية
السليم فصل في الاشتراك في الجناية
الشركة في الجناية هو اعم من قوله في القتل
انواع ثلاثة احدها لا يسقط فيه القود
عن احد منهم بان يكون فعل كل عمدا عدوانا

بلا

ملاشبهة لما روي الشافعي وغيره ان عمر
قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة وقال
لو تمالا عليه اهل صنعا لقتلتهم جميعا ولم
ينكر عليه فصار اجماعا ويقاس بالقتل غيره
الثاني لا قود فيه بان يكون فعل بعضهم خطا
او شبه عمد لان التلف حصل بفعلين
لا يجب باحدهما القصاص فغلب المسقط
كما يغلب فيما اذا قتل المبعض رقيقا الثالث
يسقط فيه القود عن بعضهم فقط اي دون
البعض الاخر اما لاستحالة ايجاب القود
عليه لكونه سبعا او حية او قاتل نفسه
او لمانع لكونه اصلا او صبيا او مجنونا
شاركه غيره فيهما فيجب القود علي العاقل
فقط لحصول التلف بفعلين عمدا فلا
يوثر فيه امتناع القود علي الشريك لمعني
يخصه فصل في الجناية علي غير النفس
الجناية علي ما دون النفس تكون بازالة
الطرف كيد ورجل او معني كسمع وبصر
والنص بجر به من زيادتي او جرح ينتهي الي
عظم كموضحة راس او غيره كوجه ففي كل
منها القود لتيسر ضبطها واستيفاء
مثلها دون غيرها من هاشمة تهشم
العظم ومنقلة تنقله وغوه لا لعسر ضبطها

اي حيلة

[illegible] للمعاني كالسمع والبصر ونحوها المبني عليه [illegible] فان [illegible] كالبد والرجل [illegible] ومن [illegible] في [illegible] والتكليف [illegible] ولكن [illegible] والجلد [illegible] من ديات الاجرام [illegible] الدية [illegible] ديات ما [illegible] اداها وجلدها [illegible]

فصل في مستوفي القود القود يثبت
لكل الورثة كالدية وينتظر غائبهم
وكمال صبيهم ومجنونهم ويحبس القاتل ولا يخلى
بكفيل فإن اتفقوا أي المستحقون
على مستوف فذاك وإلا بأن أراد كل منهم
أن يستوفيه بنفسه أقرع بينهم وجوبا فمن
خرجت له القرعة تولاه لكن بإذن الباقين
على الأصح ولا يدخلها عاجز عن المباشرة
لأنها إنما تجري بين المستوين في الأهلية
لكن لا يجوز الاستيفاء بعد خروج القرعة
إلا بإذن العاجز ورجح الأصل الدخول تبعا
للبغوي ولا يستوفي قود إلا بإذن الإمام
ولو من نائبه لخطره واحتياجه إلى النظر لاختلاف
العلماء في شروطه ويعزر المستقل من المستحقين
بذلك لافتياته على الإمام ويقع عن القصاص
ولا يأذن الإمام إلا لعارف من مستحقيه بذلك
أي باستيفائه فيأذن له في نفس لأنها مضبوطة
لا في غيرها هو أعم من قوله لا طرف لأنه لا يؤمن
أن يزيد في الإيلام بترديد الآلة مثلا ويقاد
بمثل فعل الجاني ولو جائفة رعاية للمماثلة
أو بسيف لأنه أسهل وأسرع والتصريح بذلك
من زيادتي وما ذكرته في الجائفة هو المنقول
عن النص والجمهور وصوبه جماعة خلاف

ما وقع في الأصل تبعا للمنهاج من تصحيح تعين
السيف إلا بنحو لواط مما يحرم فعله كسحر وسقي
مسموم فبسيف فقط والتقييد وتعبيري بذلك
أعم مما عبر به باب الديات جمع
دية والهاء عوض عن فاء الكلمة إذ أصلها ودي
يقال وديت القتيل وديا أي أعطيت ديته
وهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو
فيما دونها وهي نوعان أحدهما مغلظة
في العمد وشبهه مطلقا وفي الخطأ كما يأتي
في الباب الآتي وهي أي المغلظة أثلاث
ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون
خلفة أي حوامل لخبر الترمذي في العمد وخبر
أبي داود في شبهه بذلك وثانيهما مخففة
في الخطأ فيما عدا ما يأتي في الباب عقبه وهي
أخماس من بنات مخاض وبنات لبون وبني
لبون وحقاق وجذعات من كل منها أي دية
الرجل المسلم عشرون لخبر الترمذي وغيره
بذلك وتجب الدية في النفس والطرف والمعنى
وبعض من زيادتي والجرح ثم من ذلك ما تجب
فيه كل الدية أي دية المجني عليه كالنفس الحرة
المعصومة والشم من المنخرين لأنه من أعظم
المنافع كالبصر والمارن وهو ما لان من
الأنف مشتمل على طرفين وحاجز لخبر عمرو بن

حين وفي الانف اذا استوصل المارن الدية
الكاملة رواه البيهقي واللسان الناطق
ولو لالكن وارت والثغ وطفل لخبر ابن حزم
وفي اللسان الدية رواه ابو داود وغيره
والكلام وان كان لا يحسن بعض الحروف خلقة
لانه من اعظم المنافع ونقل الشافعي في الام فيه
الاجماع وانما تؤخذ ديته اذا قال اهل الخبرة
لا يعود نطقه والحشفة لان معظم منافع
الذكر وهو اللذة لذة المباشرة تتعلق بها
فما عداها منه تابع لها كالكف مع الاصابع
والافضا للمرأة من زوج او غيره بوطء او
غيره وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر لاختلال
التمتع بذلك ولمنع استمساك الخارج
وقيل هو رفع ما بين مدخل ذكر ومخرج بول
والعقل الغريزي لخبر البيهقي بذلك
ولانه اشرف على دية العقل ان زال بما لا ارش
له ولا حكومة كلطمة وكسر صلب اذا ابطل
به المشي او المني او الجماع وسلخ الجلد اذا لم او لذته
ينبت بدله وبقيت حياة مستقرة ومات
ولو بعد مدة بسبب من غير السالخ او منه
واختلفت الجنايات عمدا وغيره لانه
كالجنس الواحد من الاعضاء من حيث انه
مقابل لغرض واحد والاذنان ولو بايباسها

وسواء في ذلك السميع والاصم وذلك لخبر ابن
حزم وفي الاذن خمسون رواه الدارقطني
وغيره ولانه ابطل منفعتها منفعة دفع الهوام
بالاحساس وسمعها لخبر البيهقي بذلك
ولانه من المنافع المقصودة والتقييد بجهتها
وما قبلها من زيادتي وكالبطش والمشي
والبصر فهو لحفظ كالنفس الى اخره او لحفظ
قوله وهو الخ ومنه ما يجب فيه نصفها
كاذن واحدة وسمعها وعين واحدة
وبصرها وشفة واحدة ولحي واحد ويد
وبطشها ورجل ومشيها وحلمة امراة وهي
راس الثدي عملا بالتقسيط في جميعها وفي حلمة
غيرها من رجل وخنثى حكومة لانتفاء المنفعة
فيه وكخصية واليه وشفر ونصف لسان
وشم منخر واحد ونصف عقل بان كان
يجن يوما ويفيق يوما عملا بالتقسيط
وقولي كاذن الى اخر اولى من قوله وهو الى اخره
ومنه ما يجب فيه ثلثها كمأمومة وهي التي
تبلغ خريطة الدماغ لخبر عمرو بن حزم
بذلك رواه ابو داود وغيره وقيس بها
الدامغة وهي التي تخرق خريطة الدماغ
وجائفة وهي جرح ينفذ الى جوف باطن
محيل او طريق له كبطن وصدر لخبر عمرو بن

حر رابعة وثلث لسان وثلث كلام واحد
طع في الانف او الحاجز عملا بالتقسيط وقولي
كما هو مما في الحجر او بل صد قوله وهو الحر ومنها
ما يجب فيه ربعها كجفن العين ولو لاعمى وربع
شيء مما من عملا بما ذكرنا وتعبيري بذلك اولى
من قوله وهو جفن العين ومنه ما يجب فيه
عشر من الدية ونصفه وهو المنقلة الموضحة
بايضاح وهشم لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه ابو
داود ومنه ما يجب فيه عشرها كاصبع وهاشمة
مع ايضاح للخبر السابق بالاول ولخبر زيد بالثاني
رواه الدارقطني والبيهقي فتعبيري بذلك اولى من
قوله وهو الحر ومنه ما يجب فيه نصف عشرها
كموضحة في الراس والوجه وسن لخبر عمرو بن حزم
بذلك واغلة لاهم عملا بالتقسيط وهاشمة بلا
ايضاح ومنقلة ونحوها كموضحة الجائفة اولى من
قوله وهو الحر ومنه ما يجب فيه ثلث عشرها
كاغلة منفردا ـــ العاقلة جمع عاقل سميت بذلك
لعقلهم الابل بفناء دار المستحق وقيل لتحملهم عن الجاني
العقل اي الدية وقيل لمنعهم عنه فالدية على العصبات للجاني
من الولاء والنسب ونحوهم ما ولهم دون الادنى فالادنى المجمع
ادلتهم الذكور الاحرار المكلفون غير الفقراء فيحملون
مال جنايته لا الاصل والفرع روى الشيخان عن ابي
هريرة ان امراتين اقتتلتا فحذفت احداهما

الاخرى

الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها
غرة عبد او امة وقضى بدية المراة على عاقلتها
اي العاقلة وفي رواية وان العقل على عصبتها
وفي رواية لابي داود وبرا الولد اي
من العقل وروى النسائي خبر لا يؤخذ
الرجل بجريرة ابيه (اي بذنب ابنه) وسواء في ذلك اصول
الجاني وفروعه لما رواه الشافعي والبيهقي
ان عمر قضى على علي رضي الله عنهما بان
يعقل عن موالي صفية بنت عبد المطلب
لانه ابن اخيها دون ابنها الزبير واشتهر
ذلك بينهم وقيس بالابن سائر الابعاض
ولا تحمل العاقلة خطأ وشبه عمد للخبر
السابق في شبه العمد وقياسا عليه في
الخطا وفي قوله تحمل اشارة الى ان الدية
تجب على الجاني ابتداء ثم تتحملها العاقلة
عنه وهو الصحيح ط ولا تحمل عمدا قطعا
ولا صلحا عن القود ولا اعترافا بالجناية
روى ذلك عن ابن عباس نعم ان صدقت
العاقلة المعترف بالجناية حملت عنه ولا تحمل
عن عبد بل يتعلق الارش برقبته ولو امره
السيد نعم ان امره وهو غير مميز
فالضمان على الامر ولا عن مرتد لانتفا

قال الشارح ... واصول ان عمر ... معتق الجاني عصبة ... دون ... لما روى ...

المغفرة والولاية ولا عن منتقل من كفر الى كفر
لانه في معنى المرتد من حيث انه لا يقبل منه الا
الاسلام ولا عن كافر رمى فاصاب المرمى
اليه بعد اسلامه لانتفاء الولاية والمغفرة
حال الفعل اذ يعتبران من الفعل الى فوت
النفس ولا عن من اسلم واختلفت عاقلتاه
المسلمة والكافرة في وقت القتل اهو قبل
اسلامه او بعده ولا بينة وتحمل القاتل مع
العاقلة في اربع صور فيمن اي مسلم جنى
ثم ارتد ثم اسلم قبل موت المجني عليه او بعده
فارش الجناية على عاقلته المسلمين والباقي
الى تمام الدية عليه وفي المبعض فيتعلق
بما فيه من الرق اقل الامرين من حصتي الدية
والقيمة وتحمل عاقلته الباقي وفي ذمي جرح
مثلا مسلما ثم اسلم قبل موت المسلم فعلى
عاقلته الذميين ارش الموضحة والباقي
عليه ولا شيء على عاقلته المسلمين وفي مسئلة
الاصطدام الاتية ومعنى تحمل القاتل البعض
الدية في هذه سقوطها فصل في تغليظ
الدية وتخفيفها تغلظ دية العمد بكونها
مثلثة كما مر وكونها حالة وكونها على الجاني
على قياس ابدال المتلفات وتخفف دية
الخطا بكونها مخمسة كما مر وكونها مؤجلة

بثلاث

بثلاث سنين في النفس الكاملة وبثلثين
في المرأة والخنثى المسلمين في السنة الاولى
قدر ثلث دية النفس الكاملة وبسنة
في كل من معصوم وبسنة او اكثر في الاطراف
والارش والحكومات بحسب قلتها وكثرتها
على ما عرف مما تقرر وكونها على العاقلة لما مر
في اول الباب الا ان يكون القتل في حرم مكة
سواء كان القاتل والمقتول فيه ام احدهما
او في شهر حرام من ذي القعدة وذي الحجة
والمحرم ورجب او القتيل محرم رحم
بالاضافة فتغلظ بكونها مثلثة وتخفف
بالوجهين الاخيرين وخرج بالاضافة محرم
الرضاع كبنت عم هي اخت من الرضاع
ومحرم المصاهرة كبنت عم هي ام زوجة
وتغلظ دية شبه العمد بكونها مثلثة كما
مر وتخفف بكونها مؤجلة وبكونها
على العاقلة كما مر فصل في بيان
الاصطدام الاصطدام انواع لانه اما
بان يصطدم حران ماشيان او راكبان
ولو كان الاصطدام بغلبة الدابتين الراكبين
فيموتا او دابتاهما فعلى كل منهما نصف
قيمة دابة الاخر لاشتراكهما في الاتلاف
مع هدر فعل كل منهما في حق نفسه وعلى عاقلة

في بيان الاصطدام المراد به ما
يوجب الشركة في الضمان ولو على
التعاقب فكان اولى من ذلك مما لو حاذيا
بدله ثم ماتا او اتفق هما فانقطع
حبل لهما فاعلى عاقلة كل منهما
وسقطا دما فاعلى عاقلته وهدر الباقي
نصف دية الاخر فيما فاما ديتهما
فان قطعه فان كان الحبل لاحدهما
على عاقلته الظالم وعلى عاقلته
والاخر ظالم هدر ولو تساوى
عاقلته نصف دية المالك

كل نصف دية الاخر مخففة لكونها مخمسة موجلة
ان لم يقصدا ذلك اي الاصطدام كان كانا عميين
او في ظلمة والا بان قصدا ذلك فعلي عاقلة كل
نصفها اي نصف دية الاخر مغلظة لان كلا
منهما مات بفعله وفعل صاحبه ففعله هدر
في حق نفسه مضمون في حق صاحبه وهو
في الاولي خطا وفي الثاني شبه عمد وتعبيره
بالحرين اولي من تعبيره بالراكبين والماشيين
علي ان ماذكره في الراكبين من ان علي كل منهما
نصف دية صاحبه ان قصدا الاصطدام
وجه ضعيف اذ الاصح انه علي العاقلة كما
قرره وظاهر انه ماذكر في ضمان الدابتين
محله اذا كانتا للراكبين فان كانتا لاجنبي
لزم كلا منهما قيمتهما نصفين او بان تصدم
تصطدم سفينتان فيهما ملاحان
فتلفتا وما فيهما فكالراكبين الحريين
اي فكل مصطدمين فيما ذكر بتفصيله زدته
بقولي ان فعلا الملاحان ذلك الاصطدام
او قصرا حتي حصل ذلك كان سيرا في ريح
شديدة لا تسير في مثلها السفن او لم
يكملا عدتهما نعم ان قصد الملاحان
الاصطدام بما يعد مفضيا للهلاك
غالبا وجب دية كل منهما في تركة الاخر لا علي

عاقلته

عاقلته اما اذا لم يفعلاه ولم يقصرا كان حصل
الاصطدام بغلبة الرياح وجهلا ذلك
فلا ضمان او بان يصطدم ماش وواقف
في طريق وان ضاق فيموتا فيهدر الماشي
وعلي عاقلته دية الواقف لان الوقوف من
مرافق الطريق والتلف حصل بحركة الماشي
فخص بالضمان او يصطدم ماش و
وقاعد بتقييد زدته بقولي بطريق ضيق
هدر القاعد وعلي عاقلته دية الماشي لان
القعود ليس من مرافق الطريق الضيق
فالقاعد فيه مقصر اما اذا اتسع الطريق
فيهدر الماشي وعلي عاقلته دية القاعد
والماشي مع النائم كهو مع القاعد ولو رموا
بالمنجنيق بفتح الجيم والميم فرجع الحجر
عليهم فماتوا هدر من دية كل منهم بقدر
حصة جنايته وقسم باقيها علي عاقلة
الباقين لان كلا منهم مات بفعله وفعل
الباقين فسقط ما قابل فعله فصل
في الجناية علي الجنين اذا ضرب مثلا بطن
امراة حية ضربا موثرا فالقت جنينا
بان ظهر فيه شي من خلق الادمي كلحم
قال القوابل فيه صورة خفية ميتا بقيد
زدته بقولي معصوما عند الضرب فعليه

غرة رقيق ذكرا او انثى تبلغ قيمة الرقيق عشر
دية امه اي الجنين ان كان حرا او قيمة
الام كالاب دينا ان تفضلها فيه وجعلها ان
تكون الرقيق مماثلا اسلمها من عيب مبيع
والا اي وان لم يكن الجنين حرا فعليه
عشر قيمة اقصى امه من جناية الى القا
اما وجوب العشر فعلى وزانه اعتبار الغرة
في الحر بعشر دية امه واما وجوب الاقصى
وهو ما في اصل الروضة فعلى وزان الغصب
والاصل اقتصر على اعتبار عشر القيمة
ويجب فيهما اي الجنين الحر والرقيق
اي في كل منهما الكفارة لانه ادمي معصوم
فان القته حيا ففيه الدية ان كان حرا
او القيمة ان كان رقيقا هذا ان مات عقيبه
او دام المه الى موته لانا تيقنا حياته وقد
مات بالجناية والا بان بقي زمانا ولا الم به ثم
مات فلا ضمان فيه لانا لم نتحقق موته
بالجناية فان تنازعا في انه مات بجنايته او لا
حلف الجاني انه لم يمت بجنايته لان الاصل
فان كانت المراة ميتة حال الضرب او كان
الجنين غير معصوم عنده فلا شيء فيه
لظهور موته بموتها في الاولى وعدم
الاحترام في الثانية باب القسامة
هي

هي بفتح القاف حلف مدع بقتل لاطراف
وجرح ونحوهما لان القسامة على خلاف
القياس فيقتصر فيها على مورد النص
على معين كسائر الدعاوي فلو قال قتله
احدهم لا لم تسمع دعواه لابهام المدعى
عليه ومع لوث غالبي حلف مدع جرى
على الغالب فقد يكون الحالف غير مدع
كما لو اوصى لام ولده بقيمة عبده ان
قتل ثم مات السيد حلف الوارث بعد دعواها
وهي جائزة بشروط غير ما ذكر من القتل
وتعيين المدعى عليه ان يكون ثم لوث
بالمثلثة وهو قرينة لصدق المدعي
كان وجد قتيل او بعضه في محلة او تفرق
عنه جمع محصورون وان لا عدا للمدعى
عليهم من الاعدا غيرهم من غير اصدقا
القتيل واهله ونحو اما تعلم النووي
في شرح مسلم عن نص الشافعي لكن قال في الروضة
كاصلها الشرط ان لا يساكنهم غيرهم وان
حلف المدعي خمسين يمينا ولو متفرقة
لخبر الصحيحين بذلك المخصص لخبر
البيهقي البينة على المدعي واليمين
على من انكر فان تعدد المدعي حلف كل بقدر
حصته من الارث على الباقين ما على ما يثبت

بها وجبر الكسر ان لم تنقسم صحيحة لان
اليمين الواحدة لا تتبعض فلو كانوا
ثلاثة حلف كل منهم سبعة عشر فان نكلوا
ردت الايمان على المدعى عليه فان تعدد
المدعى عليه حلف كل خمسين يمينا والفرق
بينه وبين تعدد المدعي ان كلا من المدعى
عليهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه
المنفرد وكل من المدعيين لا يثبت لنفسه
ما يثبته المنفرد وقيل يحلف الكل يمينا
واحدة ورجحه الاصل واذا حلف المدعي
وجبت الدية على المدعى عليه في قتل عمد
وعلى عاقلته في قتل خطا وشبه عمد ولا
قود ولو عمدا لقوله صلى الله عليه وسلم
في خبر البخاري اما ان تدوا صاحبكم
او تاذنوا بحرب من الله ولا تكون الايمان
الا خمسين الا في جبر الكسر للعدد
كما مر بيانه وفيما لو مات الحالف قبل
تمامها فيستانف وارثه اذ لا يستحق
احد شيئا بيمين غيره وفيما لو غاب
بعضهم وحلف الحاضر فيحلف الغائب
اذا حضر فلو كان له ابنان وغاب احدهما
واراد الحاضر الحلف حلف خمسين يمينا
فاذا حضر الغائب حلف خمسا وعشرين

وهذه

وهذه من زيادتي فصل في القتل
بالسحر اذا قتل بسحره باقراره ادميا
معصوما بان قال انا اي سحري يقتل غالبا
او شهد عدلان بان سحره يقتل غالبا لزمه
القود كالقتل بالسيف ونحوه او قال لا يقتل
او لا يقتل الا نادرا فالدية تلزمه لانه في الاولى
عمد فيما يظهر لاقراره اولا لكن لا قود فيه
لاحتمال الصدق في قوله لا يقتل وفي الثانية
شبه عمد نعم ان صدقته فيهما عاقلته
حملت عنه الدية كما مرت الاشارة اليه
في باب العاقلة فلو شهد عدلان ان سحره
لا يقتل لزمته الدية لانه خطا باب
احكام المرتد تجب استتابته في الحال
ثم يقتل ان لم يتب كتارك الصلاة فانه
تجب استتابته في الحال ثم يقتل ان لم يتب
وما ذكرته في تارك الصلاة هو ما اقتضاه
كلام الشافعي في الروضة واصلها والمجموع
والمصحح بقولي ثم يقتل من زيادتي
وتفارق الردة وهي قطع من يصح طلاقه
الاسلام بكفر بنية او قول او فعل استهزاء
كان كل من ذلك او عنادا او اعتقادا الكفر
الاصلي في ان المرتد لا يقر عليها فلا يقبل
منه الا الاسلام ويلزم باحكامنا لالتزامه

قوله قتل بسحره خرج القتل بالعين والحال والدعا فلا قود ولا دية فيهما لكن ينبغي للعائن الى ... مخالطة الناس ... اذ لا يموت او تتعوذ بعينيه الا شر ...

شرط الاسلام بلا اشتباه عقل بلوغ عدم الاكراه والنطق بالشهادتين والولا والسادس الترتيب فاعلم واعملا

[illegible]

قوله من يصح طلاقه بان يكون بالغا عاقلا مختارا ولو سكران وامراة لانه يصح طلاقها نفسها بتفويضه اليها وطلاق غيرها بوكالة لا مسا ومجنونا ومكرها والمراد بالقطع الجزم فيشمل التردد في الكفر ...

كما كان لا الإسلام ولا يصح نكاحه لانه غير مبقى
ويبطل النكاح ان لم يسلم قبل انقضاء عدة
كما هو في محله وتحرم ذبيحته كما تحرم مناكحته
ويهدر دمه لخبر من بدل دينه فاقتلوه
ولا يستقر له ملك بل هو موقوف ان هلك
مرتدا بان زواله بالردة وان اسلم بان انه
لم يزل ولا يسبى ولا يفادى ولا يمن عليه
لانه غير مبقى ولا يرث ولا يورث كما هو
في محلهما بخلاف الكافر الاصلي في جميع
ذلك وبذلك علم ان الردة لا تفارق الكفر
الاصلي فيما لو اتلف شيئا في القتال او لم
تضمينه كالكافر الاصلي وعليه نص الشافعي
في الكثر لكتبه كما قاله الماوردي وصححه
الشيخ ابو حامد وغيره وقيل لا يضمن
وصححه صاحب التنبيه واقره عليه النووي

باب احكام السكران تنفذ تصرفاته
كالمكلف ولاتفاق الصحابة على مؤاخذته
بالقذف له وعليه كردته واسلامه عنها
ولا يحد في حال السكر بل يؤخر الى ان يفيق
للردع فان اقيم عليه في سكره اعتد به
على الاصح لانه صلى الله عليه وسلم اتي بسكران
فامر بضربه رواه البخاري ومرجعه اي
السكر العرف ولا يصلي فيه لعدم تمييزه وفي

صاثا

ما فاته بعد زواله تغليظا عليه واذا ارتد
لا يستتاب في نائه حتى يفيق فتصح استتابته
قبل الافاقة وهذا هو الصحيح وان اقتضى
كلام الاصل خلافه لكنه اذا افاق يعرض عليه
الاسلام فان وصفه كان مسلما من حين
اسلم والا فكافر من الآن نقله ابن الصباغ
عن النص وجرى عليه جماعة

باب الاكراه شرطه قدرة المكره بكسر الراء على
تحقيق ما هدد به بولاية او تغلب عاجلا
ظلما وعجز المكره بفتح الراء عن دفعه بهرب
او غيره وظنه انه ان امتنع من فعل ما
اكره عليه حققه اي ما هدد به ويحصل
الاكراه بتخويف بمحذور كضرب شديد
وحبس طويل واتلاف مال ويختلف ذلك
باختلاف طبقات الناس واحوالهم فلا
يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة الآجلة
كقوله لاضربنك غدا ولا بالتخويف بالمستحق
كقوله لمن عليه قصاص افعل كذا والا
اقتصصت منك وهذا ما اخرجه بزيادته
على بقوله عاجلا ظلما ولا ينفذ تصرف المكره
بفتح الراء بغير حق كتلفظه بكلمة الكفر وطلاقه
لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان
ولخبر لا طلاق في اغلاق رواه الحاكم

بغير حق
فلا يقع على المكره
نعم ان وجدت قرينة اختيار
الطلاق كان اكره على ثلاث طلقات
فطلق واحدة او على ان يقول
او على صريح او تعليق
طلقت او على طلاق مبهمة فطلق
بان وحد او ثنى او كنى او نجز او سرح
او طلق معينة وقع وكذا لو اكره على
الطلاق مطلقا فطلق واحدة او اثنتين
او ثلاثا فيقع سواء كان عالما ام جاهلا
فلا بد ان مسألة ما اذا لو نوى واوقع
المكره ونوى وقع لاختياره اه

وصحح على شرط اسلام نفس الشافعي وعلله
الاعلاق بالاكراه **كتاب الجهاد**
الاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى
كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين
كافة واخبار كخبر الصحيحين امرت ان
اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
هو بعد الهجرة فرض كفاية كل سنة ولو
في عهده صلى الله عليه وسلم كاحيا الكعبة
لا فرض عين والا لتعطل المعايش وقد
قال تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين
الاية ذكر فضل المجاهدين على القاعدين
اجرا عظيما ووعد كلا الحسنى والقاعد
لا يوعد بها ويحصل الكفاية بان يشحن
الامام الثغور بمكافئين الكفار مع احكام
الحصون والخنادق وتقليد الامراء ذلك
او بان يدخل الامام او نائبه دار الكفر
بالجيوش لقتالهم الا ان حل العدو بنا
فيصير فرض عين الا اذا لم يمكن من تهيؤه
العدو تاهب القتال وجوز اسرا وقتلا
فلا يصير فرض عين فله الاستسلام وقتال
ان علم انه ان امتنع من الاستسلام قتل
وامنت المراة فاحشة ان اخذت ويقاتل
اهل الردة قبل اهل الحرب لانها افحش انواع

الكفر

ويلزمه النقود المباشرة للجناية منهج

تعالى منهج

الكفر ويقاتلون مقبلين ومدبرين ولا
يقبل منهم الا الاسلام او السيف لانهم
مرتدون كما مر بيانه وكذا يقاتل اهل
الحرب ابتداء الا ان لهم كتاب او شبهة
كتاب ويبذلوا الجزية فانهم يقرون على دينهم
بها كما سياتي في بابها وسياتي ان الكفار
يقرون ايضا بالامان والهدنة وقولي
او شبهة كتاب من زيادتي ويفعل الامام
الاحظ لنا في اسير كامل ببلوغ وعقل وذكورة
وحرية ولو عتيقا او وثنيا لم او عتيق ذمي
من ومن بتخلية سبيله وفدا باسرا منا وكذا
من اهل الذمة فيما يظهر او بمال وقتل
بضرب الرقبة وارقاق للاتباع فيها ويكون
مال الفداء ورقابهم اذا ارقوا كسائر اموال
الغنيمة فان خفي عليه الاحظ في الحال حبس
حتى يظهر له فيفعله والناقص بصبى
وجنون وبعد ذكورة وعدم حرية يرق
بالاسر وتعبيري بما ذكر يشمل الخنثى
والمبعض بخلاف تعبيره بما ذكره ولا
جهاد على ناقص بشيء مما ذكر لعدم اهلية
الصغير والمجنون ومن به رق وضعف
الانثى والخنثى عن القتال غالبا ولا على
كافر لانه غير مطالب به كما في الصلاة وهذا

اي تطلبوا عقدها

اي الاسلام ونفقته في مدة الحبس من الغنيمة كما بحثه بعضهم بعد التوقف اه

اي وان امره سيده ومثله ... كما في الجامع شرح المنهج

مع ذلك حكم من برئ والخنثى من زيادتي ولا على
غير مستطيع للقتال لمرض وذي عرج بين
واقطع واشل ومعذور بالحج الا ان كان عدم
الاستطاعة لخوف طريق من كفار ولصوص
فانه يجب عليه الجهاد لان مبناه على ركوب
المخاوف ويعتبر اذن رب الدين الحال
في سفر موسر للجهاد او غيره مسلما كان رب
الدين او ذميا بخلاف المؤجل وان قصر
الاجل والحال اذا كان المدين معسرا نعم
لو استناب الموسر من يقضي دينه من
مال حاضر جاز له السفر بدون اذن
رب الدين ويعتبر اذن الابوين المسلمين
في سفر مخوف لان برهما فرض عين بخلاف
ابويه الكافرين وبخلاف غير المخوف لا يعتبر
الاذن فيهما وتعبيري بما ذكر اولى مما
عبر به باب البغاة جمع باغ سموا بذلك
لمجاوزتهم الحد وهم مخالفو الامام بترك
الانقياد له او منع حق توجه عليهم والاصل
فيه قبل الاجماع آية وان طائفتان من
المؤمنين اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج
على الامام صريحا لكنها تشمله لعمومها
او تقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغي
طائفة على طائفة فللبغي على الامام اولى

وقتالهم

وقتالهم واجب ولما ذكرهم في طلب القتال
طائفتان اخرى بان جعل الثلاثة بقولي
قتال المسلمين ثلاثة انواع البغاة وهم
من ذكر والخوارج وهم قوم يكفرون مرتكب
كبيرة ويتركون الجمعة والجماعات وقطاع
الطريق وهم طائفة يترصدون في المكامن
لاخذ مال او لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا
على الشوكة مع البعد عن الغوث فيقاتل
الفريق الاول مقبلا غير مدبر اذا كان في اد
باره غير متحرف لقتال او غير متحيز الى فئة
ولا مجتمعا تحت راية زعيمهم (اي كبيرهم) وكذا الفريق
الثاني ان قاتلنا او خرج عن قبضتنا والا فلا
يقاتلون نعم ان تضررنا بهم تعرضنا
لهم حتى يزول الضرر وقولي او خرج عن
قبضتنا من زيادتي ولا يذفف على جريحهم للنهي
عن ذلك ولا يقاتل البغاة حتى يبعث اليهم
الامام امينا فطنا ناصحا يسالهم ما ينقمون
فان ذكروا مظلمة او شبهة ازالها فان اصروا
دعاهم نصحهم ووعظهم فان اصروا دعاهم
الى المناظرة فان لم يجيبوا او غلبوا واصروا
مكابرين آذنهم بالقتال فان استمهلوا
فيه فعل ما رآه مصلحة فاذا انقضت
الحرب وامنت غائلتهم رد عليهم ما اخذ

اي ما يكرهون من الامام اهـ

منهم كخيلهم وسلاحهم ولا يستعمل ذلك الا
لضرورة واخذ منهم ما اخذوه منا ولا يجب
عليهم ضمان ما اتلفوه من نفس ومال ونحوهما
لضرورة القتال كاهل العدل بلا خلاف في ذلك واهل
في غير القتال او فيه لا لضرورة فيهما فيضمن العدل
على الاصل في الاتلافات وتقييدي بما ذكر البغي
اولى مما عبر به ويشترط في ذلك اي فيما
ذكر من حكم البغاة والخوارج ان يكون لهم
تاويل باطل ظنا وشوكة اي قوة وهي
لا تحصل الا بالمطاع وان لم يكن اماما لهم والا اي
وان انتفى شيء مما شرط فهم كقطاع طريق
وسيأتي حكمهم ويتبع قطاع الطريق بالقتال
حتى يتفرقوا ولا يذفف على جريحهم كما مر
في نظيره **كتاب السير** اي احكام
الجهاد المتلقاة من سير النبي صلى الله عليه
وسلم في غزواته والترجمة السابقة في حكم
القتال بالجهاد ما اخذه حربي من معصوم
هو اعم من قوله مال مسلم ليسترجعه مالكه
قبل القسمة وبعدها ويعوض الامام في الاخيرة
من ظهر ذلك في نصيبه من بيت المال فان لم
يكن فيه شيء اعاد القسمة والماخوذ هو اعم
من قوله والمال الماخوذ من اهل الحرب قهرا
او سرقة او وجد كاللقطة غنيمة تنزيلا لدخوله

دارهم

دارهم وتغريره بنفسه منزلة القتال لكن ان
امكن كونه اللقطة لمسلم وجب تعريفها وبعده
تكون غنيمة تخمس الا السلب فللقاتل كما
مر ذلك في باب قسم الغنيمة والفيء ويجوز
لمن شهد الوقعة قبل القسمة الاكل من طعامها
العام بدار الحرب وفي العود منها الى عمران
غيرها العادة اهل الذمة لخبر ابي داود والحاكم
وقال صحيح على شرط البخاري عن عبد الله ابن
ابي اوفى قال اصبنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بخيبر طعاما فكان كل واحد منا ياخذ منه
قدر كفايته ولان الحاجة في تلك الاماكن داعية
اليه ويجوز علف الدواب تبنا وشعيرا ونحوهما
وذبح ماكول لا لاكل لا لاخذ جلده وجعله
سقا او غيره ويجب رد جلده ان لم يكن يوكل
معه وخرج بالاكل الركوب واللبس ونحوهما
وبالعام ما تندر الحاجة اليه كسكر وفانيد
بلا ضمان للامر فان فضل منه بعد الوصول
لعمران غيرها كعمران اهل الذمة شيء
رد الى الغنيمة لزوال الحاجة وقولي لعمران
غيرها اعم من قوله الى دار الاسلام ويحرم
على من لزمه الجهاد الانصراف عن الصف
ان قاومناهم وان زادوا على مثلينا كمائة
اقوياء على مائتين وواحد ضعفا لا ان فان

تكن منكم مائة صابرة مع النظر للمعنى والآية
خبر بمعنى الامر اي لتصبر مائة لمائتين
وعليها يحمل قوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا
وخرج بمن لزمه الجهاد غيره كامرأة وبالصف
ما لو لقي مسلم مشركين فانه يجوز انصرافه
عنهما وان طلبهما ولم يطلباه وبما بعده
ما اذا لم يقاومهم وان لم يزيدوا على مثلينا
فيجوز الانصراف كمائة ضعفا عن مائتين
الا واحدا اقويا فتعبيري بالمقاومة
اولى من تعبيره بعدم زيادتهم على مثلينا
الا متحرفا لقتال كأن ينصرف ليكمن في موضع
ويهجم او ينصرف من مضيق ليتبعه العدو
الى متسع سهل او متحيزا الى فئة يستنجد
بها ولو بعيدة فيجوز انصرافه لقوله
تعالى الا متحرفا لقتال الخ ويقتل كل كافر
لعموم قوله تعالى اقتلوا المشركين
الا الرسل وهو من زيادتي لجريان السنة
بعدم قتلهم والا من رق بالاسر بقيد زدته
بقولي ولم يقاتل للنهي في خبر الصحيحين
عن قتل النساء والصبيان والحق بهم المجنون
والخنثى ومن به رق بهما وقولي ومن يرق
بالاسر اعم واولى مما عبر ويجوز قتلهم بما
يعم لا بحرم مكة كرميهم بمنجنيق ونار

وا

وارسال ماء عليهم ويجوز حصارهم لانه
صلى الله عليه وسلم حاصر اهل الطائف
رواه الشيخان ونصب عليهم المنجنيق رواه
البيهقي ويقاس به ما في معناه مما يعم
الاهلاك به وخرج بزيادتي لا بحرم مكة
ما لو كانوا به فلا يجوز قتلهم بما يعم لكن
يكره قتلهم بذلك ان كان فيهم معصوم
ووجد الامام عنه غنى لعدم الضرورة
لذلك ويجوز عقر دوابهم لحاجة كدفعهم
او الظفر بهم او خوف رجوعها اليهم
بعد ان غنمناها لتقويهم لحاجة اعم
من قوله في حال القتال ويجوز رميهم
وان تترسوا بذراريهم بتشديد الياء
وتخفيفها اي اطفالهم ونسائهم
ومجانينهم لئلا يتخذوا ذلك ذريعة
الى تعطيل الجهاد وما ذكرته كالاصل
من جواز رميهم عند التترس بذلك
مطلقا هو ما صححه في الروضة والذي
رجحه في المنهاج عند التترس بهم تقييد
ذلك بما اذا دعت ضرورة الى رميهم
وتعبيري بذراريهم اعم من تعبيره
بالاطفال وكالذراري فيما ذكر خناثاهم
ومن به رق لهم وما لا مستأمن ما ت

بيان
بذا

(بدارنا الوارثه ان كان) لانه حق ثبت للمورث
فينتقل للوارث كغيره من الحقوق (والا) بان
لم يكن (فهو فيء) فيخمس خمسه خمسة اخماس
تعطى للمذكورين في ايام الفيء والباقي للمرتزقة
وكالمال فيما ذكر سائر الاختصاصات

(باب الجزية) تطلق على العقد وعلى
المال الملتزم به وهي ماخوذة من المجازاة
لكفنا عنهم وقيل من الجزاء بمعنى القضاء قال
تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس
شيئا اي لا تقضي والاصل فيها قبل الاجماع
اية قاتلوا الذين لا يؤمنون وقد اخذها
النبي صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر
وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب كما
رواه البخاري ومن اهل نجران كما رواه
ابو داود والمعنى في ذلك ان في اخذها
معونة لنا واهانة لهم وربما يحملهم ذلك على
الاسلام وفسر اعطاء الجزية في الاية
بالتزامها والصغار بالتزام احكامنا
واركانها خمسة صيغة ومال وعاقد ومعقود
له ومكان قابل للتقرير فيه وصيغتها كان
كان يقول الامام اقررتكم بدار الاسلام او
اذنت في اقامتكم بها على ان تلتزموا كذا
جزية وتنقادوا لحكمنا الى الذي يعتقدونه

نحوهم

نحوهم لكن تاديته دون غيره لشرب مسكر
ونكاح مجوس محارم (اقلها) عند قوتنا
(دينار) لكل سنة لقوله صلى الله عليه وسلم
لمعاذ لما بعثه الى اليمن خذ من كل حالم اي
محتلم دينارا او عدله من المعافري ثياب تكون
باليمن رواه ابو داود وغيره وصححه
ابن حبان والحاكم وظاهر الخبر صحة العقد
فيما قيمته دينار والمنقول تعين الدينار
لكن بعد العقد يجوز ان ياخذ عنه ما قيمته
دينار وعليه يحمل الخبر وانما يوخذ ما ذكر
(عن رجل) لا انثى ولا خنثى الا ان (حر) لا من
به رق لان الاخذ لحقن الدم وهو محقون
الدم (بالغ) لا صبي للامر ولعدم تكليفه
(عاقل) لا مجنون لذلك (له كتاب) لم يعلم
تمسكه به بعد نسخه كالمتمسك بصحف
ابراهيم عليه الصلاة والسلام (او له شبهة
كتاب) وهو المجوس للاية وخبر البخاري
السابقين وتغليبا لحقن الدم لا عن من
علمنا تمسكه به بعد نسخه ولا عن عبدة
الاوثان والشمس والقمر ونحوهم للامر
وافادة حكم الخنثى ومن به رق من زيادتي
(وسن للامام مماكسة غير فقير) اي مشاحته
في قدر الجزية سواء اعقد لنفسه ام لموكله

حتى يزيد على دينار بل ان امكنهم ان يعقد
بالاكثر منهم لم يجز ان يعقد بدونه الا لمصلحة
ويسن ان يفاوت بينهم حتى يؤخذ من متوسط
دينارا ن وغني اربعة خروجا من الخلاف
ويعتبر الغنى وغيره وقت الاخذ لا وقت
العقد ولو عقدت بالاكثر من دينار لزمهم
الاكثر وان جهلوا حال العقد جوازه بالدينار
كمن اشترى شيئا بالاكثر من ثمن مثله وان
جهل الغبن حال العقد فان ابوا بذل
الزيادة على الدينار فناقضون للعهد
كما لو ابوا بذل اصل الجزية ومن ذكر الله
تعالى او كتابه بما لا يليق به او نبيا له
او دينه بما لا ينبغي او زنا بمسلمة ولو باسم
نكاح او قتل مسلما عن دينه او قطع
عليه الطريق او دل اهل الحرب على عورة
اي خلل لنا كضعف او اوى عينا لهم اي
جاسوسا لاهل الحرب او نحوها انتقض
عهده به ان شرط انتقاضه به والا فلا
وظاهر كلام الاصل انه يلزم الامام ان
يشترط عليهم انتقاض العهد بهذه
الامور وليس كذلك بقول او كتابة
من زيادتي ويمنعون وجوبا من اظهار
منكر بيننا كاظهار حمل خمر وادخال

خنزير

خنزير او كنيسة او بيعة واسماعهم ايانا
قولهم الله ثالث ثلاثة واعتقادهم
في العزير والمسيح عليهما الصلاة والسلام
وصوت ناقوس واظهار عيد وتعبيري
بما ذكر اعم واولى مما عبر به ومن احداث
نحو كنيسة كبيعة وصومعة للتعبد
فيها ببلادنا نعم ان فتحنا البلد صلحا
وشرط كونه لنا وشرط احداث ما ذكر
فلا يمنعون من الاحداث ومن دخول
مسجد [illegible] بقولي بلا اذن منا
ومن ان يسقوا مسلما خمرا او يطعموه لحم
خنزير او نحوه ومن ركوب خيل ومن الركوب
بسرج وبركب نحو حديد لان في ذلك عزا
وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ويلزمون
وجوبا بالغيار بلبس العجمي وهو تغيير
اللباس بان يخيط فوق الثياب بموضع
لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف ما يخالف
لونه لونها ويلبس والاولى بالنصارى
الازرق او الرمادي واليهود الاصفر
والمجوس الاحمر او الاسود ويكتفي عن
الخياطة بالعمامة كما عليه العمل الآن
او بالزنار بضم الزاي وهو خيط غليظ
فيه الوان يشد في الوسط فوق ثيابه

تمييزا لهم عنا ولا يمكن كافر من سكنى الحجاز
وهو مكة والمدينة واليمامة وطرقها الثلاثة
وقراها لما روى البيهقي عن ابي عبيدة ابن
الجراح اخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخرجوا اليهود من الحجاز ولو اذا اذن
الامام لمصلحتنا المرور فيه والاقامة فيه
ثلاثة ايام غير يومي الدخول والخروج لا الزيادة
على ذلك ولا يمكن من دخول حرم مكة
ولو لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد
والمراد به جميع الحرم فان دخل ومات فيه
لم يدفن فيه فان دفن نبش واخرج منه
لتعديه ما لم يتقطع وان مات في غير
حرم مكة من الحجاز وشق نقله منه دفن
هناك باب الهدنة من الهدون
اي السكون وهي لغة المصالحة وشرعا
مصالحة اهل الحرب على ترك القتال مدة
معينة بعوض او غيره وتسمى موادعة
ومهادنة ومعاهدة ومسالمة والاصل
فيها قوله تعالى براءة من الله ورسوله
الاية وقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها
ومهادنته صلى الله عليه وسلم قريشا عام
الحديبية كما رواه الشيخان يعقدها
دون الامام ولو بنائبه لمصلحة اربعة اشهر

فان قتل

فان قتل ان لم يكن بنا ضعف لاية فسيحوا
في الارض ولانه صلى الله عليه وسلم هادن
صفوان ابن امية اربعة اشهر عام الفتح
رجا اسلامه فاسلم قبل مضيها او على انه
متى شاء الامام او مسلم معين عدل ذي راي
نقض العهد وليس له ان يزيد على المدة
المشروطة المتقدمة والاتية فان كان
بنا ضعف جازت الزيادة على الاربعة
الى عشر سنين بحسب الحاجة لانه
صلى الله عليه وسلم هادن قريشا هذه
المدة رواه ابو داود فان زيد على الجائز
منها بطل في الزائد ويفسد العقد المطلق
ولا يجوز عقدها على خراج يدفع اليهم
اي الى اهل الحرب لقوله تعالى فلا تهنوا
وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون ولا
يجوز لمسلم دفع مال لمشرك لحقن دمه
ولو في غير هدنة لما مر الا اذا خيف به
العدو او لو يؤسر بفتح السين او يلزمه
العود له كان قتل قبل اسلامه كافرا
فيبذل بعد اسلامه لوارثه الدية ليعفو
عنه فان هادنهم الامام على ما لا يجوز
كمنع فك اسرانا ورد مسلم اسروه وانفلت
منهم وترك مالنا عندهم من مسلم وغيره

وعقد ذمة لهم بدون دينار او على ان يقيموا
بالحجاز او يدخلوا الحرم او يظهروا الخمر
بدارنا فسد الشرط لانه احل حراما او العقد
لاقترانه بشرط مفسد فان جاءنا منهم عبد
او امراة مسلمان او اسلما عندنا لم يعط
سيده قيمته ولا زوجها مهرها لان الاسلام
هو الذي حال بينه وبين حقه ولان البضع
ليس بمال فلا يشمله الامان فان نقضوا
العهد كانوا حربا لنا بلغوا المامن اي
مأمنهم ومن فيه منا ومن اهل العهد
دفعا للضرر بالعهد ثم كانوا حربا لنا ياتي
فيهم ما في الحربيين ويجوز امان كل مسلم
مختار غير صبي ومجنون واسير حربيا
محصورا غير اسير ونحو جاسوس واحدا
كان او اكثر كاهل قرية صغيرة فلا يصح
الامان من كافر لانه متهم ولا من مكره او
صغير او مجنون كسائر عقودهم ولا من
من اسير اي مقيد او محبوس لانه مقهور
بايديهم لا يعرف وجه المصلحة ولا امان
حربي غير محصور كاهل ناحية وبلد لئلا
ينسد باب الجهاد ولا امان اسير اي وامنه
غير الامام قال الماوردي وغيره من هو
بيده ولا امان نحو جاسوس كطليعة للكفار

لخبر

لخبر لا ضرر ولا ضرار قال الامام وينبغي
ان لا يبلغ المامن وشمل ما ذكر تجويز
الامان من السكران اربعة اشهر فاقل
فلو زاد عليها ولا ضعف بنا بطل في الزائد
فقط تفريقا للصفقة فان اطلق حمل على
اربعة اشهر ويبلغ بعدها المامن ونحوي
مختار المحرر زيادتي ولو تحاكم عندنا
في نكاح او غيره ذميان او مسلم وذمي او معاهد
او هو اي معاهد وذمي وجب علينا
الحكم بينهم الا الاختلاف في غير الاولى والاخيرة
واما فيهما فلقوله تعالى وان احكم بينهم
بما انزل الله ونقل ولو ترافعوا الينا
في شرب خمر لم نحدهم وان رضوا بحكمنا
لانهم لا يعتقدون ذلك تحريمه قاله
الرافعي في باب حد الزنا وفي معنى المعاهد
المؤمن وخرج بما ذكر المعاهدان والمؤمنان
والحربيان وبعض هؤلاء مع بعضهم
والحربي مع المسلم او الذمي وتعبيري
بما ذكر اولى بما عبر به باب
الخراج الارض المأخوذة من الكفار ان
فتحت عنوة اي قهرا كارض مصر
والشام والعراق فهي غنيمة فان
استرضى الامام الغانمين فيما يخصهم

منها بعوض او بغيره ووقفها علينا
ووضع عليها خراجا بان اجرها الامام التاجر
دفعه في حالتي الكفر والاسلام وهو اجرة
تودي كل سنة مثلا لمصالحنا ذكره الامام
فالامام ويجوز بيع ما يحصل الغانمين وقسمة
ثمنه بينهم ويجوز قسمة ما يخصهم او فتحت
صلحا كان لمن صالح وشرطت لنا فكما ذكر
فيما لو فتحت عنوة او شرطت لهم على ان
تودوا عنها خراجا كل سنة فكالجزية هو
فيشترط بلوغه دينارا عن كل حالم عند
التوزيع على عدد روس من عليهم الجزية

باب السبق على الخيل والسهام ونحوها

يصح السبق على خيل وابل وفيلة وبغال
وحمير ويصح على سهام ورماح واحجار
باليد وبالمقلاع وعلى كل آلة حرب
كمسلات ومنجنيق ولو بعوض لخبر لا
سبق الا في نصل او خف او حافر رواه
الشافعي وغيره وصححه ابن حبان
وقيس بما فيه كل آلة حرب بخلاف غيرها
كطير وكرة ومجل وبندق وغيره فلا يصح
السبق عليه بعوض وقولي وكل آلة
حرب اولى من قوله وكل نافع في الحرب
لايهام ذلك ادخال البندق ونحوه

وتجوز

ويجوز اخذ عوض عليه اي على السبق من
الامام وغيره ولو من احد المتسابقين
بان يقول من سبق منكما فله في بيت
المال او على كذا او على ان سبقتني فلك
على كذا او سبقتك فلا شي لي عليك لما
في ذلك من الحث على تعلم الفروسية وغيرها
وبذل مال في طاعة فان اخرج كل منهما مالا
على انه ان سبق الاخر فهو له لم يجز لان
كلا منهما متردد بين ان يغنم وان يغرم
وهو صورة القمار المحرم الا بمحلل
كفو لهما ومركوبه كفو لمركوبيهما
ان سبق اخذ مالهما وان سبق لم يغرم
شيا لما يعلم مما ياتي فيجوز وتعبيري
بالمركوب اعم من تعبيره بالفرس فان
سبقهما اخذ المالين جاءا معا او احدهما
قبل الاخر او سبقاه وجاءا معا او لم يسبق
احد فلا شي لاحد لعدم سبق المحلل وعدم
سبق احدهما الاخر او جاء مع احدهما
وتاخر الاخر فمال هذا لنفسه ومال
المتاخر للمحلل والذي معه لانهما
سبقاه والا بان توسطهما او سبقاه
وجاءا مرتبين او سبق احدهما وجاء
مع المتاخر فمال المتاخر للاول لسبقه

لهما او قوله لم يسبق احد من زيادتي
وقوله والاكمل مما علل به ويشترط للسبق
شروط منها علم مبدا ابتداء امد الراكبان
او الراميان وعلم غاية ماينتهي اليه الراكبان
وكذا الراميان ان ذكرت الغاية وعلم عوض
عينا كان او دينا كالاجرة فلو شرطا عوضا
مجهولا كثوب غير موصوف لم يصح العقد
فان اخذ به رهن او ضمين جاز كسائر
اعواض العقود اللازمة ومنها كونه
بين اثنين فاكثر فلو قال ارم عشرة عني
وعشرة عنك فان كان صوابك في
عشرتك اكثر فلك علي كذا لم يجز لانه
يناضل نفسه بنفسه وقولي فلو قال ارم
عشرة الخ اولى مما علل به لانه وجه ضعيف
وجوز جعل بعض المال الماخوذ على
السبق للثاني السابق ولغيره بشرط
نقص الاخير ولو عن الاول فقط وعدم
زيادة غيره على من قبله فلو تسابق ثلاثة
وشرط للاول عشرة وللثاني مثلها وللثالث
تسعة صح وبذلك علم انه لا اشتراط نقص
غير الاخير عن الذي قبله فما ذكره الاصل
من اشتراط ذلك ضعيف ومن الشروط
تساوي المتسابقين في المبدا والغاية

وا

وامكان سبق كل من المركوبين والراميين
وامكان قطعهما للمسافة بلا ندور وتعيين
الفرسين ولو بالوصف وبيان قدر الغرض
طولا وعرضا ان ذكر الغرض ولم يغلب
عرف وبيان البادي بالرمي فقولي شروط
منها اولى من قوله خمسة شروط لانها
لا تنحصر فيها

كتاب الحدود

جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة معينة
على ذنب هي ثلاثة قتل وقطع وضرب
ولو مع صلب او نفي فالقتل يكون في اربعة
في الردة لما مر في باب احكام المرتد وفي زنا
المحصن لامره صلى الله عليه وسلم بالرجم
في اخبار مسلم وغيره وفي ترك الصلاة كسلا
كما مر في الباب السابق وفي قطع
الطريق مع قتل من القاطع لمعصوم مكافئ
له كما ياتي في بابه والاحصان الماخوذ
مما تقدم تحصل بحرية وبلوغ وعقل
ووطء بقبل او فهم في نكاح صحيح ويعتبر
هذه الصفات حال الوطء في النكاح
الصحيح والزنا وان تخلل الحالتين
جنون او رق واعتبار الصفات حالة
الزنا من زيادتي والقطع يكون في شيئين
في السرقة وقطع الطريق مع اخذ المال

بلا شبهة من حرز وكان المال نصاب سرقة
لما سيأتي في بابها والضرب يكون في ثلاثة
في الشرب لمائع مسكر لنحوه وهو اربعون
جلدة بسوط او نحوه لانه صلى الله عليه
وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال اربعين
رواه مسلم وفي القذف للمكلف الحر المسلم
العفيف عن زنا ووطئ محرم مملوكة ووطئ
دبر حليلة وهو ثمانون جلدة لاية والذين
يرمون المحصنات وفي زنا البكر وهو مائة
لاية الزانية والزاني مع اخبار الصحيحين
هذا كله في الحر ومن به رق ولو مبعضا
على النصف من غيره كنظائره ومن مات
بذلك فمهدر لان الحق قتله ولا نحو حامل
ولو من زنا حتى تضع دون ضعف ويوجد له
كافل بعد فطمه سواء وجد ما يستغني به عنها
من امراة اخرى او بهيمة يحل لبنها ام لا
ولا سكران حتى يفيق كما مر في باب احكام
ولا ذا اغماء حتى يفيق ليرتدع ولا في مرض
ان رجي برؤه والا جلد بعثكال اي عرجون
عليه مائة غصن مرة فان كان عليه خمسون
غصنا فمرتين بحيث تمسه الاغصان
او ينكبس بعضها ببعض لينال بعض الالم
فان انتفى المس او الانكباس او شك في ذلك

لم

لم يسقط الحد وحد في حر ولو ذا شدة بدنية
لوجوبه بل قد تكون النفس مستوفاة به لكن
يجب تاخير الجلد الى زوال ذلك وهذا هو
المذهب في الروضة والذي في المنهاج مقتضى
عدم الضمان بتركه استحبابه ومن ثم قال
الاصل يستحب تاخير الجلد الى زوال ذلك على
اضطراب فيه والنفي وهو التغريب يكون
في نحو المخنث بفتح النون اشهر من كسرها
اي المتشبه بالنساء لما روى البخاري
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين
من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم
من بيوتكم واخرج فلانا واخرج فلانا وروى
ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى
برجل قد خضب يديه ورجليه فقال ما هذا
فقيل انه يتشبه بالنساء فامر به فنفي الى
النقيع وشمل نحو المخنث كل ذي معصية
لا حد فيها ولا كفارة كقاطع الطريق بلا قتل
ولا اخذ مال لما ياتي في باب قطع الطريق
وفي زنا البكر يغرب فيه الحر سنة وغيره
ولو مبعضا نصفها كنظائره وقولي
ويغرب الحر سنة من زيادتي وتعبيري بما ذكر
اولى من اقتصاره على المخنث وقاطع الطريق

المذكور وزنا البكر وكالزنا بقبل المرأة اللواط
فيفصل فيه بين المحصن وغيره لكن المفعول به
يجلد ويغرب وان كان محصنا والاسد ارك
من زيادتي وفي اتيان البهيمة التعزير
كسائر المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة

باب السرقة بفتح السين وكسر الراء

ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها
والاصل فيها في القطع بها قبل الاجماع
قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا
وغيره من الاخبار الاتي بعضها وهي لغة
اخذ المال خفية وشرعا اخذه خفية من
حرز مثله بشروط فلا قطع على مختلس وهو
من يعتمد الهرب ولا منتهب وهو من يعتمد
القوة والغلبة ولا جاحد لوديعة بجحد
شرط القطع بها كون المسروق ربع دينار
خالصا وهو من زيادتي او مقوما به لخبر
مسلم لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار
فصاعدا والدينار المثقال الخالص وقيل
بربع المقوم به فلو سرق ...
كان اذا قطعه ذهب غير مضروب او عكسه
اليد فلا قطع لان ذلك الربع ولا بمغشوش
لم تبلغ قيمته ربع دينار خالصا وشرط
القطع اخذه بانها اخذه السارق من حرز مثله

فلا

ليس بشرط بل المدار على اخراجه من الحرز ولو [illegible] ... بسبب كان نقصا وحصل ... جيبه [illegible]

فلا قطع خالصا بحيث يحمل مثله لخبر لا
قطع في شيء من الماشية الا فيما اواه المراح
ومن سرق من الثمر شيئا بعد ان ياويه الجرين
فبلغ ثمن المجن فعليه القطع رواه ابو داود
وغيره والمجن الترس وكانت قيمته
ثلاثة دراهم وكانت الثلاثة مساوية
لربع دينار والحرز يختلف باختلاف الاموال
والاحوال ومرجعه الى العرف وعدم شبهة
للسارق فيه اي المسروق لخبر ابي داود
ادرءوا الحدود بالشبهات ومن شبهة ملك
ولو مشتركا فلا قطع بسرقة مال نفسه
من غيره كمرتهن ومستاجر ولا بسرقة المال
المشترك وشبهة ولادة فلا قطع بمال اصله
او فرعه لا شبهة زوجية فيقطع احد الزوجين
بسرقة مال الاخر المحرز عنه لعموم الادلة
فتقطع اولا يده اليمنى قال تعالى فاقطعوا
ايديهما وقرئ شاذا فاقطعوا ايمانهما
والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج
فان عاد بعد قطعها فرجله اليسرى ثم ان
عاد فيده اليسرى ثم ان عاد فرجله اليمنى
للامر بذلك والمراد القطع من الكوع
في اليد للامر به في خبر رواه ... اذا ... مقعوان
والقطع من الكعب في الرجل لفعل عمر

رضي الله عنه ذلك ويغمس محل قطعه بدهن
مغلي وهو مصلحة للمقطوع فمؤنته عليه
وللإمام اهماله ثم ان عاد بعد ذلك عزر
ويسقط الحد بقطع يسرى عن يمنى من يد
او رجل وبالعكس ويقطع يد عن رجل وبالعكس
وان اساء القاطع لان الغرض الزجر والتنكيل
ويجب مع ذلك رد المسروق الى صاحبه
ان بقي والا فبدله من مثل او قيمة فهو
اولى من اقتصاره على القيمة كالمغصوب
فانه يجب رده ان بقي والا فبدله وذلك
لخبر ابي داود وغيره على اليد ما اخذت
حتى تؤديه او بدله ان تلف باب
قطع الطريق الاصل فيه قبل الاجماع قوله
تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
الآية يعزر قاطع الطريق ان لم يقتل ولم
يأخذ المال النصاب بحبس وغيره لارتكابه
معصية لا حد فيها ولا كفارة وحبسه في غير
بلده اولى حتى تظهر توبته ويقتل حتما ان قتل
معصوما مكافئا له عمدا او لم يأخذ المال النصاب
للآية وان عكس بان اخذ المال النصاب بلا
شبهة من حرز ولم يقتل قطعت بطلب
من المالك يده اليمنى ورجله اليسرى
فان عاد بعد قطعهما فرجله اليمنى ويده

وقوله يحاربون الله اي اولياء الله ورسوله اي احباب رسوله

اي المال رب المال وانما القطع فلا يتوقف على الطلب

اليسرى يقطعان للآية وانما قطع من خلاف
لئلا يفوت جنس المنفعة عليه وان قتل
واخذ المال النصاب المحرز عنه بلا شبهة
قتل ثم صلب بعد غسله وتكفينه والصلاة
عليه فهو اولى من قوله وصلب ثلاثة من
الايام من زيادتي زيادة في التنكيل لزيادة الجريمة
ثم بعد الثلاث ينزل فان تاب قبل الظفر به
سقطت عنه عقوبة تخصه من قطع يد ورجل
وصلب وتحتم قتل لآية الا الذين تابوا من
قبل ان تقدروا عليهم بخلاف ما لو تاب
بعده لمفهومها وبخلاف القود والمال
وحد الزنا والسرقة وغيرها الا قتل المرتد
وتارك الصلاة فيسقط بها وتعبيري بما
ذكر اولى مما عبر به وللمستحق اذا تاب
القاطع قبل الظفر القتل او الدية المعفو
عليها او العفو بلا شيء من الدية او مجانا
كما في القتل في غير قطع الطريق ويشترط
ان يكون لقاطع الطريق شوكة اي قوة
فلا بد له منها فخرج نحو مختلس لنهب والمختلس
من يتعرض للقافلة ويعتمد الهرب ونحوه
من زيادتي باب حكم الصيال وهو
الاستطالة والوثوب وضمان البهائم
له اي للشخص دفع كل صائل مسلم وكافر

اي متلف البهائم

وحر ورقيق ومكلف وغيره عن معصوم
من نفس وطرف واهل ومال وان قل واختصاص
كجلد ميتة ومنفعة وبضع على اهل ومقدماته
كتقبيل ومعانقة لآية فمن اعتدى عليكم
وخبر البخاري انصر اخاك ظالما او مظلوما
والصائل ظالم فيمنع من ظلمه لان ذلك نصره
وخبر الترمذي وصححه من قتل دون دينه
فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد
ومن قتل دون ماله فهو شهيد نعم
لو صال مكره على اتلاف مال غيره لم يجز
دفعه بل يلزم المالك ان يقي روحه او بضعه بماله
كما يتناول المضطر طعامه ولكل منهما دفع
المكره وقولي عن معصوم اولى واعم من قوله
عن نفس او طرف او اهل او مال ويدفعه
بالاخف فالاخف لقوله تعالى ادفع بالتي هي
احسن ولان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة
في الاثقل مع امكان تحصيل المقصود بالاخف
فيدفعه بالهرب منه فبالزجر فبالاستغاثة
فبالضرب باليد فبالسوط فبالعصا فبالقطع
فان لم يندفع الا بالقتل فقتله لم يضمنه
بقود ولا دية ولا قيمة ولا كفارة
لظاهر الخبر السابق ومحل رعاية الترتيب
في المعصوم اما غيره كحربي ومرتد فله قتله

لعدم

ويضمن المتلف الصائل الخ

لعدم حرمته ويستثنى ايضا ما لو راه قد
اولج في اجنبية فله ان يبدا بالقتل وان اندفع
بدونه وكان غير محصن فانه في كل لحظة
مواقع لا يستدرك بالاناة وما لو التحم القتال
بينهما واشتد الامر عن الضبط فتسقط
مراعاة الترتيب ويجب على من لم يخف
على نفسه الدفع عن بضع لانه لا سبيل
الى اباحته وعن نفس قصدها غير مسلم
محقون الدم بان يكون كافرا او بهيمة او مسلما
غير محقون الدم كزان محصن لعدم حرمة
غير البهيمة ولحفار بها فان قصدها مسلم
محقون الدم فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام
له وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ولو
دخل غيره بيته ولم يخرج بامره
له دفعه وان احتاج فيه الا الضرب فله
ضربه وان اتى ذلك الضرب على نفسه لتعديه
ولو عض من غيره عضوا ولم يندفع الا بانتزاعه
اي العضو من فيه فانتزعه فاندرت
اسنانه والمعضوض معصوم او حربي
لم يضمن سواء كان العاض ظالما او مظلوما
وامكنه التخلص بغير العض اما اذا اندفع
بغير الانتزاع فيضمن لتركه الواجب
عليه من التخلص بالاسهل من فك لحييه

قوله ولو دخل بيته اي سواء كان باذن ام لا [illegible] ام لا سواء كان البيت ملكه ام لا وان كان مستاجرا او مستعيرا [illegible]

211

وهو بشق ثيابه او كان المعضوض عليه من نكل
فيضمن لانه لا ينبغي لمثل هذا ان يفعل
بالعاض ذلك او كان العاض المظلوم لا يمكنه
ان يخلص حقه الا بالعض فيضمن المعضوض
لان العاض اراد تخليص حقه بالعض وكذا
لو طعن عين من اطلع في بيته ولو مكترا
او مستعارا بخفيف كعود او رماه بحصاة
ففقأت عينه فانه لا يضمن لخبر الصحيحين
لو اطلع احد في بيتك ولم تاذن له فحذفته
بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح
وفي رواية صححها ابن حبان والبيهقي
فلا قود ولا دية هذا ان تعمد النظر اليه
حال كونه مجردا عما يستر عورته او الحرمة
وان كانت مستورة او كان من نحو ثقب
بفتح المثلثة وضمها مما لا يعد فيه الرامي
مقصرا كسطح ومنارة ولم يكن للناظر
فيه محرم مستترة او حليلة او متاع
بعين الناظر عليها لا كان المسجد
المسجد والشارع ونحوهما وبالخفيف اذا
وجده الثقيل كخشبة وحجر وبالعمد
النظر اتفاقا او خطا وبالمجرد مستور
العورة وبما قبله وما بعده النظر الى غيره
وعليه محرم منه وبنحو الثقب غيره كالباب

المفتوح

المفتوح والشباك الواسع العيون وبما
بعده ما لو كان للناظر فيه محرم مستترة
او حليلة او متاع فيضمن في الجميع لتقصيره
بالرمي ح وتقييدي بخفيف ونحو ثقب
وبحليلة لهم مما عبر به وقولي اليه مع
مستترة او متاع من زيادتي واذا اتلفت
بهيمة شيئا واليد ولو مستاجرا او مستعيرا
او غاصبا فهو اولى من قوله وصاحبها
معها ضمن ما اتلفته نفسا ومالا ليلا
ونهارا غالبا سواء كان سائقها ام راكبها
ام قائدها ام قطرها فقطعت القطار
لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها كما
لو اوقفها في طريق ليس له اتفاقا فانه
عادة فاتلفت شيئا فانه يضمنه لمخالفته
العادة وان لم يكن معها لم يضمنه اي
ما اتلفته ليلا او نهارا ولو بالبلد ان لم
يفرط في ربطها او ارسالها كان ارسلها ولو ليلا
لمرعى لم يتوسط مزارع والا بان فرط كان
كان ارسلها ولو نهارا لمرعى يتوسطها
فاتلفتها ضمن الا ان قصر مالك الشيء
كان كان في محوط له باب تركه مفتوحا
فلا ضمان لتفريط مالكه وتعبيري بما
ذكر اضبط واعم مما عبر به باب

حكم الجدار المائل وما يذكر معه اذا بنى
جداره مستقيما فمال ولو الى غير ملكه
وسقط وتلف به شي اوادخل نحو سبع كحية
فهو اعم من قوله سبعا او جنيه ملكه فاتلف شيا
او حفر فيه اي في ملكه بيرا فسقط فيها شي
فتلف لم يضمنه لان الميل في الاولى لم يحصل
بفعله ولان له في الاخيرين ان يفعل في
في ملكه ما شا الا ان دعا في الاخيرة انسانا
فسقط في البير جاهلا بها وما ان او كانت
في الثلاث مكان التلف من الحرم فالشي
التالف صيد انيضمن الانسان والجزا
للمعقول في الاولى وحرمة الحرم في الثانية
واستثنا الصيد في الاولى من الثلاثة من
زيادتي بل كلام الاصل يقتضي عدم الضمان
فيه اما لو بنا جداره مايلا فان كان مايلا
الى غير ملكه فسقط وتلف به شي ضمنه
وان كان مايلا الى ملكه لم يضمنه باب
حكم الاشربة هي نوعان مسكر وغير مسكر
فالمسكر من خمر وغيره حرام تناوله
وان قل او شرب لتداو او عطش لان انما
الخمر ولخبر الصحيحين كل شراب اسكر
فهو حرام نعم من غص بلقمة ولم يجد
غيره حل اساغتها به بل وجب وكذا لو انتهى

الامر بالعطشان الى الهلاك ولم يجد
غيره وغير الاشربة مما يزيل العقل كالبنج
حرام ايضا ان اسكر وغيره ان كان نجسا
كالدم حرم تناوله لغير التداوي الا الما
النجس والبول ونحوهما فلا يحرم تناولهما
للعطش للضرورة مع عدم ازالة العقل فلو
وجد المتنجس ما طاهرا او ما نجسا قال
الشافعي في حرملة توضا بالطاهر وجوبا
وشرب النجس للعطش لا مر والذي صححه
في الروضة تبعا لاختيار الشاشي انه
يشرب الطاهر ويتيمم قال في المهمات
والاول هو المفتى به وان كان غير المسكر
طاهرا فان كان مضرا بمن يتناوله كالسم
او مستقذرا غالبا كمخاط فحرام تناوله
لتضرره به واستقذاره وله الا الما المتغير
فلا يحرم تناوله كاللحم المنتن اما ما
يستقذر نادرا كالضب والخيل فليس بحرام
تناوله فان استغنى ذلك اي ما ذكر مما
يقتضي التحريم فحلال اي فغير المسكر
مع حلاله الا ان نفعا على التحريم باب
الاطعمة اي بيان ما يحل منها وما يحرم
والاصل فيها اية قل لا اجد فيما اوحي الي
محرما وقوله ويحل لهم الطيبات ويحرم

لانه صار مستحقا للتطهير به مع

[illegible]

الاص

عليهم الخبائث كل طاهر كنعم وهي الابل والبقر
والغنم وطير كدجاج وحمام وضبع بجنس
الجا وضب ويربوع مع اكله لاستطابة
العرب ذلك والادلة اخبر في منها قوله تعالى
احلت لكم بهيمة الانعام وان النبي صلى الله
عليه وسلم احل اكل الضبع رواه الترمذي وقال
حسن صحيح وان الضب اكل على مائدته صلى الله
عليه وسلم رواه الشيخان لا ادميا فلا يحل اكله
لحرمته ومضرا كسم وحجر وتراب لضرره ومستقذرا
كمني لاستقذاره وذا مخلب من الطير كباز
وشاهين وصقر للنهي عنها في خبر مسلم
وذا ناب من السباع كاسد ونمر وذئب
للنهي عنه في خبر الصحيحين وحرم ما نص
على تحريمه في اية حرمت عليكم الميتة وكلما
استخبث كحشرات وهي صغار دواب الارض
كخنفساء ودود وكدود ... وذباب ومما
تولد من ماكول وغيره او نهي عن قتله كخطاف
ونمل او امر به كحية وعقرب وحداة وفار لان
النهي عن قتل شيء او الامر به يقتضي حرمة
اكله وهذان من زيادتي والدواب الا الخيل
روى الشيخان عن جابر نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن
في لحوم الخيل وروى عنه ايضا ابو داود

ذبحنا

ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا
عن البغال والحمير ولم ينهانا عن الخيل وتكره
الجلالة من النعم ودجاج وغيرهما اي يكره
تناول شيء منها كلبنها وبيضها ولحمها
وركوبها بلا حائل فتعبيري بها اعم من تعبيره
بلحمها فقط اذا تغير لحمها اي طعمه
او لونه او ريحه وتبقى الكراهة الى ان تعلف طاهرا
فتطيب او تطيب بنفسها من غير شيء وانما اقتصر
على الاول جريا على الغالب ولا اثر لطيبها بغسل
وطبخ ونحوهما والاصل في ذلك خبر انه صلى الله
عليه وسلم نهى عن اكل الجلالة وشرب لبنها حتى
تعلف اربعين ليلة رواه الترمذي وقال حسن صحيح
زاد ابو داود وركوبها وانما لم يحرم ذلك لانه انما
نهي عنه لتغيره وذلك لا يوجب التحريم كاللحم
المنتن ويكره لحر تناول ما كسب اي كسبه حر او
غيره بمخامرة نجس كحجم وكنس زبل ونحوه
لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام
فنهى عنه وقال اطعمه رقيقك واعلفه ناضحك
رواه ابن حبان وصححه والترمذي وحسنه وقيس
بما فيه غيره وصرف النهي عن الحرمة خبر الشيخين
عن ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
واعطى الحجام اجرته فلو كان حراما لم يعطه وخرج
بمخامرة النجس غيرها فلا يكره ما كسب بفصد

وحيا كة ونحوهما لا اخذ الاجرة على رقية ولا اكل ما اخذ عليها فلا يكره لان الاخبار صحيحة في ذلك ذكرت بعضها في شرح الاصل وقيل يكره وعليه جرى في الاصل ويحرم اخذ الاجرة على اداء الشهادة لانه فرض عليه ولانه يشكل كلام لا اجرة عليه لمثله لا اجرة ركوبه وله اي للادا من محله الى محل الادا فلا يحرم اذا بعد بينه وبين الحاكم مسافة اي مسافة قصر العدوى وانما فوقها ولو كان فقيرا يكسب قوته يوما بيوم وكان الادا يشغله عن ذلك لم يلزمه الادا الا اذا بذل له المشهود له قدر كسبه في مدة الادا او خرج بالادا التحمل فله الاخذ عليه قال السرخسي ومحله اذا دعي ليتحمل فان اتاه المشهود عليه فلا اجرة له

باب الصيد بمعنى المصيد والذبايح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والاصل فيهما قوله تعالى واذا احللتم فاصطادوا وقوله الاما ذكيتم الصيد اما ان يصاد بيد او بنحو شبكة كالجباية لضيق لا ينفك عنه فذكاته بقطع حلقومه بضم الحا وهو مجرى النفس وقطع مريه بفتح الميم وبالمد وهو مجرى الطعام لانه تعود عليه والحياة تذهب بفقدهما ونحو من زيادتي او يصاد بارسال نحو سهم كرمح فان لم يدرك فيه حياة مستقرة لانه امتنع بقوته فمات قبل القدرة

عليه

عليه

او ادركها وتعذر ذبحه بلا تقصير كان سل السكين او اشتغل بتوجيهه للقبلة فمات قبل التمكن حل اجماعا ولخبر الشيخين ما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل والا بان ادرك فيه حياة مستقرة وترك ذبحه فمات او تعذر ذبحه بسبب تقصير كان لم يكن معه سكين او غصبت منه او علقت في الغمد فمات فلا يحل للتقصير او يصاد بجارحة طير كصقر او جارحة سبع ككلب فمات فان عجز عن ذبحه بلا تقصير حتى مات حل لقوله تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح اي صيده بشروط خمسة الاول ان تكون معلمة للاية وتعلمها بان تسترسل بارساله اي تهيج باغرائه وبان تنزجر بانزجاره في ابتدا الامر وبعد شدة عدوها وبان تمسك الصيد لياخذه المرسل وبان لا تاكل منه اي من لحمه او نحوه قبل قتله او عقبه لقوله صلى الله عليه وسلم فان اكل فلا تاكل فانه امسك على نفسه رواه الشيخان وبان يتكرر منها ذلك اي ما تقدم من الامور المذكورة مرة بعد اخرى حتى يظن تادبها والرجوع في ذلك الى اهل الخبرة بالجوارح والثاني ان يرسلها

٢١٦

فلو استرسلت بنفسها فقتلت صيدا
لم يحل لانتفاء الارسال الا ان يزجرها
صاحبها فتنزجر او ارسلها فيحل لوجود
الارسال والثالث ان يرسلها على صيد
شخصا او نوعا فلو ارسلها على غير شي
كان ارسلها اختبارا لقوتها فقتلت
صيدا لم يحل لعدم ارساله على الصيد
ومثلها في هذه الشروط السهم ونحوه
فلو ارسل سهما اختبارا لقوته فقتل
صيدا لم يحل والرابع ان لا يغيب عنه الصيد
فيجده بعد غيبته ميتا فان غاب عنه
فوجده ميتا حرم لاحتمال موته بسبب
اخر الا ان تكون الضربة اي ضربة
الجارحة للصيد لا يعيش معها فيحل
والخامس ان لا يتردى من علو الى سفل
ولا يقع في ما او نار والا فيحرم لاحتمال
موته بالسبب الثاني الا ان تكون الضربة
كذلك اي لا يعيش معها فيحل ولو قده بسيف
او نحوه نصفين حلا لاطلاق الاخبار
ويحل حيوان البحر وان لم يكن على صورة السمك
المعروف او مات او طفى بفتح الطاء اي علا
فوق الماء على القول تعالى احل لكم صيد
البحر الا ما يعيش فيه وفي البر كضفدع

الحبس
بكس

بكسر الضاد والدال على الاشهر وسرطان
وحية عقرب الما وسلحفاة وتمساح لخبث
لحمها وللنهي عن قتل الضفدع رواه ابو داود
والحاكم وصححه وتعبيري بالاستثناء المذكور
اولى مما عبر به باب الاضحية
بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها
ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها وهي
اسم لما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى
من يوم عيد النحر الى اخر ايام التشريق
وسميت باول زمان فعلها وهو الضحى
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل
لربك وانحر اي صل صلاة العيد وانحر
النسك وخبر مسلم عن انس رضي الله
عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم
بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده
وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما
والاملح قيل الابيض الخالص وقيل الذي
بياضه اكثر من سواده وقيل غير ذلك والدما
نوعان واجبة وهي ثلاثة دما الحج المتقدم
بيانها في بابه ودما الاضحية المنذورة والمعينة
للتضحية ابتدا او عن ما في الذمة وسنة
وهي الاضحية غير الواجبة والعقيقة عن
والوليمة ولا يجزي في الاضحية الا الجذع من

الضأن والثني من غيره اي من غير الضأن من معز
وابل وبقر اقتصارا على الوارد فيها عن النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم
فجذع الضأن ما اجذع وهو من زيادتي
او دخل في السنة الثانية وثني المعز والبقر
ما دخل في السنة الثالثة وثني الابل ما دخل
في السنة السادسة وذلك لخبر احمد وغيره
ضحوا بالجذع من الضأن فانه جائز وخبر
مسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم
فاذبحوا جذعة من الضأن قال العلماء المسنة
هي الثنية من الابل والبقر والغنم فما فوقها
وقوله في الخبر لا تذبحوا الا مسنة اي يسن لكم
ان لا تذبحوا الا مسنة ويجزي الشاة عن
واحد لخبر الموطأ في ذلك ويجزي البعير والبقرة
عن سبعة كما يجزي عنهم في التحلل للاحصار
لخبر مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة
عن سبعة ولا يجزئ فيها اي الاضحية معيب
بنقص ماكول لا منها من لحم وشحم وغيرهما
فتعبيري بذلك اولى من قوله ما ينقص اللحم
ولا يجزئ العوراء ولا العرجاء ولا المريضة
البين عورها وعرجها وان حصل عند
اضجاعها للتضحية لاضطرابها ومرضها

ولا

٢١٧

ولا العجفاء التي لا تنقي لخبر الترمذي وغيره
بذلك وتنقي ماخوذة من النقي بكسر النون
واسكان القاف وهو المخ اي لا مخ لها وخرج
بالبين اليسير فلا يضر لانه لا يؤثر في اللحم
ولا الجرباء وان قل جربها لانه يفسد اللحم والودك
فاطلاقي لها اولى من تقييد الاصل بالبين جربها
وتجزي مكسورة القرن كسرا لم ينقص الماكول
وفاقدته اذ لا يتعلق به كبير غرض وفاقدة
الضرع من زيادتي وكذا فاقدة الالية او الذنب
لا المخلوقة بلا اذن وسن في الاضحية
الاستسمانها قال تعالى ومن يعظم شعائر الله
قال العلماء هو استسمان الهدايا واستحسانها
وان لا تكون مكسورة القرن ولا فاقدته لخبر
مسلم السابق اول الباب وان لا تذبح الا بعد
صلاة العيد للاتباع رواه الشيخان فان
ذبحها قبلها او قد مضى بعد طلوع الشمس
قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين جاز
وان لم يفعل ذلك فلا يجوز لانه غير وقت
الاضحية وان يكون الذابح مسلما لانه يتوقى
ما لا يتوقاه غيره وذبح حائض او مجنون
او صبي منا احب من ذبح كتابي [illegible]
لما مر وان يكون الذبح نهارا وان ليلا مع
الكراهة لانه قد يخطي المذبح ولان الفقرا

اي معه نوع تمييز اه
او مميز

لا يحضرون فيه حضورهم بالنهار وان يطلب
لها موضعا لينا لانه اسهل لها وان لا ياخذ
من شعره ولا ظفره شيا في العشر اي عشر ذي
الحجة حتى يضحي لخبر مسلم اذا رايتم هلال
ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن
شعره واظفاره وفي رواية فلا ياخذن من شعره
واظفاره شيا حتى يضحي وان يوجه ذبيحته
اي مذبحها الى القبلة للاتباع رواه الشيخان
ويتوجه اليها ايضا وان يسمي الله تعالى
وهو عند الذبح فيقول بسم الله للاتباع
رواه الشيخان وان يصلي ويسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم لانه محل يشرع فيه ذكر الله
فشرع فيه ذكر نبيه صلى الله عليه وسلم كالاذان
والصلاة وان يقول اللهم هذا منك واليك
فتقبل مني للاتباع وذكر التسمية في نعف من
من زيادتي وان لا يبين راسها لان في ابانته
من عدم الاحسان في الذبح فان ذبحها فابانها
حلت لوجود الذبح وعصى بذلك
لما فيه من التعذيب وان تنحر الابل وتذبح البقر
والغنم للاتباع رواه الشيخان وتعبيري
بما ذكر اولى مما عبر به وموضع النحر اللبة
وموضع الذبح الحلق وهو اسفل مجامع اللحيين
وكماله اي ما ذكر قطع الودجين بفتح الواو

وا

والدال وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان
به مع الحلقوم والمري وتقدم بيانهما
وسن ان تكون الابل عند النحر قائمة معقولة
ركبة يسرى والبقر والغنم عند الذبح مضجعة
لجنب ايسر مشدودة القوائم غير الرجل
اليمنى وان يحد المدية وان يتصدق بكل
الاضحية الا لقما ياكلها تبركا فانها مسنونة
واخر وقتها اي التضحية غروب الشمس
من اخر ايام التشريق لخبر ابن حبان في كل
ايام التشريق ذبح ولو ذبح كل من رجلين اضحية
الاخر ضمن ما بين القيمتين اي قيمتها
حية وقيمتها مذبوحة لان اراقة الدم
قربة مقصودة وقد فوتها واجزات
كل منهما عن الاضحية تقييد زدته بقولي
الواجبة بنذر فيفرقها صاحبها لانها
مستحقة الصرف لجهة الاضحية ولان
ذبحها لا يفتقر الى نية اما المتطوع بها
والواجبة بالجعل فلا يجزي ذبحها عن الاضحية
لافتقاره الى نية فصل في العقيقة وهي
لغة الشعر الذي على راس الولد حين يولد
وشرعا ما يذبح عند حلق شعره تسن
العقيقة عن الغلام وهي في حقه شاتان
وشاة عن غيره من انثى وخنثى وهي

في حقهما شاة اذا ريق العق فيهما بالشياه =
للاصور لذلك في غير الخنثى رواه الترمذي
وقال حسن صحيح وقيس بالانثى الخنثى
وذكر الخنثى من زيادتي ويحصل اصل السنة
في عقيقة الغلام بشاة وسن ان لا يكسر العظم
بل تفصل الاعضا تفاولا بسلامة الولد
وسن ان تطبخ كسائر الولائم الا رجلها فتعطي
نية للقابلة لخبر رواه الحاكم وان يكون طبخها
بحلو تفاولا بحلاوة اخلاق الولد ولانه صلى الله
عليه وسلم كان يحب الحلوى والعسل وان تطعم
الفقرا كالاضحية وبعثها اليهم اولى من ان
يدعوهم فصل لا ذا اهل الجاهلية يتعرفون
الى الله تعالى بامور اربعة ابطلها الله تعالى
بقوله ما جعل الله من بحيرة الاية اي ما اوجبها
ولا امر بها فالبحيرة من بحر اي شق هي
التي تنتج ببنائه للمفعول خمسة ابطن اخرها
ذكر لما حرم به الزمخشري وغيره وقيل سبعة
ذكور او اناثا او احدهما وبحر الاصل فيشق
مالكها اذنها ويخلي سبيلها ولا ينتفع بها
ولا بلبنها بل تخليه للضيوف والسائبة نوعان
احدها العبد يعتقه مالكه هو اولى من قوله
الرجل سايبة اي لا ينتفع به ولا بولائه والثاني
البعير يسيبه مالكه لقضا حوائج الناس

عليه

عليه وقد كان الرجل اذا مرض او غاب
يقول ان شفاني الله او قدمت من سفري
فناقتي سايبة فاذا حصل ذلك سيبها
وجعلها كالبحيرة في تحريم الانتفاع بها
والوصيلة بمعنى الواصلة نوعان احدهما
ما قاله الجوهري وغيره الشاة تنتج سبعة
ابطن عناقين فان نتجت في الثامنة جديا عناقين صح
وعناقا قالوا وصلت اي بالانثى اخاها فلا
يذبحونه لاجلها ولا يشرب لبن الام الا
الرجال دون النسا وجرت مجرى السائبة
والثاني ما قاله الزمخشري وغيره الشاة
كانت اذا انتجت ذكرا ذبحوه لالهتهم
او انثى فلهم او ذكرا وانثى قالوا وصلت
بالانثى اخاها فلم يذبحوا الذكر لالهتهم
فما سلكه الاصل في النوع الاول لا يفي بذلك
والحامي هو الفحل الذي يضرب في ابل
الشخص عشر سنين فالكفر تخلي سبيله
ولا يطرد عن ماء ومرعى ويقولون الان
قد حمى ظهره فلا ينتفعون من ظهره
بشي بعد ذلك

باب الايمان

جمع يمين والاصل فيها قبل الاجماع
الاية كقوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو
في ايمانكم الاية واخبار كخبر البخاري انه صلى الله

عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب القلوب
والحلف واليمين والايلا والقسم بمعني و
هي نوعان واقعة في خصومة و واقعة
في غيرها فالتي تقع فيها اما ان تكون
لدفع وهي يمين المنكر للحق او لاستحقاق
وهي خمسة اللعان والقسامة واليمين مع
الشاهد في الاموال او ما يوول اليها
واليمين المردودة علي المدعي بعد النكول
كما هي مبينة في ابوابها وهي اي اليمين
المردودة كالاقرار من المدعي عليه لا كالبينة
تغليبا لجانبه واليمين مع الشاهدين
وتقع في الرد اي دعوي المشتري رد — اي جواز رد المشتري
المبيع بعيب ودعوي الزوجة العنة
علي الزوج ودعوي الجراحة في عضو باطن
ادعي الجارح انه غير سليم ودعوي
الاعسار اي اعسار نفسه اذا عهد له مال
والدعوي علي الغايب وعلي الميت ونحوهما
وفيما اذا قال لزوجته انت طالق امس
ثم قال اردت انها طالق من غيري فيقيم
في هذه الصورة البينة بما ادعاه ويحلف
معها طلبا للاستظهار والمراد بالمحلوف
عليه في الاولي قدم العيب وفي الثانية عدم
الوطي وفي الثالثة السلامة وفي الاخيرة

ارادة

[illegible]

ارادة طلاق غيره واليمين التي تقع
في غيرها اي غير الخصومة لغو اليمين
كلا والله وبلي والله بلا قصد حلف ويمين
المكره بفتح الرا وهما اي لغو اليمين ويمين
المكره غير منعقدتين اذ لا يقصد بلغو اليمين
تحقيق لشي وفعل المكره مرفوع عنه
القلم وفي معني اللغو ما لو حلف علي شي
فسبق لسانه الي غيره وظاهر كلامهم
انه لا فرق بين الجمع لا والله وبلي والله وان اراد هما
وهو ظاهر وجعل الماوردي في الجمع الاولي
لغوا والثانية منعقدة لانها استدراك
مقصود منه ترد بان الغرض عدم القصد
واليمين المعقودة بالاختيار فان كانت
هذه علي ماض وهي كاذبة اي تعمد الكذب
بها فهي اليمين الغموس لانها تغمس
صاحبها في الاثم او النار وهي من الكبائر
والحلف اما بالله تعالي او باسم من اسمائه
المختصة به كالاله وخالق الخلق الا ان يريد
غير اليمين فليس بيمين كما في الروضة
واصلها خلافا لما في المنهاج او صفة
من صفاته الذاتية كعظمته وعزته
وكبريائه وكلامه او بطلاق او عتق كقوله
اذا دخلت الدار فزوجتي طالق او فعبدي

حرا ونذر لجاج بفتح اللام وهو التزام
قربة مالا او عبادة معلقة بما لا يريد
حصوله كان كلمته او ان لم اكلمه او ان لم
يكن الامر كما قلت فعلي عتق او صوم ويتخير
فيه اذا وجد المعلق عليه بين ما التزمه
عملا بالتزامه وكفارة يمين لخبر مسلم
كفارة النذر كفارة يمين وهي لا تكفي في نذر
التبرر بالاتفاق فتعين حمله على نذر اللجاج
اما ما يستعمل في الله وفي غيره سواء كالشي
والموجود فليس بيمين الا بنية وما يستعمل
فيهما وهو في الله اغلب كالرحيم والخالق
فليس بيمين ان اراد به غيره تعالى وحروف
القسم الالف وان لم تشتهر نحو آلله والبا
نحو بالله والتا الفوقية نحو تالله والواو
نحو والله ويسكن ذلك ها التنبيه نحو ها الله
ولو قال الله مثلا وضم او فتح او كسر
او سكن فكناية ان نوى به اليمين فيمين
والا فلا واللحن لا يمنع الانعقاد على انه
لا لحن فيه في الحقيقة كما بينته في شرح
الاصل وقولي او سكن من زيادتي
والفاظ اليمين اي صيغها الفعلية
كاقسم او اقسمت او احلف او حلفت او اعزم
او عزمت بالله بقيد زدته بقولي ان لم
يرد

يرد اخبارا ماضيا في صيغة الماضي او مستقبلا
في المضارع والا فلا يكون يمينا وتعبيري
بما ذكر اولى مما عبر به ~~وينقطع حكم~~
فان لم يذكر الله تعالى او صفة فليس بيمين
لفقد المحلوف به وينقطع حكم اليمين
باخلالها كان وقت حلفه بمدة وانقضت
او بر في يمينه او حنث في يمينه فيها
او استحال البر كحلفه على شرب ما هذا
الكوز فانصب بغير اختياره وباستثنا
بمشيئة الله او نحوها متصل بالحلف
ان نواه قبل فراغه منه كقوله والله لا افعل
كذا ان شا الله او ان لم يشا الله ومن حلف
على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي
هو خير ثم ليكفر عن يمينه لظاهر خبر
الصحيحين اني لا احلف على يمين فارى
غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني
واتيت الذي هو خير فان قدم الكفارة
على الحنث جاز لقوله صلى الله عليه وسلم
لعبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت على يمين
فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك
ثم ائت الذي هو خير رواه ابو داود وغيره
ولان كفارة اليمين حق مالي يتعلق
بسببين فجاز تقديمها على احدهما

تعالى فليس بيمين لكن لو قال
ان فعلت كذا فانا يهودي او بري
من الاسلام او من الله او من رسوله
او من الكعبة او القرآن فمستحل للخمر
او الميتة فليس بيمين ولا يكفر
به ان قصد تبعيد نفسه عن الفعل
او اطلق كذا قاله كذا ويتوب له
مكروهها فاتحت عليه ان يتوب وبر
الاستغفار والاتيان بالشهادتين ويعلم
فان قصد الرضا بذلك ان فعله
فهو كافر في الحال اذ الرضا بالكفر
كفر فان مات ولم يعلم قصده فهو
على المعتمد والاصل في ذلك
مسلم من حلف بغير الله فقد
خبر الحاكم من حلف بملة
غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو
كما قال رواه البخاري

كزكاة الفطر الا الصيام فلا يجوز تقديمه
على الحنث لانه عبادة بدنية فلا يجوز
تقديمها على وقت وجوبها لغير حاجة
كصوم رمضان ولان العجز لا يتحقق الا بعد
الوجوب ولو حلف على التزوج على زوجته
او على تركه اي ترك التزوج عليها فتزوج
فيهما وهي في عدة من رجعية بر في الاول
وحنث في الثاني لان الرجعية في حكم الزوجة
ولو حلف لا يساكنه يسكن او لا يساكن او لا
يركب او لا يلبس وهو بهذه الصفات
فاستدام حنث لان استدامة فيها تسمى
سكنا ومساكنة وركوبا ولبسا وكذا اكل
ما يتقدر بمدة كقيام ومشاركة فلان
بخلاف ما لا يتقدر بمدة كما لو حلف لا يتزوج
او لا يتطيب او لا يتطهر او لا يصلي وهو بهذه
الصفات فاستدام لا يحنث لان الاستدامة
فيها لا تسمى تزوجا وتطيبا الخ
حلف لا ياكل هذه التمرة وهي في فمه
ولا يخرجها ولا يمسكها او ياكل بعضها
وباخراجه منفصلا في الحال لانه لم ياكلها
ولم يخرجها ولم يمسكها فان لم ياكل بعضها
ولا اخراجه منفصلا في الحال حنث بالامساك
او حلف لا ياكلها فاختلطت بتمر فاكله الا تمرة

او

٢٢٢

او بعضها لم يحنث لجواز ان تكون هي المحلوف
عليها والورع تحنيث نفسه فيكفر لاحتمال
انها غير المحلوف عليها او لا ياكل حنطة
اي من الحنطة
فاكل دقيقا او سويقا منها او عجينها
اي ... او سنام الجمل
او خبزها او لا ياكل لحما فاكل اليه او شحمه
غير شحم ظهر او جنب او لحما غير لحم النعم
والصيد والخيل والطير او لا ياكل رطبا
اي خالصا منها من اللبن والا يحنث
فاكل تمرا او لا ياكل لبنا فاكل زبدا او جبنا
او لا يشرب سويقا فاكله او لا ياكل خبزا
فاذابه وشربه او لا يشرب شيئا فذاقه
او لا يكلم فلانا فسلم على قوم هو فيهم ونوى
غيره او لا يكلم فلانا فكتب اليه كتابا
او ارسل اليه رسولا او لا ياكل راسا ولا نية
له فاكل راس غير النعم كراس طير وصيد
بري او بحري لم يحنث في هذا كله لانه
ما فعله غير ما حلف عليه او غير المتبادر
منه الا ان كان الحالف في الاخيرة من بلد
يباع فيه الراس منفردا وان حلف خارجه
فيحنث باكلها فيه قطعا وفي غيره على الاقوى
في الروضة واصلها قال وهو الاقرب
الى ظاهر النص لكن صحح النووي في تصحيحه
مقابله وكلام الاصل يفهمه اما اذا اكل
راس النعم وهي الابل والبقر والغنم

فحنث مطلقا لانه المتبادر عرفا باب

النذر بالمعجمة هو لغة الوعد بخير او شر

وشرعا التزام قربة لم تتعين والاصل

فيه ايات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم

واخبار كخبر البخاري من نذر ان يطيع الله

فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه

انما يصح النذر في قربة لم تتعين كالتزام

حج او صلاة ويلزمه فعل الحج بنفسه ان كان

صحيحا فان عضب اناب كما في حجة الاسلام

وخرج بما ذكر النذر بمحرم كالصلاة بحدث

او مكروه كالصوم الدهر لمن خاف به فوت

حق او ضرر او بمباح كاكل طعام

طيب او واجبا متعينا كالصلاة الظهر فلا

يصح فلو نذر صوم سنة بعينها فمنعه

عدو او سلطان او ربه دين وهو لا يقدر

على وفائه فلا قضا عليه كما لو نذر الضحية

بعينها فماتت لا قضا عليه او منعه

بعد الاحرام مرض او اضلال الطريق او

نسيان او خطا في الوقت او منعه مطلقا قبل الاحرام لزمه

قضاه وجوبا كما لو نذر صوم سنة جاز او

معينة فافطر فيها لمرض فانه يقضي ما بعده

افطره اذ امنعه شي منها غير الاخيرة

قبل الاحرام فلا قضا لان المنذ ورحج في تلك

السنة

السنة ولم يقدر عليه ولو نذر صوم سنة

بعينها صامها عن نذره الا ايام رمضان

والا الايام المنهي عنها وهي يوما العيد

وايام التشريق وايام الحيض والنفاس

ولا يقضيها لانها غير قابلة للصوم فلا

تدخل في النذر ولا يقضي شهر رمضان

لعدم قبوله صوم غيره او نذر صوم اليوم

الذي يقدم فيه فلان صح نذره لامكان

الوفاء به بان يعلم قدومه غدا فيبيت

النية فان صامه عنه فذاك والا فان

قدم ليلا او يوما مما لا يدخل في نذر صوم

سنة بعينها لغير النذر لعدم قبول ذلك

الصوم او لصوم غيره او نهارا على ما ذكر

وهو صائم نفلا او واجبا او وهو مفطر

قضاه كما لو نذر صوم يوم معين

ففاته او نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه

فلان ابدا فقدم يوم الاثنين يستقبله

الا ما مر مما لا يدخل في نذر صوم سنة

بعينها لا يجب قضاوه اي ما مر لانه

لم يدخل في النذر باب اداب

القضا وما يذكر معه سن ان لا يقعد للحكم

في مسجد بل يكره اتخاذه مجلسا للحكم صونا

له عن ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين

صام كل يوم اثنين يستقبله صح

بمجلس القضا عادة ولو اتفقت قضية
او قضايا وقت حضوره في المسجد لصلاة
او غيرها فلا باس بفصلها وان لا يقعد
للحكم محتجبا عن الناس فلا يتخذ له حاجبا
حيث لا زحمة بل يكره له اتخاده لخبر من ولي
من امور الناس شيا فاحتجب حجبه الله
يوم القيامة رواه ابو داود والحاكم وصحح
اسناده وان يكون سالم القلب من كل
شي يغير خلقه فيكره ان يقضي في حال
غضب وجوع وشبع مفرطين ومرض مولم
وخوف مزعج وفرح شديد والاصل في ذلك
خبر لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان
رواه الشيخان وان يشهد الجنايز ويعود
المرضى ويأتي مقدم اي وقت قدوم الحاج
والمسافر لحاجة غير الحج لان الزيارة عند ذلك
قربة وذكر جوهرى زيادتي فان لم يمكنه التعميم
اي بما يمكن كل نوع وخص من عرفه وقرب منه
وان عمم الولايم كلها بشروطها السابقة
او تركها كلها ان كثرت وقطعته
عن الحكم نعم لو كان يخص بعضهم
قبل توليته فلا باس باستمراره وفرقوا بين
الولايم والانواع التي قبلها بان القصد
الاعظم فيها الاكرام لا الثواب وفي تلك

الانواع بالعكس وله ان يقول للخصمين
اذا حضرا عنده تكلما او ليتكلم المدعي
منكما وله ان يسكت عنهما حتى يبتدي
احدهما بالكلام واذا اجتمع اهل دعوى
وهو اولى من قوله خصوم قدم وجوبا
السابق غالبا ان علم فان جهل او جاءوا معا او جهل
السابق اقرع بينهم وقدم من خرجت له
قرعته وخرج بزيادتي غالبا ما لو كان ثم
مسافرون مستوفزون او نسوة او هما
فانه يسن تقديم المسافرين على المقيمين
ولو نسوة وتقديمهن على المقيمين
ان قلوا ولا يقدم السابق الا بدعوى
واحدة لئلا يطول الزمن فيتضرر الباقون
ويأتي مثله في القارع اما المسافرون
والنسوة فيقدمون في جميع الدعاوى
ان لم يضر بالباقين اضرارا بينا والا قدموا
بواحدة وان ظهر من خصم لدد اي
شدة خصومة نهاه فان عاد عزره
بما يراه ويشاور ندبا العلما الامنا
في الحكم عند اختلاف وجوه النظر وتعارض
الادلة لقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه
وسلم وشاورهم في الامر ولا يقلد غيره
ان كان مجتهدا بل يأخذ بما يظهر له

مسافرون او النسوة

باجتهاده لان المجتهد لا يقلد مجتهدا او له
الحكم بعلمه لانه اذا حكم بشاهدين فبعلمه وان
يحصل الظن اولى وشرط الحكم به ان يصرح
بمستنده فيقول علمت انك عليك ما ادعاه
وحكمت عليك بعلمي قال الماوردي والروياني
الا في عقوبة الله تعالى من حد او تعزير
لندب الستر في اسبابها ولو قامت بينة
بخلاف علمه قال لا يحكم بالبينة ولا بعلمه وتعبيره
بالعقوبة اعم من تعبيره بالحدود وان ظهر
له الخطا في حكم له او لغيره او سنة او خلاف
نص مقلده او خلاف اجماع او قياس جلي
نقضه لتيقن الخطا فيه ولمخالفته القاطع او الظن
المحكم قال فان كان ذلك اي ظهور الخطا باجتهاد
ثان حكم به اي بالاجتهاد الثاني فيما
يستقبل ولا ينقض الاجتهاد الاول
لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ولا يقبل
القاضي جرحا ولا تعديلا ولا ترجمة بنقل كلام
الخصوم او الشهود الا من عدلين فلا يكفي
قول المدعى عليه هو عدل وقد غلط في شهادته
على ان الاسترالاحق الله ولان الترجمة لغيرها
فيشترط فيها عدلان وان ارتاب في الشهود
سالهم متفرقين عن وقت تحمل الشهادة ومكانه
وعن تحمله وحده او مع غيره وانه كتب شهادته
اولا

قوله او خلاف او كان كلف
او قولا منهم او ترجيح غير
المفتي به والا فلا معنى
لخلاف نص المقلد نامل

اولا وانهم كتبوا بحبر او مداد ونحو ذلك لتزول
الريبة ويلقى في التعديل ممن عدل غيره
ان يقول هو عدل وان لم يقل لي وعلي لانه
اثبت العدالة التي اقتضاها قوله تعالى
واشهدوا ذوي عدل منكم فزيادة لي وعلي
تاكيد ويشترط في شهادته بتعديل غيره
ان تكون معرفته بباطنه متقادمة لصحبة
او جوار او معاملة ليكون على بصيرة في
شهادته بالتعديل وينبغي ان يكون كل من
المعدل ورسل القاضي وصاحب
مشورته عالما بما يحتاج اليه في التعديل
والكتابة والمشورة وينبغي ان يجعل له الرقاع
التي فيها الانصبا المقسومة او اسما الشركا
او المدعيين اذا اجاز او عطا او نحو ذلك او ان لا
يعطيها حتى يصعد ينظر الى الخصم اي خصم
الكيس لانه ابعد عن التهمة وان لا يقبل القاضي
كتاب قاض بما حكم به من بينة او حكم العبد
والاشهادة عدلين عنده بذلك فلا يكفي
غيرهما باب القسمة هي تمييز الحصص
بعضها عن بعض والاصل فيها قبل الاجماع
اية كاية واذا حضر القسمة واخبار كخبر
الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقسم الغنائم بين اربابها اجرة القاسم

ويبقى عن ذلك الكلمات الموصوفة

وقف الله تعالى

الذي نصبه الإمام من بيت المال من سهم
المصالح لأن ذلك من المصالح العامة ثم إن تعذر
بيت المال فأجرته على الشركاء كما لو كان القاسم
منصوبهم وهي أي الأجرة التي على الشركاء
على قدر حصصهم المأخوذة لأنها من مؤن
الملك كالنفقة وخرج بزيادتي المأخوذة
الحصص الأصلية في قسمة التعديل فإن
الأجرة ليست على قدرها بل على قدر الحصص
المأخوذة قلة وكثرة لأن العمل في الكثير أكثر منه
في القليل هذا إن أطلقوا المسمى أو كانت
الإجارة فاسدة وإلا فعلى كل منهم ما سماه من
الأجرة ولو فوق أجرة المثل سواء عقدوا
معا أو مرتبين فإن اتفقوا على القسمة الأولى
وطالبها ينتفع به أي بما يخصه بعدها دون
غيره قسم قسمة إجبار فلو كان لشخص عشر
دار لا يصلح للسكنى والباقي لآخر يصلح لها
أجبر صاحب العشر على القسمة بطلب الآخر
دون عكسه لأن صاحب العشر متعنت في طلبه (ما لم يكن بجواره موات أو ملك وإلا أجيب)
والآخر معذور ويقسم نوعه فيجزأ ما يقسم
كيلا في المكيل ووزنا في الموزون وذرعا في المذروع
وعدا في المعدود ويكتب في كل رقعة اسم
شريك أو جزء مميز بحد أو غيره وتدرج في بنادق
مستوية ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على الجزء

واسم

واسم فيعطى الجزء لمن خرجت له ويفعل كذلك
في الرقعة الثانية وتتعين الثالثة للباقي إن
كانت أثلاثا ويجزأ ما يقسم على أقل الأنصباء
إن اختلفت كنصف وثلث وسدس فيجزأ ستة
أجزاء ويحترز أي الحاسب الأجزاء عن تفريق
حصة واحد بأن لا يبدأ بصاحب السدس
لأنه إذا ابتدأ به ربما خرج له الجزء الثاني
أو الخامس فيتفرق ملك من له النصف أو
الثلث فيبدأ بمن له النصف فإن خرج على
اسمه الجزء الأول أو الثاني أعطيهما والثالث
وثني بذي الثلث فإن خرج على اسمه الجزء
الرابع أعطيه والخامس وتعين السادس
لمن له السدس وإن استوت في الأنصباء جزء
ما قسم عليها ولا يجبر أحد على جعل السفل
لواحد والعلو لآخر لما فيه من الضرر ولو
ادعى بعضهم على بعض غلطا في قسمة إجبار
أو قسمة تراض وهي بالأجزاء صدق المدعى
عليه بيمينه كما في غير ذلك فإن أقام المدعي
بينة بذلك أي بالغلط فيما ذكر أو حلف بعد
نكول المدعى عليه نقضت القسمة كغيرها
من الخصومات ولأن الثانية إفراز ولا إفراز مع
التفاوت فإن كانت قسمة التراضي بالتعديل
أو الرد فلا أثر لهذه الدعوى لأن هذه القسمة

ببيع ولا اثر للفظ الحيف فيه كما لا اثر للغبن
فيه لو رضيا صاحب الحق بتركه وذكر الحلف
بعد النكول من زيادتي كما لو ظهر على الميت
دين فان القسمة تنقض لان التصرف فيما خلفه
الميت قبل وفاء دينه باطل وان استحق بعض
المقسوم وكان معينا غير سواء بان اختص
احدهما به او اصاب منه اكثر بطلت القسمة
لاحتياج احدهما الى الرجوع على الآخر
وتعود الاشاعة والا بان كانت بعضه
شايعا او معينا سواء بطلت فيه لا في الباقي
تفريقا للصفقة ولوصول كل منهم الى قدر
حقه ولا يقسم جبرا صنف مع غيره مطلقا
كعبيد بين مصرية وشامية وعبيد تركي
وهندي وزنجي وثياب ابريسم وكتان وقطن
لشدة اختلاف الاغراض في ذلك ولا صنف
مع صنف الف كدارين على ان تكون كل منهما
لواحد لشدة اختلاف الاغراض باختلاف
المحال والابنية الا في منقول نوع لم يختلف
كعبيد وثياب من نوع متساوية القيمة
وفي عقار كدكاكين صغار متلاصقة فتقسم
كذلك جبرا للقلة اختلاف الاغراض في ذلك
وقولي ونحو الى آخره من زيادتي بل كلام
الاصل يقتضي انه لا اجبار فيه باب

الشهادات

الشهادات هي جمع شهادة وهي اخبار
عن شيء بلفظ خاص والاصل فيها آيات
كآية ولا تكتموا الشهادة واخبار كخبر
الصحيحين ليس لك الا شاهداك او يمينه
واركانها شاهد ومشهود له ومشهود عليه
ومشهود به وصيغة وكلها تعلم مما ياتي
وهي انواع بحسب ما يقبل فيه الاول
شاهد وهو في رؤية هلال رمضان
ان يلفظ اشهد خلافا لابن ابي الدم
قال ابن عمر اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم
اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه رواه
ابن حبان وقال صحيح الاسناد على شرط
مسلم والثاني شاهد ويمين في الاموال
او ما قصد به روى مسلم وغيره انه صلى الله
عليه وسلم قضى بشاهد ويمين زاد الشافعي
في الاموال والثالث شاهد وامرأتان
فيها اي الاموال وفيما لا يراه الرجال غالبا
كعيب امرأة تحت ثوبها وبكارة وولادة وحيض
لعموم قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل
وامرأتان والخنثى كالمرأة وتعبيري بما
ذكر اولى مما عبر به والرابع شاهدان في غير
الزنا وفيما معناه وغيره مما في معناه لعموم
آية واستشهدوا شهيدين الخامس شاهدان
ويمين في صور تقدمت في الايمان وتقدم

وهل الحكم بالشاهد فقط او به واليمين مقوية او بهما اوجه الاخير

... البهائم

الكلام عليها ثم السادس اربع نسوة فيما لا يراه الرجال غالبا وتقدمت امثلتهم وروي عن ابن ابي شيبة عن الزهري مضت السنة بانه يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن وقيس بذلك غيره مما يشاركه في المعنى المذكور وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره على عيوب النساء السابع اربعة رجال في الشهادة بالزنا قال تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء الاية والاتيان البهيمة والميتة ونحوهما كالزنا وان رجعوا عن الشهادة فان كان رجوعهم قبل الحكم لم يحكم بها الحاكم لانه لا يدري اصدقوا في الاول ام في الثاني فلا يبقى ظن الصدق فيها او كان بعده وبعد استيفاء غرموا

تنبيه للمشهود له او لاجل قوله غرموا اه

عليه في الطلاق البائن والعتق والمال وغيرها كالرضاع المحرم واللعان والفسخ بالعيب والقتل كان قالوا اعلمنا اخطانا في شهادتنا القود بهم عليه حقه وشرط الشاهد حرية وعدالة وبصر وسمع ونطق ورشد وعدم تغفل ومروة وهي التخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه وعدم اتهام لما ياتي فلا تقبل الشهادة

ممن

قوله اي بان اعترف الحاكم اي لا راجع ولا تقضى عدم الرجعة

[illegible]

ممن به رق ولا من كافر وفاسق ولا من اعمى الا في مواضع تاتي في باب احكام الاعمى ولا من اصم في الاقوال ولا من اخرس ولا من محجور عليه بسفه وصبي ومجنون ولا من مغفل لا يضبط ولا من عادم مروة كمن يسوق في اكل او شرب او مشي مكشوف الراس في سوق بلا عذر ولمن اكثر من حكايات مضحكة بين الناس وذكر السمع والنطق من زيادتي وقولي ورشد اولى من قوله والبلوغ والعقل وتجوز الشهادة على الشهادة المقبولة في غير عقوبة لله تعالى واحصان كعقد وفسخ وقود وحد قذف لعموم قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وللحاجة اليها لان الاصل قد يتعذر وذكرت في شرح الاصل كيفية تحملها وشرط قبولها اما في عقوبة الله تعالى المشروط في الاحصان فلا يجوز لان حقه تعالى المشروط فيه الاحصان في الجملة مبني على المساهلة وحق الادمي على المضايقة وذكر الاحصان من زيادتي وتعبيري بالعقوبة اولى من تعبيره بالحدود ولا يشترط لكل من الاصليين شاهدان بل يكفي اثنان يشهدان على شهادة كل منهما كما لو شهدا على مقرين

تعالى لكن اكثر من حكايات اي بحيث يجعل له ذلك دبنا ... مع ذلك ... ذا الهاسطة لحفر الحاضرين ... بها جلساه من تكلم بالكلمة ... خرفا ... في الناس ... يهوى بها في النار ... وارادة اي عاما من اطلاق الخبر ... تقول بعضهم الكل وما احسن الزمان ... قد رمينا من ... ما ... تدم التذل والكلمن ... جمعا ... حظي من عاش بالفضيلة ... من يقود ... بنفسه ...

ولا يكفي واحد لهذا او واحد للآخر ولا تقبل شهادة
سيد لرقيقه ولو مكاتبا ولا اصل لفرعه
لشهادته لنفسه وتقبل شهادة كل منهما
على الآخر شهادة فرع على اصل على الاب بطلاق ضرة
امه امها او قذفها لانتفاء التهمة وتقبل
شهادة احد الزوجين للآخر وشهادة
الاخ لاخيه كذلك ومن ردت شهادته لطعن
لرق او كفر ظاهر او زال فاعادها قبلت
لانتفاء التهمة الا من يتهم كالفاسق والسيد
والعدو وعاد المروة فلا تقبل شهادته
لانه يسعى في دفع عار الرد السابق وقبول
من يتهم اولى من تقبيله بالفاسق واذا
تعارضت بينتان تساقطتا فلو ادعى
كل من اثنين عينا في يد ثالث انها
لاحدهما واقام كل منهما بينة بها تساقطتا
لتناقض موجبيهما فيحلف لكل منهما
يمينا باب الدعوى
والبينات الدعوى لغة الطلب وشرعا
اخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم
والبينات جمع بينة وهي الشهود سموا
بها لان بهم يتبين الحق والاصل في ذلك
اخبار كخبر الصحيحين لو يعطى الناس
بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم

ولكن

ولكن اليمين على المدعى عليه رواه البيهقي
باسناد حسن ولكن البينة على المدعي واليمين
على من انكر لا تسمع دعوى مال كمثل حبة احد
ذهبا او فضة ولا دعوى من لا عبارة له
ما ابطله الشرع كثمن خمر او حر للنهي عنه
ولا دعوى من لا عبارة له كصبي ومجنون
ولا دعوى حربي لا امان له واذا سمعت
الدعوى لان اقر الخصم بالحق او قامت عليه
بينة به فذاك والا حلف للخبر السابق الا
في ثلاث مسائل فيما لو ادعى على صبي بلوغه
فانكر فلا يحلف لان حلفه يثبت صباه وصباه
يبطل حلفه نعم الا قد المسبي الذي
انبت عانته وقال تعجلت الانبات يحلف
لسقوط القتل بناء على الانبات علامة للبلوغ
او ادعى على حاكم جور في حكم او على شاهد
كذب في شهادته لارتفاع منصبهما عن ذلك
ولا يمين في حد لانها تدرأ بالشبهة الا في
حد لعان فلكل من الزوجين ان يلاعن لان
الحد والحلف يكون على البت اي
القطع في فعل نفسه لانه يعلم حال نفسه
او في فعل مملوكه لان مملوكه منسوب
اليه نفيا كان الفعل او اثباتا او نفيا محصورا
او فعل غيره اثباتا اي غير نفسه ومملوكه اثباتا

دعوى ج

والاثنى فيه درء حد تقذف للقاذف ان حلف المقذوف انه لم يزن لذلك والحلف صح

او نفيا محصورا لتيسر الوقوف عليه ويكون
عليه اي البت او عليه نفي العلم في الفعل الغير
السابق نفيا مطلقا لتعسر الوقوف عليه
وقوله او نفيا محصورا او عليه مع مطلقا
من زيادتي فلو منعه الخصم حقه مقرا كان
او منكرا او عجز عن اخذه منه وقدر علي
مال له فله اخذ جنس حقه منه اي من
المال وان كان له به حجة ان تعذر عليه جنس
حقه فله اخذ غيره مقدما النقد علي غيره
وذكر الترتيب بين جنس الحق وغيره من
زيادتي وان نكل الخصم المدعى عليه عن
اليمين كان سكت لا لنحو دهشة فحكم القاضي
بنكوله لم يحكم عليه لخصم بالنكول اي بسببه
بل بسبب حلف خصمه لانه صلى الله عليه
وسلم رد اليمين علي طالب الحق رواه الحاكم
وصحح اسناده وقد يتوهم خلافه اي يتوهم
الحكم بالنكول في اربع مسائل وليس كما انه
فيها كما ياتي فيما لو ادعى مسقط الجزية
لاسلامه في اثنا السنة وكان غايبا مثلا
ثم حضر او مسقط الخراج كدفعه لعامل اخر
ونكل فيهما عن اليمين اخذا منه لانهما
وجبا ولم يات بدافع او ادعى حاضر
الوقعة البلوغ لاخذ سهم المقاتلة ونكل

لم

لم يعط شيا لان الاصل عدم البلوغ او ادعى
ابن حربي بعد ان انبت انه استعجله
اي انبات العانة بدوا ونكل قتل للكفر
الظاهر ولان الانبات علامة البلوغ
وحذفت قول الاصل او ادعى رب الحائط
خطا الخارص بمحتمل ونكل حكم عليه بخرصه
لانه مبني علي ضعيف وهو وجوب حلف
المدعى باب العتق بمعنى
الاعتاق وهو ازالة الرق عن الادمي والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى فك رقبة وخبر
الصحيحين ايما رجل اعتق امرا مسلما
استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه
من النار حتى الفرج بالفرج واركانه ثلاثة
معتق وعتيق وصيغة ثم هو اما اجبار
اي عتق اجبار كان يملك العبد نفسه
او الشقص اصله او فرعه او شهد المشقص
بعتق رقيق فردت شهادته ثم ملكه فان
العتق يقع في ذلك قهرا واما اختيار اي
عتق اختيار فيقع بصريح وهو العتق
والحرية وفك الرقبة اي ما اشتق منها
لورودها في القران وذلك كانت عتيق
او اعتقتك او حر او احررتك او فككت الرقبة
ويقع بكناية بنية للعتق وهي ما يحتمل

العتق وغيره كقوله لا ملك لي عليك لا
سلطان لي عليك لا سبيل لي عليك فان
اعتق رقيقا في حال صحته فمن راس المال
يحسب عتقه او في حال مرض موته
ولا دين عليه مستغرق فمن الثلث
لان العتق تبرع وهو في مرض الموت
معتبر من الثلث كما مر الا في عتق ام
الولد فانه من راس المال وان استولدها في
مرضه كانفاقه المال في الشهوات واذا اعتق
احد الشريكين نصيبه عتق عليه
لانه مالك التصرف فيه ولما ياتي وسرى
الاعتاق من موسر لما ايسر به من
نصيب الشريك او بعضه وعليه قيمته
له وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به
فان كان معسرا او اوصى بعتق نصيبه
بعد موته فامتثل لم يسر وذلك لخبر
الصحيحين من اعتق شركا له في عبد
وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد
عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه
حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد
عتق منه ما عتق ومتى ضاق الثلث
عن جميع ما اعتقه وكان العتق دفعة
واحدة ميز العتق بقرعة فلو اعتق

ثلاثة

اي اعتاق ام الولد

اي مطلقا نصيبه سواء كان موسرا او معسرا ام

ثلاثة لا يملك غيرهم قيمتهم سواء دفعة
عتق احدهم بقرعة باب التدبير
هو لغة النظر في العواقب وشرعا تعليق
عتق من مالك بموته وسمي تدبيرا من
الدبر لان الموت دبر الحياة والاصل فيه
قبل الاجماع خبر الصحيحين ان رجلا دبر
غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي صلى
الله عليه وسلم فتقريره له يدل على جوازه
واركانه ثلاثة رقيق غير ام ولد وصيغة
ومالك انما يصح من بالغ لا صبي ولو
مميزا عاقل لا مجنون مختار لا مكره وهذا
من زيادتي ثم هو تعليق عتق بصفة وهي
موت السيد لا وصية ولهذا لا يحتاج
الى اعتاق ولا قبول بعد الموت فلا يجوز
الرجوع عنه بقول ولا غيره الا بان يزيل
ملكه عنه ببيع او نحوه كسائر التعليقات
ولا يتبع المدبرة اولادها الحادثون بعد
التدبير وقبل موت السيد في التدبير
كما لا يتبع المرهونة ولدها ولو دبرها حاملا
ثبت لحملها حكم التدبير ان لم يستثنه لانه
جزء منها فان زال تدبيرها بموت
او غيره او انفصل قبل موت سيدها
دام تدبيره كما لو دبر عبدين فمات احدهما

قبل موت السيد او زال الملك عنه ومن قال
اي السيد بلا انت حر بعد موتي او اعتقتك
بعد موتي وكنايته كخليت سبيلك او حبستك
بعد موتي وذكر الكناية من زيادتي ولو دبر
ثم كاتب او عكس اي كاتب ثم دبر جاز فيكون
الرقيق في كل منهما مدبرا مكاتبا فيعتق
بالاسبق من موت السيد واداء النجوم
بناء في الاولى على ان التدبير تعليق
عتق بصفة وقياسا في الثانية على
تعليق عتق المكاتب بصفة واذا عتق
بالاسبق بطل التاخر الا اذا كان المتاخر
الكتابة لم تبطل احكامها فيتبع العتيق
كسبه وولده كما قاله ابن الصباغ في الثانية
ويقاس بها الاولى ويحتمل خلافه

باب امهات الاولاد

بضم الهمزة
وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع ام
واصلها امهة قاله الجوهري والاصل
فيه خبر ايما امة ولدت من سيدها فهي
حرة عن دبر منه رواه ابن ماجه
والحاكم وصحح اسناده وخبر امهات
الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن
يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا
مات فهي حرة رواه ابن القطان وحسنه

اذا

اذا حبلت من حر كله او بعضه ولو كافرا
او مجنونا امته ولو بلا وطء او بوطء محرم
كوثنية ولو سقطا يجب فيه غرة وان
لم ينفصل صارت ام ولد فتعتق بموته
ولو بقتلها له الا مر بخلاف امة غيره ان كان
وطيها بظن انها زوجته الحرة او امته
او غيره بزوجتها فحبلت منه وقد عتقت
كما مر فلا تصير به ام ولد وان ملكها لانه
لم يقع العلوق في ملكه وخرج بزيادتي
حر المكاتب فلا تصير امته به ام ولد
ولسيدها اي ام الولد اجبارها على النكاح
كالقنة نعم ان كان سيدها كافرا وهي
مسلمة فليس له تزويجها كما علم مما
مر وتفارق ام الولد المدبرة في سبع مسائل
في انها لا تباع ولا توهب لخبر امهات الاولاد
لا يبعن ولا يوهبن السابق ولا ترهن
لانه من التسليط على البيع ولا يوصى
بها لانها لا تقبل النقل وعتقها من
راس المال كما مر ولا يضمن سيدها
جنايتها الثانية وان فدى الاولى
لان جناياتها كالواحدة ويتبعها في العتق
ولدها الحاصل بنكاح رقيقا او بزنا
بعد حصول رتبها ام ولد بخلاف المدبرة

صح
فانها تباع وتوهب وترهن ويوصى بها
وعتقها من الثلث ويفدي من سيدها
جنايتها الثانية كما في الغز ولا يتبعها
ولدها بالوصف السابق ولو كاتبها اي
ام الولد او استولدها مكاتبة صارت
فيهما مستولدة مكاتبة وان كان وطيه
المكاتبة حراما فتعتق بالاسبق من موت
السيد واداء النجوم ولا يصح بيعها الا
في ثلاث مسائل فيما لو اشترت نفسها
كما افتى به القفال وكالشري ساير التمليكات
الممكنة وهذه من زيادتي او كانت مرهونة اي قبل
او جانية تعلق برقبتها مال وكان المالك الاستيلاد
فيهما حال الاستيلاد معسرا واثر ولد سيدها مفلسا
مكاتب ان ولدت في الكتابة اي قبل عتق ابيه
او بعد عتقه لدون ستة اشهر من عتقه
رقا وعتقا لان العلوق وقع في الرق وهو
قبل عتق ابيه مملوك له فيمتنع بيعه ولا
يعتق عليه لضعف ملكه ولا تصير
ام ولد لانها علقت بمملوك فاشبهت
الامة المملوكة المنكوحة والا بان ولدته
لستة اشهر فاكثر من العتق فهو حر
وهي ام ولد لان بطاها لظهور العلوق
مع الحرية او بعدها والا تبع اباه رقا

وعتقا

وعتقا ولا تقبل مستولده وتولى والاعم
مما علل به ولو اسلمت ام ولد الكافر
فهو اعم من قوله نصراني حيل بينهما والزم
بمؤنتها هو اعم من قوله بنفقتها حتى
يعتقها او يسلم فتسلم اليه او يموت
فتعتق

باب احكام الرقيق

يفارق الحر في انه لا يلزمه جمعة ولا
تنعقد به كما مر في بابها ولا يلزمه حج
ولا عمرة كما مر في محلهما الا باذن فيلزمانه
كالحر وعورة الامة كالرجل اي كعورته
جامع اذ راس كل منهما ليس بعورة لكن
يحرم نظر غير محرم الى ساير بدنها
كالحرة كما صححه النووي تبعا للمحققين
وجزم الاصل تبعا لتصحيح الرافعي بجواز
نظره الى وجهها ولا يجوز كونه اي الرقيق
شاهدا ولا ترجمانا يترجم كلام الخصم
او الشاهد للحاكم ولا قائفا ولا قاسما ولا
خارصا ولا مقوما ولا كاتب حكم ولا امينا
لحاكم ولا اماما اعظم ولا قاضيا ولا وليا
في نكاح او نقود او عقود لكن ولا وصيا ولا
يقلد امرا عاما لنقصه بالرق وتعبيري
في الولاية بما ذكر اعم من اقتصاره فيها
على النكاح والعقود والحد ولا يملك شيئا

وان ملكه سيده لانه مملوك فاشبه
البهيمة نعم المكاتب يملك لكنه ملك
ضعيف ولا لقطا ولو كان مكاتبا يملك
لعدم ملكه او ضعفه وخوفا من هلاك
الامة بالطلق وتعبيري بذلك اولى
من تعبيره بالتسري ولا تلزمه زكاة الا
زكاة فطر فتلزم غير مكاتب اي تلزمه
ابتداء او يتحملها سيده عنه ولا يكفر بمال
في سائر الكفارات لعدم ملكه او ضعفه
ولا يعطى من زكاة ولا كفارة شيئا الا سهم
المكاتبين في الزكاة فللمكاتب ان ياخذ
منه ولا يصوم على فرض اذا اضر ذلك
الصوم به او بالسيد الا باذن سيده
دون الامة المباحة للسيد فانها
لا تصوم بحضرته الا باذنه وان لم
يضر بها الصوم ولا تلزمه ان كان
غير مكاتب ولا ماذون له في المعاملة
اقراره بمال في الحال اذ لا مال له بل تلزم
ذمته ليطالب به بعد عتقه ولا يسهم
له من الغنيمة بل يرضخ له ولا ياخذ
لقطة الا على حكم غيره بان ياذن له في اخذها
نيابة عنه ولا يرث ولا يورث كما علم
من محله ولا يصح كفالته الا باذن سيده

لانه

لانه اثبات حق عليه فاشبه النكاح ولا
يضمن بالدية بل يضمن منه بالقيمة
ما يضمن من الحر بالدية من نفس او غيرها
ويضمن منه ما نقص من قيمته
ما يضمن من الحر بالحكومة وتحمل العاقلة
قيمته ولا يتحمل هو دية عن غيره ولا تتحمل
عنه بل موجب جنايته تتعلق برقبته
وجلده في الزنا او نحوه على النصف من الحر وغيره
كما مر في الحدود ولا يحصن في الزنا كما علم
من الحدود وينكح امتين ولا يجمع
اكثر من امتين وطلاقه ثنتان كما
مر في النكاح وعدة الامة قرآن او شهر
ونصف كما مر في العدد ولا لعان بينها
وبين سيدها كما مر في بابه وينكح حرة وامة
في عقد واحد كما مر في النكاح ولا ينعقد به
حر ولا يبعض لما مر في الجنايات ويؤدي
به فرض الكفارات اي يعتقه عنها
ولا يحد قاذفه بل يعزر كما في اللعان
ولا ينكح بنفسه بل لا بد من اذن سيده
ويجبر الامة على النكاح كما مر فيه وقسمها
على النصف من قسم الحرة كما مر في بابه وصداقها
لمالكها اي مالك السيد ولا يلحق ولد امة سيدها
حتى يقر بوطئها بخلافه في النكاح لان

فراشه اقوى باب احكام المبعض
من ذكر وانثى هو في بعضها كالعبد وذلك
كالنكاح فلا يستقل به ولا يجمع اكثر من
امراتين وغير ذلك والطلاق فلا يملك
الا طلقتين والعدة فتعتد المبعضة
بقرائن او بشهر ونصف والعقوبات
فهو فيها على النصف من عقوبة الحر والحد
قاذفه والشهادة فلا تقبل منه ووجوب
الجمعة وانعقادها فلا تجب عليه ولا تنعقد
به وان وقعت في نوبته والقود فلا يقاد
به حر ولا مبعض وان لم تزد حريته
القاتل ونفقة القريب فلا تلزمه كالعبد
هذا ما في الاصل واصله قد زيف
الشيخ ابي حامد والذي في الروضة
واصلها عن البسيط الظاهر
انها تلزمه لانها كالغرامات
ولا خيار للمبعضة اذا عتق بعضها
تحت عبد والارث ولا يلزمه حج ولا عمرة
ولا يكون قاضيا ولا واليا فهو كالنكاح
الخ اولى من قوله وهو النكاح الخ وفي
بعضها كالحر وهو انه لا يقاد بمن فيه
رق هو اولى من قوله بعبد ويكفر
بالمال غير العتق ان كان موسرا ببعضه

الحر

٢٥

الحر وغير ذلك كجواز تنفله في نوبته
وصحة تصرفه بغير اذن سيده فيهما
وصحة وصيته قياسا على التوريث
منه وفي بعضها كالحر ولا لعبد
باعتبارين وهو الملك فيملك ما يتعاطاه
ببعضه الحر دون ما يتعاطاه بالبعض
الاخر والارث منه فيورث منه
ما جمعه ببعضه الحر دون ما جمعه
بغيره وغيرهما كالجناية عليه فيجب
فيها ما يقابل الحرية بقسطها من
الدية وما يقابل الرق بقسطه من
القيمة باب القرعة هي اما
بان تكتب الاسماء وتخرج على السهام
مثلا او بالعكس بان تكتب السهام
مثلا وتخرج على الاسماء وقد
تكون في الاموال وذلك في مسالتين
في القسمة وفي تمييز العتق من الملك
كما مر في محلهما وقد تكون في غيرهما
وذلك في سبع مسائل في ابتداء القسم
بين الزوجات وفي السفر بواحدة منهن
وفي تنازع ولاية نكاح وولاية قود
عند الاستواء وفي تنازع عدد في احياء
موات ليس بمعدن او في احياء معدن

ظاهر او باطن فهو اعم من تقييده بالظاهر
او في دعوى عند حاكم كما مرت في الرابعة
باب احكام الاعمى هو كالبصير
في احكامه الا في مسايل منها انه لا جهاد
عليه لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج
اي في ترك الجهاد ولا يجتهد في القبلة
لان ادلتها البصرية وبصره مفقود
ولا يصح بيعه ولا شراؤه ولا نحوهما مما
يعتبر فيه الروية كالهبة والرهن فيوكل
فيهما ولا دية في عينيه بل فيهما الحكومة
ولا تقبل شهادته الا في خمس مواضع
في الترجمة والاسماع اي ترجمته واسماعه
كلام الخصم او الشاهد للقاضي لانهما
تفسير ونقل اللفظ لا يحتاج الى معاينة
واشارة وذكر الاسماع من زيادتي وفي ما يثبت
بالاستفاضة كالنسب والعتق والموت
والنكاح فتقبل شهادته بذلك اولى من اقتصاره
على النسب وفي ما تحمله قبل العمى ان كان
المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب
لحصول العلم بالمشهود عليه وفي قبضه
على المقر الى ان يشهد عليه عند القاضي
بما سمعه منه من نحو طلاق او عتق او مال
لشخص معروف الاسم والنسب ومنها

انه

انه يكره ان يكون موذنا وحده لانه ربما
غلط في الوقت فان كان معه بصير يخبره
به لم يكره لانتفاء العلة وانه لا يلزمه
جمعة لتحضره الا ان وجد قايدا متبرعا
او مثلا له او باجرة وهو قادر عليها فيلزمه
انه لو احسن المشي بالعصا لا يلزمه جمعة
خلافا للقاضي الحسين وانه يعتبر في لزوم
الحج والعمرة له مع وجود الزاد والراحلة
وجود قايد يقوده ويركبه وينزله
متبرعا او مثلا او باجرة وهو قادر عليه
وهو في حقه كالمحرم في حق المراة فيجب
استيجاره باجرة مثل وذكر العمرة من
زيادتي وانه لا يثبت في ديوان
المرتزقة في الغزو اذ لا كفاية فيه وانه
اي لا قدرة له على القتال والغزو
لا يعتق العبد الاعمى عن الكفارة لان
العمى يخل بالعمل وانه لا حضانة
لمن به عمى ذكرا كان او انثى لانها مراقبة
على اللحظات وهي متعذرة عنه وهذا
ما اوما اليه الامام وصرح به غيره وذهب
الاسنوي الى خلافه وانه يكره ذكاته
لانه قد يخطئ المذبح وانه يحرم صيده
برمي وجارحة وان دله بصير لانه
لا يرى الصيد فلا يصح ارساله

ونوى في جارحة اعم من قوله وكلب وانه
ما يجوز كونه اماما اعظم ولا قاضيا
ولا شاهدا ان بل اولى ولا يكون ساعيا في
الزكاة ولا خارصا ولا قاسما ولا يجزئ
في الغرة

باب حكم الاولاد من
الادميات وغيرهم ولد الحرة حر
وولد المملوكة مملوك غالبا تبعا لهما
وخرج بزيادتي غالبا مسائل منها
ما لو اوصى مالك امة بما تحمله فاعتقها
وارثه بعد موته وما لو وطئ الواطئ (اي بشبهة او نكاح)
لامة انها حرة فعلقت منه وولد (ولو كان تبعا لها في كل)
ام الولد الحادث بعد ايلادها يتبعها
في العتق كما مر فيعتق بعد موت السيد
وولد المعلق عتقها بصفة ولو مدبرة
لا يتبعها الا ان كانت حاملا عند
العقد او عند وجود الصفة فيتبعها
وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وولد
المكاتبة الحادث بعد الكتابة يتبعها
رقا وعتقا بالكتابة كولد المستولدة
ولا شيء عليه للسيد اذ لم يوجد منه
التزام بل للسيد ملك قيمته وولد الاضحية
وولد الهدي الواجبان بالتعيين
اضحية وهدي فليس له اكل شيء منه

بل

(ومحله ما لم تعب امه فيمتنع ذبح الامهات اضحية ويجب التصدق بجميعه سوا ايضا ما ذكر الاضحية والهدي اذا اشتركا)

بل يجب التصدق بجميعه كامه وقيل (معتمد)
له اكل جميعه وجرى عليه الاصل تبعا
للمنهاج واصله في ولد الاضحية
وحمل المبيعة ادمية او غيرها يتبعها
فهو مبيع ويقابله جزء من الثمن لانه
معلوم وولد المرهونة والجانية والموجرة
والمعارة والموصي بها او بمنفعتها وقد
حملت به في الصور بين الوصية وموت
الموصي سواء ولدته قبل الموت ام بعده
والموصى بغير منفعتها والموهوبة اذا ولدت
(او وقد حملت به بعد القبض)
قبل القبض لا يتبعها فيما ذكر بها
لضعفه عن الاستتباع اما اذا كانت
الموصي بها او بمنفعتها حاملا لانه
عند الوصية فانه وصية او حملت
به بعد موت الموصي او ولدته
الموهوبة بعد القبض وقد حملت
به بعد الهبة فانه يتبعها لحصول
الملك فيها للقابل ح فان كانت
الموهوبة حاملا به عند الهبة فهو
هبة وذكر الموصي بمنفعتها من
زيادتي وتعبيري بما ذكر في الموصي
بها اولى مما عبر به فائدة
لو رجع الاب في الموهوبة لا يرجع

في الولد الذي حملت به بعد الهبة وولدته
بعد القبض وولد المغصوبة والمعارة
والمقبوضة ببيع فاسد او بسوم والمبيعة
قبل القبض يتبعها في الضمان لان
لان ومنع اليد عليه تابع لومنع اليد عليها
ومحل الضمان في ولد المعارة اذا كان موجودا
عند العارية او حادثا وتمكن من رده فلم
يرده وفي المرتد ان انعقد في الردة وابواه
مرتدان فمرتد تبعا لهما والا بان انعقد
قبل الردة او فيها واحد ابويه مسلم فمسلم
تبعا والاسلام يعلوا وذكر هذا ابن
زيادي ولو كان احد ابويه مرتدا والاخر
كافرا اصليا فكافر اصلي قال البغوي
والله اعلم كتب هذا
الشرح بيده الفانية
عثمان احمد الشافعي
لطف الله به وسامحه
بجاه نبيه
سيد
المرسلين
وصلى الله
على سيدنا
محمد وعلى
اله وصحبه
وسلم
امين

الخط يبقى زمانا
بعد كاتبه
وكاتب الخط
تحت الارض
مدفون